



تَنْبِيَهُ الْمَوَاجِدِ وَإِخْبَارُ السَّوَاجِدِ بِتَعْلِيلِ أَحَادِيثِ
تَفْضِيلِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

لِأَبِي طَالُوتَ هَيْثَمِ آلِ سَيْفِ الدِّينِ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَأَذِنَ بِنَسْرِهِ
الشَّيْخُ أَبُو عَلَيٍّ الْحَارِثُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَسَنِيُّ



مُحتَوَيَاتُ الْكِتَابِ

٤	مُقَدَّمَةُ شَيْخَنَا أَبِي عَلَيِّ الْحَارِثِ بْنِ عَلَيِّ الْحَسَنِيِّ
٥	المُقدَّمةُ
٨	حَدِيثُ أُمٌّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَرْفُوعًا: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ الصَّلَاةَ مَعِيْ. وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ. وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ. وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ. وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِيِّ".
٨	رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ
١٥	رِوَايَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ
٢٣	رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ
٣٥	حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "لَا تَمْنَعُو نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ وَبِيوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ".
٣٥	رِوَايَةُ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
٣٩	رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٤١	رِوَايَةُ تَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
٤٢	رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ
٤٣	رِوَايَةُ بَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٤٤	رِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ
٤٥	حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ..
٥١	حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "خَيْرٌ مَسَاجِدُ النِّسَاءِ قَعْدَ بَيْوَتِهِنَّ".

- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا". ٦٠
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَرِ بَيْتِهَا". ٧٦
- رِوَايَةُ قَتَادَةَ ٧٦
- رِوَايَةُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ٧٦
- رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ .. ٨٦
- رِوَايَةُ سُوَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ٩١
- رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٥
- رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ٩٦
- رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ١٠٤
- رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ١٠٧
- رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٧
- رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامٍ بْنِ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيِّ ١٠٧
- رِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعبَةَ ١١٨
- رِوَايَةُ عَاصِمٍ بْنِ النَّضِيرِ عَنْ مُعْتَمِرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ١٢٣
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلَّى لَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً". ١٣٢

- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدَّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً." ١٤٠
- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجًا." ١٤٨
- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا. وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ." ١٥٢
- رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٥٢
- رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَيَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٢
- إِشْكَالُ وَجَوَابَهُ ١٦٣
- رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَيَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٦
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "لَا نَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظُمُ لَأْجِرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ." ١٦٩
- حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي الْمَسْجِدِ." ١٧٢
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "صَلَاتُكِ فِي مَخْدِعِكِ أَفَضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفَضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفَضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ." ١٧٦
- الْخَاتِمَةُ ١٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ شَيْخِنَا أَبِي عَلَيٍّ الْحَارِثِ بْنِ عَلَيٍّ الْحَسَنِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ وَالآءُ، وَبَعْدُ.

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ الْأَخِ الْمُكَرَّمِ هَيْشَمَ أَبِي طَالُوتِ الْمَوْسُومَةِ "تَبَيِّهُ الْمَوَاجِدِ وَإِخْبَارِ السَّوَاجِدِ بِتَعْلِيلِ أَحَادِيثِ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ".

وَهِيَ رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ مَاتَعَهُ أَحْسَنَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ فَضْلِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتِ عَلَى صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفَقَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى الَّذِينَ اصْطَفَى.

أَبُو عَلَيٍّ الْحَارِثُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَسَنِي

المُقدمة

هذا جزء جمعت فيه الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المساجد وبينت عللها.

وربما ذكرت من الروايات ما هي عند من جاء بعد عصر الرواية مثل الحاكم النسابوري والبيهقي وأبن عبد البر وأبن حزم وأخرين. غير أن هذا لا يعني الاعتداد بما تفردوا بروايتها خاصة في الأحاديث المرفوعة وإنما ذكرت رواياتهم كي لا يأتي من يقول فاتتك هذه الرواية ولعلها تصلح كشاهد.

وذكرت في موضع من هذا الكتاب أن راويا قد احتاج به البخاري أو مسلم. ولا أقصد بهذا أن أحد هما ذكر الراوي في كتابه إذ مجرد وجود راو في أحد صححهما لا يعني أنه يحتاج بروايته. أما البخاري فقد يكون قد أخرج له متابعة لراوي آخر فيصحح روايته هذه مع ضعف روايته عموماً أو قد يتضيأ أحاديث الراوي الصريحة ويترك بقية ما روى. وأما الإمام مسلم فقد يفعل ما فعله البخاري أو قد يخرج الحديث معللاً له أي يخرجه ليبين أنها مردودة. قال الإمام مسلم: "ثم إن شاء الله قد يخرج الحديث معللاً له أي يخرجه ليبين أنها مردودة. قال الإمام مسلم: "ثم إن شاء الله مبتدئون في تحرير ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكراها لك وهو إننا نعمد إلى جملة ما أنسندا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك." (١)

(١) "المُسند الصَّحِحُ" لِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ ١/٤

وَحَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ أَنْ أَذْكُرَ الْمَصَادِرَ بِأَسْمَائِهَا الصَّحِيحَةَ الَّتِي سَمَّاها بِهَا مُؤْلِفُوها. وَرُبَّمَا طَالَتِ
الْأَسْمَاءُ وَلَكِنْ أَبْقَيْتُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ مِثْلِ إِحْيَاءِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الْقَدِيمَةِ لِلْكُتُبِ وَبَيَانِ شُرُوطِ
كَثِيرٍ مِنَ الْأَئَمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ. مِنْ ذَلِكَ:

- "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَامِهِ" لِبُخَارِيٍّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ
الآنَ بـ"صَحِيحِ البُخَارِيِّ"

- "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَاجِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الآنَ بـ"صَحِيحِ مُسْلِمٍ"

- "التَّارِيخُ" لِلْعِجْلِيٍّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الآنَ بـ"مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ" مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَمِنَ
الضُّعَفَاءِ وَذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ"

- "الْجَامِعُ الْمُخْتَصِرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا
عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتَّرْمِذِيٍّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الآنَ بـ"سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ" أَوْ "جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ"

- "مُخْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ" مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ
الآنَ بـ"صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ"

- "التَّوْحِيدُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا نَفْسُهُ فِي تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ
الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِنْقْلِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ نَقْلُ الْعُدُولِ عَنِ

العُدُولِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي إِسْنَادٍ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ حُزَيْمَةَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"الْتَّوْحِيدِ" أَوْ "الْتَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ"

- "كِتَابُ الْضُّعْفَاءَ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُمُ فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"الْضُّعْفَاءَ الْكَبِيرِ"

- "الْفَوَائِدُ" لِأَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"الْغَيْلَانِيَاتِ"

- "الْمُجْنَتَّا مِنَ السُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَالْخِلَافُ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارِ قُطْنِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"سُنْنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ"

- "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِهَا وَذِكْرُ قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"تَارِيخِ بَغْدَادٍ"

وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَتَبَ

أَبُو طَالُوتَ هَيْشَمَ آلَ سَيْفِ الدِّينِ

حَدِيثُ أَمْ حُمَيْدِ السَّاعِدِيَّةِ مَرْفُوعًا: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي. وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكَ. وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكَ. وَصَلَاتِكِ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ. وَصَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي".

رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أَمْ حُمَيْدٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤُودُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أَمْ حُمَيْدٍ امْرَأَةً أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ". قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي. وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكَ. وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكَ. وَصَلَاتِكِ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ. وَصَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي". قَالَ: "فَأَمَرْتُ فَبْنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمْهُ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ".^(١)

وَتَابَعَ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقيَّ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "نَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقيَّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ" بِهِ بُدُونِ "لَكِ".^(٢)

وَتَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

(١) "المُسْنَدُ لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ" (٢٧٠٩٠)

(٢) "مُختَصَرُ المُختَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقِلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٨٩)

قال الرُّوِيَانِيُّ: "نَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عَمِيٌّ" بِهِ بِلْفَظِ ابْنِ خُزَيْمَةَ إِلَّا: "وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي".^(١) أَيْ بِلْفَظِ "مَسْجِدِكِ" بَدَلًا مِنْ "قَوْمِكَ" فِي الثَّانِيَةِ.

وَتَابَعَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤْصِلِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

قال ابْنُ حِبَّانَ: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْمُئْنَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ" بِهِ بِلْفَظِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.^(٢)

مَدَارُ هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَثَقَهُ غَيْرُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ (ت ٣٥ هـ) ذَكَرَهُ فِي "الْثَّقَاتِ" كَمَا سَيَّأْتِي.

وَهُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ الْحَارِثِيُّ أَمْ الْخَطْمِيُّ أَمْ أَنَّهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ؟

فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦ هـ) فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْحَارِثِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ".^(٣)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرِ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. رَوَى عَنْهُ دَاؤُودُ بْنُ قَيْسٍ".^(٤)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِلرُّوِيَانِيِّ (١١١٥)

(٢) "صَحِيفُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" (٢٢١٧)

(٣) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٥ / ١٩

(٤) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٥ / ١٠٩

وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ) فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْحَارِثِيُّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ: لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرِي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ}. رَوَى عَنْهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَاطِيُّ." ^(١)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرٍ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ رَوَى عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةً أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. رَوَى عَنْهُ دَاوُودُ بْنُ قَيْسٍ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ." ^(٢)

وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْحَارِثِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ." ^(٣)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرٍ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ يَرْوِي عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةً أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. رَوَى عَنْهُ دَاوُودُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَاءُ وَمَنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرَيْكَ فَقُدْمَهُمْ. وَهَذَا شَيْخٌ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ شَرَحْبِيلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ." ^(٤)

وَبَيْنَ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ السَّكِنِ وَابْنُ حِبَّانَ لَهُ صُحْبَةٌ. وَرَوَى ابْنُ مَنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُوَيْدِ الْحَارِثِيَّ عَنِ الْعُورَاتِ الْثَلَاثَةِ. قَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقُرْقُةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُوَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: لَكِنْ عِنْدَ الْبَغْوَيِّ وَابْنِ السَّكِنِ وَابْنِ قَانِعٍ مِنْ طَرِيقِ قُرْقَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ سُوَيْدٌ بِخِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ الْبَغْوَيُّ: يُقَالُ: إِنَّ الثَّانِيَّ وَهُمْ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٦٦ / ٥

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٦٦ / ٥

(٣) "الثَّقَاتُ" لابن حِبَّانَ ٢٣٤ / ٣

(٤) "الثَّقَاتُ" لابن حِبَّانَ ٥٩ / ٥

عَنْ قِرَّةِ عَلَى الصَّوَابِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكِنِ: رَأَيْتُ فِي رِوَايَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَلَا أَدْرِي مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ: هُوَ ابْنُ أَخِي أُمِّ حُمَيْدٍ زَوْجِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَلَهُ عَنْهَا رِوَايَةٌ وَلَمْ يُصَحِّحْ بَعْضُهُمْ صُحْبَتَهُ . قُلْتُ: مَا عَرَفْتُ مَنْ ذَكَرَ ابْنَ أَخِي حُمَيْدٍ فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ وَعَنْهُ دَأْوُدُ بْنُ قَيْسٍ . وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَبَانَ فِي التَّابِعِينَ .^(١)

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا الْفَرْقِ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٧٦٣ هـ) فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ دَأْوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ جَهَالَةٌ . لَكِنَ الْمُتَقَدِّمُونَ حَالُهُمْ حَسَنٌ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثُقَاتٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمَ ."^(٢)

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَاطِمِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ دَأْوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ جَهَالَةٌ . لَكِنَ الْمُتَقَدِّمُونَ حَالُهُمْ حَسَنٌ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثُقَاتٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمَ ."^(٣)

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤ هـ) فِي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: "وَلَكِنَّ جَهَالَةً مَثَلِهِ لَا تَضُرُّ لِأَنَّهُ تَابِعٌ كَبِيرٌ . وَيَكْفِيهِ نِسْبَتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ . فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمَ ."^(٤)

(١) "الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" لابن حَجَرِ العسْقلَانِيِّ ٤ / ١٠٨

(٢) "الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمِنْحُ الْمَرْعِيَّةُ" لابن مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ ٣ / ٤٢٩

(٣) "الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمِنْحُ الْمَرْعِيَّةُ" لابن مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ ٣ / ٤٢٩

(٤) "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" لابن كَثِيرٍ ٢ / ١٢٥

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): "وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسنه الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتاتي في رواية خبره. ويختلف ذلك باختلاف جلاله الرواوي عنه وتحريه وعدم ذلك."^(١)

قال أبو طالوت: الأصل في الجهة أنها علة في طبقة التابعين فمن بعدهم.

أمّا انتفاء العلة بمجرد كون الرواوي من التابعين أو كبار التابعين فلا أعلم فعل ذلك أحد من النقاد المعتقددين. وإنما جاء فعلهم ذلك عملا بالقرائن ومنها كون الرواوي تابعي. فإذا نظرنا إلى القرائن وجدنا أن منها ما تؤيد تحمل جهةاته ومنها ما تؤيد إعوال الحديث بها.

أمّا التي تؤيد تحمل جهةاته:

- هو من التابعين.

- يروي هنا عن عمته فهو من أهل بيتها.

- يروي عن امرأة والرواية عن النساء أقل من الرواة عن الرجال لعدم اختلاطهن بالرجال.

- الحديث حديث مدني من أم حميد إلى داود بن قيس. وأحاديث أهل المدينة أسلم من العلل من أحاديث غيرهم.

(١) "ديوان الضعفاء والمتركون وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين" للذهبي ص. ٤٧٨

أَمَّا الَّتِي تُؤَيِّدُ إِعْلَالَ الْحَدِيثِ بِهَا:

- فَهُوَ لَيْسَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ أَوْسَاطِهِمْ إِذْ لَمْ يَرُو عَنْ جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُمْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةً.

- لَمْ يَرُو إِلَّا عَنْ رَاوِ وَاحِدٍ.

- لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا رَاوِ وَاحِدٍ.

- الَّذِي رَوَى عَنْهُ لَيْسَ مِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ عَدَمُ الرِّوَايَةِ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ.

- لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي بَابِهِ، بَلْ هُوَ أَصْرَحُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَأَقْلَلُهَا عِلْلٌ.

- لَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبِيَّةَ الْعُظَمَى مِنَ الْأَمَمَةِ تَحْتَاجُهُ يَوْمَيًّا سَوَاء النِّسَاءُ لِلصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ أَوِ اُولَائِهِنَّ لِتَشْجِيعِهِنَّ عَلَيْهَا. بَلْ يَكُونُ مُخَصَّصٌ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عُمُومًا.

- لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ.

- لَمْ يَأْتِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ تَعْمُدُ النِّسَاءُ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ أَوْ تَرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلْحُصُولِ عَلَى فَضِيلَةِ.

- أَتَى الْعَمَلُ بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّ نِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيوْتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ".^(١)

وَعَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ . فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ.^(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاةِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ".^(٣)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقدِينَ أُزْرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يُرْفَعَ الرِّجَالُ".^(٤)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِلطَّيَالِسِيِّ (١٥٦٢) وَ"الْمُسْنَدُ" لِلْحُمَيْدِيِّ (٤٠) وَ"الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٥٢) وَ"الْمُسْنَدُ" لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ (٥٨٨) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤٥٥٢) وَ"السِّنْنُ" لِدَارِمِيِّ (١٣٢٨) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيِّ (٨٣٧) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَاجِ (١٤٠١) وَ"السِّنْنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٦٦٩) وَ"السِّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٥٣٩) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٤٤١٥).

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلطَّيَالِسِيِّ (١٧٠٩) وَ"الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢١٨١) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٧٢٢٣) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيِّ (٨٣٧) وَ"السِّنْنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٩٣٢) وَ"السِّنْنُ" لِأَبِي ذَأْوَدَ (١٠٤٠) وَ"السِّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٢٥٧) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٦٩٠٩).

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٢٠٩٠) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيِّ (٧٠٩) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِيجُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَاجِ (٩٨٩) وَ"السِّنْنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٩٨٩) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٣١٤٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقْدَمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ^(١)
وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقْدَمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ.^(٢)"

فِيهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِعْلَالَ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ هُوَ إِعْلَالٌ مُسْتَقِيمٌ.

رِوَايَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ

قَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّي مَعَكَ وَنُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاتُكُنَّ فِي بُيوْتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ وَصَلَاتُكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الْجَمَائِعَةِ."^(٣)

{زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ} هُوَ أَبْنُ الرَّيَانِ الْكُوفِيُّ. صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا.

(١) "المصنف" لأبن أبي شيبة (٤٦٥٠) و"المسندي" لأحمد بن حنبل (١٥٥٦٢) و"الجامع المسندي الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأياته" للبيهقي (١٢١٥، ٨١٤، ٣٦٢) و"المسندي الصحيح" لمسلم بن الحجاج (٤٤١) و"السنن" لأبي داود (٦٣٠) و"السنن الكبرى" للنسائي (٨٤٤) و"المسندي" لأبي يعلى (١٣٥٥)

(٢) "المسندي" للطیالسي (٢٥٣٠) و"المصنف" لأبن أبي شيبة (٧٦٣٠) و"المسندي" لأحمد بن حنبل (٨٧٩٨) و"المسندي الصحيح" لمسلم بن الحجاج (٤٤٠) و"السنن" لأبن ماجه (١٠٠٠) و"السنن" لأبي داود (٦٧٨) و"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل" للتirmidyi (٢٢٤) و"السنن الكبرى" للنسائي (٨٩٦)

(٣) "المصنف" لأبن أبي شيبة (٧٦٢٠)

قالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ): "شَهَادَةٌ" (١) وَقَالَ: "كَانَ يُقْلِبُ حَدِيثَ النَّوْرِيِّ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ." (٢)

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت ٢٣٤ هـ): "شَهَادَةٌ" (٣)

وَوَثْقَةُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شِيبَةَ (ت ٢٣٩ هـ). (٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (ت ٢٤١ هـ): "كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ يَضْبِطُ الْأَلْفَاظَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَكِنْ كَانَ كَثِيرُ الْخَطَا." (٥)

وَوَثْقَةُ الْعِجْلِيِّ (ت ٢٦١ هـ). (٦)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ (ت ٣٢٧ هـ): "صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ." (٧)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ الْمِصْرِيُّ (ت ٣٤٧ هـ): "وَكَانَ حَسَنُ الْحَدِيثِ." (٨)

(١) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ١١٢ و "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ٤/١٥٨ و "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٦٢

(٢) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِهَا وَذِكْرُ قُطْانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٩/٤٤٧

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٦٢

(٤) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الشَّفَاتِ مِمَّنْ نُقلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ" لابن شَاهِينَ ص. ٩١

(٥) "سُؤَالُاتُ أَبِي ذَاوِدَ لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ" ص. ٣١٩ و "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِهَا وَذِكْرُ قُطْانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٩/٤٤٧

(٦) "التَّارِيخُ" لِلْعِجْلِيِّ ١/٣٧٧

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٦١

(٨) "تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الصَّدَافِيِّ" ٢/٨٨

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ. يُعْتَبِرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الْمَشَاهِيرِ. وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ فَفِيهَا الْمَنَاكِيرُ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (ت ٣٦٥ هـ): "لَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ مِنْ أَئْبَاتِ مَسَايِّخِ الْكُوفَةِ مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي صِدْقِهِ. وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَنِ التَّوْرِيِّ مَقْلُوبَةٌ إِنَّمَا لَهُ عَنِ التَّوْرِيِّ أَحَادِيثٌ تُشَبِّهُ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ يُسْتَغْرِبُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ وَبَعْضُهُ يَرْفَعُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ وَالْباقِي عَنِ التَّوْرِيِّ وَعَنِ غَيْرِ التَّوْرِيِّ مُسْتَقِيمَةٌ كُلُّهَا." ^(٢)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥ هـ): "ثِقَةٌ." ^(٣)

وَ[ابْنُ لَهِيَّةَ] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَّةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَاضِرِ مَيِّ. ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ت ١٩٧ هـ): "الصَّادِقُ الْبَارُ." ^(٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَانَ التَّنِيسِيُّ (ت ٢٠٨ هـ): "مَا رَأَيْتُ أَحْفَظُ مِنْ ابْنِ لَهِيَّةَ بَعْدَ هُشَيْمٍ." قِيلَ لَهُ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: "اَحْتَرَقَ كُتُبَ ابْنِ لَهِيَّةَ". فَقَالَ: "مَا غَابَ لَهُ كِتَابٌ." ^(٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَنْ كَانَ مِثْلُ ابْنِ لَهِيَّةَ بِمِصْرِ فِي كُثْرَةِ حَدِيثِهِ وَصَبْطِهِ وَإِتقَانِهِ؟" ^(٦)

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢٥٠ / ٤

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١٦٧ / ٤

(٣) "الْمُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ٤٨٠ / ١

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢٣٩ / ٥

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٨ / ٥

(٦) "سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِابْنِ أَبِي ذَاوِدَ السَّجِستانِيِّ" ١٧٥ / ٢

وَلَكِنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ (ت ١٨١ هـ): "قَدْ أَرَابَ ابْنَ لَهِيَةَ." أَيْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ.^(١)

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيْ (ت ١٩٥ هـ): "لَوْ رَأَيْتَ ابْنَ لَهِيَةَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْهُ حَرْفًا."^(٢)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي (ت ١٩٨ هـ): "مَا أَعْتَدُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ إِلَّا سَمَاعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَحْوِهِ." ^(٣) وَقَالَ: "لَا أَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا." ثُمَّ قَالَ: "كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ لَهِيَةَ كِتَابًا فِيهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَرَأَهُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ إِلَيَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ."^(٤)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (ت ١٩٨ هـ) أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا.^(٥)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (ت ٢٣٠ هـ): "وَكَانَ ضَعِيفًا وَعِنْدُهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرٍ أَحْسَنُ حَالًا فِي رِوَايَتِهِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَاخِرًا."^(٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ١/٢٧١

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عديٍّ ٥/٢٣٨ و"الْمَجْرُوْحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ" لابن حبانٍ ٢/١٣

(٣) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ تُسْبِّبُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالَةُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيٍّ ٢/٢٩٣

(٤) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ تُسْبِّبُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالَةُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيٍّ ٢/٢٩٣ و"الْمَجْرُوْحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ" لابن حبانٍ ٢/١٢

(٥) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" ١٨٢ ٥ و"الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" ص. ٨٠

(٦) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٥١٦

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ." ^(١) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ." ^(٢) وَقَالَ: "لَا يُحْجَجُ بِحَدِيثِهِ." ^(٣) وَقَالَ: "فِي حَدِيثِهِ كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ." ^(٥) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِهِ كُلُّهُ لَا فِي بَعْضِهِ." ^(٦)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: "مَا حَدِيثُ ابْنِ لَهِيَةَ بِحُجَّةٍ. وَإِنِّي لَا كُتُبَ كَثِيرًا مِمَّا أَكْتُبُ أَعْتَرُ بِهِ. وَهُوَ يُقَوَّى بَعْضَهُ بِبَعْضٍ." ^(٧)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيُّ (ت ٢٤٨ هـ): "مِنَ الشَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَقِنَ شَيْئًا حَدَّثَ بِهِ." ^(٨)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَّاسُ (ت ٢٤٩ هـ): "احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِثْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِئِ أَصَحٌ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا بَعْدَ مَا احْتَرَقَتْ الْكُتُبُ. وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ." ^(٩)

(١) "كتاب الصُّعَفَاءَ وَمَنْ تُسَبِّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضِعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" للعقيلي

٢٩٣/٢

(٢) "كتاب الصُّعَفَاءَ وَمَنْ تُسَبِّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضِعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" للعقيلي

٢٩٣/٢

(٣) "كتاب الصُّعَفَاءَ وَمَنْ تُسَبِّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضِعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" للعقيلي

٢٩٣/٢

(٤) "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لابن محرز ١/٦٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٥/١٤٧

(٦) "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لابن محرز ١/٦٧

(٧) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْمُزَّيِّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ١٥ / ٤٩٣ وَابْنُ رَجَبٍ فِي "شَرْحِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ" ١ / ٤٢٠

(٨) ذَكَرَ ابْنُ حَاجِرٍ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥ / ٣٧٨ أَنَّ السَّاجِي سَبَبَةُ إِلَيْهِ.

وَسُئِلَ أَبُو رُزْعَةَ (ت ٢٦٤ هـ) وَأَبُو حَاتِمٍ (ت ٢٧٧ هـ) الرَّازِيَانِ عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ وَالْإِفْرِيقِيِّ أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَا: "جَمِيعاً ضَعِيفَانِ". بَيْنَ الْإِفْرِيقِيِّ وَابْنِ لَهِيَةَ كَثِيرٌ. أَمَّا ابْنُ لَهِيَةَ فَأَمْرُهُ مُضْطَرِبٌ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى الْأَعْتَارِ."^(١)

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "إِذَا كَانَ مَنْ يَرْوِي عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ مِثْلُ ابْنِ الْمُبَارِكَ وَابْنِ وَهْبٍ يَحْتَجُ بِهِ؟" قَالَ: "لَا."^(٢)

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩ هـ): "ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ وَغَيْرُهُ."^(٣)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ (ت ٢٥٩ هـ): "لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَلَا يُغْتَرِّ بِرِوايَتِهِ."^(٤)

وَعَنِ النَّسَائِيِّ (ت ٣٠٣ هـ) أَنَّهُ ضَعَفَهُ وَقَالَ: "مَا أَخْرَجْتُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً قَطْ إِلَّا حَدِيشاً وَاحِداً."^(٥)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (ت ٣١١ هـ): "لَيْسَ ابْنُ لَهِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شُرْطِنَا مِمَّنْ يُحْتَجُ بِهِ."^(٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٧ / ٥

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٧ / ٥

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٧ / ٥

(٤) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُّ مِنَ السُّنْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتَّرْمِذِيِّ ٦٠ / ١

(٥) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ٢٦٦

(٦) "تَارِيخُ ابْنِ يُوسُسَ الصَّدَافِيِّ" ٢٨٢ / ١

(٧) "الْتَّوْحِيدُ وَإِنْبَاتُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسُهُ فِي تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى إِسَانِ نَبِيِّهِ بِنْقَلِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ نَقْلُ الْعُدُولِ عَنِ الْعُدُولِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي إِسْنَادٍ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقْلِ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "إِذَلَّ سُعْدًا عَنْ أَقْوَامٍ ضَعْفَاءَ عَلَى أَقْوَامٍ ثُقَاتٍ قَدْ رَأَاهُمْ. ثُمَّ كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ."^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَحَدِيثُ حَسَنٍ كَانَ يُسْتَبَانُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ. وَهُوَ مِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ."^(٢)

وَقَالَ أَبُو أَحْمَادَ الْحَاكِمِ (ت ٣٧٨ هـ): "دَاهِبُ الْحَدِيثِ."^(٣)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "يُعْتَبِرُ بِمَا يَرْوِي عَنْهُ الْعَبَادَةُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْمُقْرِئُ وَابْنُ وَهْبٍ."^(٤) وَقَالَ: "لَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ."^(٥) وَقَالَ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ."^(٦) وَقَالَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ."^(٧) وَقَالَ: "لَا يُخْتَجِبُ بِهِ."^(٨)

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْدِرِ السَّاعِدِيُّ} مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجْدُ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

(١) نَسْبَةُ إِلَيْهِ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي "النَّفْحِ الشَّذِيِّ شِرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ" ١ / ١١٨ وَابْنُ رَجَبٍ فِي "شِرْحِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ" ٢ / ٤٢١

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥ / ٢٥٣

(٣) نَسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَيِّ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٨ / ١٤٧

(٤) "الضَّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوَكُونَ مِنَ الْمَحَدُّثِينَ" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ٣ / ١٦٠

(٥) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّنِيهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ١ / ١٢٨

(٦) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّنِيهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ٢ / ١٦٢

(٧) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّنِيهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ١ / ١٢٩

(٨) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّنِيهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" ٣ / ٣٤٦ وَ"الْعِلْلُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيدِ الْبَوَيْتَةِ" ٥ / ٣٤٦ كِلَامًا لِلدَّارَقُطْنِيٍّ

أَمَّا الَّذِي جَاءَ عَنْ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُهُ^(١) وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الشَّقَاتِ"^(٢) وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "صَدُوقٌ".^(٣) فَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ.

وَتَابَعَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ الرَّمْلِيِّ رَبِيعَ بْنَ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَعَةَ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبِ الْمِصْرِيُّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ الرَّمْلِيِّ ثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ بِهِ بِلَفْظِهِ: "صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجُورِكُنَّ وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ".^(٤)

{عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ الرَّمْلِيِّ} مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

وَتَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ بِعِلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: ضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَعَةَ

(١) سَبَبُ إِلَيْهِ الْمُزَّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٦/٤٦٠ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/١٢٢

(٢) "الشَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَانَ ١٢٧ / ٥

(٣) "الْكَافِشُ" فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةً فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ وَحَاشِيَتِهِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٦١٨ / ١

(٤) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلْطَّبَرَانِيِّ (٣٥٦)

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّاعِدِيُّ.

رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ تَهَا فِي حُجْرَتَهَا وَحُجْرَتَهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ دَارِهَا وَدَارُهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَسْجِدٍ عَشِيرَتَهَا وَمَسْجِدٌ عَشِيرَتَهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَسْجِدٍ".^(١)

{إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ} هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعَانَ الْأَسْلَمِيُّ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

نَعَمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤ هـ): "لَأَنْ يَخْرُجَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُذِّبَ. وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ".^(٢)

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ الْكُوفِيِّ (ت ٣٣٢ هـ): "نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كَثِيرًا وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكِرِ الْحَدِيثِ".^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَمَا قَالَ. وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنْكَرًا إِلَّا عَنْ شُيُوخٍ يَحْتَمِلُونَ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجَ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمِنْدَلَ وَأَبُو أَيُّوبٍ

(١) "تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ" ١/٤٥١

(٢) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٧

(٣) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٧

وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوب الْمِصْرِيُّ وَغَيْرُهُم مِنَ الْكِبَارِ." (١) وَقَالَ: "وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ذَكَرْتُ مِنْ أَحَادِيثِه طَرَفًا رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجَ وَالثُورِيُّ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمِنْدَلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَهُؤُلَاءِ أَقْدَمَ مَوْتَ مِنْهُ وَأَكْبَرَ سِنًّا وَلَهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَلَهُ كِتَابٌ الْمُوَطَّأُ أَضْعَافُ مُوَطَّأٍ مَالِكٍ وَنُسُخًا كَثِيرَةً وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ سَعِيدٍ هُوَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِه وَتَبَحَّرْتُهَا وَفَتَّشْتُ الْكُلَّ مِنْهَا فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يَرْوِي الْمُنْكَر إِذَا كَانَ الْعَهْدَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّاوِي عَنْهُ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَرْوِي إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ وَكَانَهُ أَتَى مِنْ قِبَلِ شَيْخٍ لَا مِنْ قِبَلِه. وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثَه. وَقَدْ وَثَقَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا." (٢) وَقَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ فَقُلْتُ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى غَيْرَ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَوْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَعْنِي مُحَمَّدًا فَقُلْتُ: أَتَدِينُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ." (٣)

وَلَكِنْ سُئِلَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩ هـ): "أَكَانَ ثَقَةً؟" قَالَ: "لَا وَلَا ثَقَةٌ فِي دِينِه." (٤) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ فِي دِينِه." (٥) وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى كَذَابٌ." (٦)

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعَضِّلِ (ت ١٨٦ هـ): "سَأَلْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى فَكُلُّهُمْ يَقُولُ كَذَابٌ." أَوْ نَحْوَ هَذَا. (٧)

(١) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٣٥٨

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٣٥٨

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٣٥٧

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ١٢٦

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٣٥٣

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٣٥٣

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ١٢٧

وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ (ت ١٨٧ هـ) حِينَ سُئَلَ عَنْهُ: "خَطْ عَلَيْهِ اضْرِبْ عَلَيْهِ."^(١)

وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ (ت ١٩٧ هـ): "لَا يُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَرْفٌ."^(٢)

وَتَرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: "كُنَّا نَتَّهُمْ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَذِبِ وَهُوَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ الْمَدَنِيِّ. تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّاسُ."^(٤) وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى كَذَابٌ."^(٥)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "تُرِكَ حَدِيثُهُ لَيْسَ يُكْتَبُ."^(٦)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ كَذَابٌ."^(٧) وَقَالَ: "لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ كَانَ جَهْمِيًّا رَافِضِيًّا."^(٨) وَقَالَ: "ذَاكَ كَذَابٌ فِي كُلِّ مَا رَوَى."^(٩) وَقَالَ: "كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ خِصَالٌ. كَانَ كَذَابًا وَكَانَ قَدَرِيًّا وَكَانَ رَافِضِيًّا."^(١٠)

(١) "الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" لابن حِبَّانَ ١/١٠٦

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٦

(٣) "الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" لابن حِبَّانَ ١/١٠٦

(٤) "التَّارِيخُ الْأَوَسْطُ" لِبُخَارِيٍّ ٢/٢٥٧

(٥) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ١/٣٥٣

(٦) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٥/٤٢٥

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٦

(٨) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةَ الدَّوْرِيِّ" ٣/٩٥

(٩) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ١/٣٥٦

(١٠) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ١/٣٥٦

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: "كَذَابٌ. وَكَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ." ^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "قَدْ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. أَخْوَهُ ثَقَةٌ وَعَمْهُ ثَقَةٌ. كَانَ قَدَرِيًّا مُعْتَرِلِيًّا. وَكَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ." ^(٢)

وَتَرَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ (ت ٢٤٥ هـ) وَقَالَ: "كَانَ مُجَاهِرًا بِالْقَدَرِ. وَكَانَ اسْمُ الْقَدَرِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ. وَكَانَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ." ^(٣)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "كَذَابٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. تَرَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَهُ." ^(٥)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "فِيهِ ضُرُوبٌ مِنَ الْبِدَعِ فَلَا يُشْتَغِلُ بِحَدِيثِهِ فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُقْنَعٌ وَلَا حُجَّةٌ." ^(٦)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." ^(٧) وَقَالَ: "وَالْكَذَابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ وَالْوَاقِدِيُّ بِيَغْدَادَ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِخُرَاسَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّعِيدِ بِالشَّامِ وَيُعْرَفُ بِالْمَصْلُوبِ." ^(٨)

(١) "سُؤَالُاتُ ابْنِ أَبِي شَيْيَةَ لِابْنِ الْمَدِينيِّ" ص. ١٢٤

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٤

(٣) "كتابُ الضعفاءِ وَمَنْ سُبِّبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِالْعَقِيلِيِّ ١/٦٢

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٧

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٦

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَى الْقَدَرَ وَيَذْهَبُ إِلَى كَلَامِ جَهَنَّمِ وَيَكْذِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثَ." ^(٣)

وَقَالَ الدَّارْقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيثِ لَهُ: "لَمْ يُسْنِدْهُ عَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." ^(٤) وَقَالَ: "صَعِيفُ الْحَدِيثِ . صَعِيفُ الدِّينِ . رَافِضِيٌّ قَدَرِيٌّ ." ^(٥) وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفٌ ." ^(٦)

وَأُسَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيُّ { مَجْهُولٌ }.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادُ مَدَنِيٌّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَزُهْرَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ وَأُسَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ . قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْمَاءِ . وَلَا أَدْرِي هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ أَمْ لَا ." ^(٧)

(١) "الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١١

(٢) "مَجْمُوعَةُ رَسَائِلِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلنَّسَائِيِّ" ص. ٧٦ ضِمنَ الرِّسَالَةِ السَّابِعَةِ "سُؤَالاتُ لِلنَّسَائِيِّ" بِرِوايَةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ"

(٣) "الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١ / ١٠٥

(٤) "الْمُعْجَنَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّنِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَالْخِتَالَفِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٤ / ١٥٦

(٥) "سُؤَالاتُ السُّلَيْمِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٩٠

(٦) "الْمُعْجَنَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّنِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَالْخِتَالَفِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١ / ٢٣٦

(٧) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِبُخَارِيٍّ ٢ / ١٣

وَنَقَلَ ابْنُ مَاكُولاً (ت ٤٧٥ هـ) كَلَامَ الْبُخَارِيِّ بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.^(١)

وَ[سَعِيدُ بْنُ الْمُنْذِر] مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُوَةٌ بِثَلَاثٍ عِلْلَى:

الْأُولَى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعَانَ الْأَسْلَمِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ أَسِيدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: جَهَالَةُ سَعِيدٍ بْنِ الْمُنْذِرِ

وَتَابَعَ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

قال ابن أبي عاصم: حَدَّثَنَا عُقبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبِ الْلَّيْثِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَسِيدُ السَّاعِدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةَ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.^(٢)

وَ[يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ] هُوَ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١) "الإكمال في رفع الأرباب عن المؤتليف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" لابن ماكولا ١/٥٥

(٢) "الأحاديث والمثاني" لابن أبي عاصم (٣٣٨٠)

ضَعْفَهُ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوزَكِيُّ (ت ٢٢٣ هـ) ^(١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "وَلَيْسَ بِثِقَةٍ." ^(٢) وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ كَذَابٌ يَضُعُ الْحَدِيثَ." ^(٤) وَقَالَ: "كَذَابٌ رَافِضِيٌّ يَضُعُ الْحَدِيثَ." ^(٥)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍ الْفَلَاسُ ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ: "مَرْوُكُ الْحَدِيثِ." ^(٨)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ." ^(٩)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفيَانَ الْفَسَوِيِّ (ت ٢٧٧ هـ): "يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ." ^(١٠)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(١١)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠

(٢) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ" رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ ٤/٣٦٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠

(٤) تَسْبِيْهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَحْوِزِيِّ فِي "الصُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكُونَ" ٣/٢٠٠ وَعَيْرُهُ وَ"الْمَوْضُوعَاتُ" ١/٢٥٣ وَ"الْعِلْلُ الْمُتَنَاهِيُّ" فِي الْأَحَادِيثِ

الْوَاهِيَّةُ" ١/١٢٥ وَعَيْرُهُ وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي "تَقْيِيقِ التَّحْقِيقِ" ٢/٢٤١

(٥) "طَبَاقُ الْحَنَابَةِ" لِابْنِ أَبِي يَعْلَى ١/٢٩٨

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠

(٧) "الْكَامِلُ فِي صُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٩/٢٣

(٨) "الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١٠٧

(٩) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠

(١٠) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفيَانَ الْفَسَوِيِّ ٣/١٤١

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "غَيْرُ مُقْنِعٍ." ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّن يَنْفَرُ دَعَ عنِ الثَّقَاتِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا مَنِ الْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَمِدَ لِذَلِكَ. لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. كَانَ وَكِيعُ شَدِيدُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ." ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَلِيَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَالَّذِي ذَكَرْتُ مَعَ مَا لَمْ أَذْكُرْ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَكُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ بَيْنُ الْضَّعْفِ عَلَى رِوَايَتِهِ وَحَدِيثِهِ." ^(٤)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "عَمْرُو بْنُ الْحُصَينِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ." ^(٥) وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ. ^(٦)

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ بِثَلَاثٍ عِلْلَى

الْأُولَى: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجْلِيُّ الرَّازِيُّ مَتْرُوكٌ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةٌ أَسِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيُّ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ / ١٨٠

(٢) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ٣٤١

(٣) "الْمَجْرُوَحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٣ / ١٤١

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٩ / ٢٩

(٥) "الْمُعْجَنَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمُأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّنِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَالْخِتَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ١ / ٢٣٢

(٦) "الْضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٤ / ١٣٦

وَالثَّالِثَةُ: جَهَالَةٌ سَعِيدٌ بْنُ الْمُنْذِرِ.

فَكَمَا رَأَيْنَا لَمْ تَثْبُتْ رِوَايَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الْهَيْشُورِيُّ (ت ٨٠٧ هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ عَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَوَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ." ^(١)

وَصَحَّحَهُ السُّيوْطِيُّ (ت ٩١١ هـ) ^(٢) وَأَحْمَدُ شَاكِرُ (ت ١٣٧٧ هـ). ^(٣)

وَحَسَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ (ت ١٢٠٦ هـ) ^(٤) وَالْأَلْبَانِيُّ (ت ١٤٢٠ هـ) ^(٥) وَقَالَ أَيْضًا: "حَسْنٌ لِغَيْرِهِ." ^(٦)

(١) "مُجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبُعُ الْفَوَائِدِ" لِلْهَيْشُورِيِّ ٢/٣٤

(٢) "الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ" لِلسُّيوْطِيِّ (٥٠٩٤)

(٣) "الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ مَعْ تَحْقِيقِ أَحْمَدُ شَاكِرٍ ٣/١٣٣

(٤) "مُؤَلَّفَاتُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ" ٩/٧٣

(٥) "صَحِيفَةُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ" لِلْأَلْبَانِيِّ ١/٢٠١

(٦) "صَحِيفَةُ التَّرْغِيبِ وَالترْهِيبِ" لِلْأَلْبَانِيِّ ١/٢٥٨

قال أبو طالوت: إما أن يقال ليس في "صحيح ابن خزيمة" رواية معلولة أو يقال فيه روایات معلولة. فإن قيل: ليس فيه رواية معلولة فهذا مخالف للواقع وشيء لم يقل به حتى من تأخر إلا بعض الأفراد وقد رد عليهم. وإن قيل: فيه روایات معلولة فقد اتفقنا على وجود البحث في صحة كل حديث فيه.

قال ابن كثير: "قد التزم ابن خزيمة وأبن حبان الصحة. وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيداً وممتنعاً. وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز. وكمن في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكم منه بصحته وهو لا يرقى عن رتبة الحسن".^(١)

وبعد أن ذكر قول ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): "ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح فيما جماعة كابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين كتاب أبي عوانة".

قال ابن حجر: "ومقتضى هذا أن يوجد ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وأبن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم. وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين وفي كل ذلك نظر. أما الأول: فلهم يلتزم ابن خزيمة وأبن حبان في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن. بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمة".^(٢)

وقال شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ): "وأقول: إن ما ذهب إليه السيوطي لا يسلم له إذ إن صنيع ابن خزيمة هذا يدل على أنه أدرج في صحيحه أحاديث لا تصح عنده. وبه على بعضها ولم يتبه على

(١) نسبة إلى السخاوي في "فتح المغیث بشرح ألفية الحديث" ١/٥٦

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر العسقلاني ١/٢٩٠

بعضها الآخر. ويتبين ذلك بخلاف مراجعة القسم المطبوع من صحيحه ففيه عدٌ غير قليل من الأسانيد الضعيفة بالإضافة إلى أنَّ عدًّا لا يأس به من أحاديثه لا يرتقي عن رتبة الحسن.^(١)

ويقال في "صحيح ابن حبان" ما قيل في "صحيح ابن خزيمة" وزيادة إذ "صحيح ابن خزيمة" أسلم من العلل من "صحيح ابن حبان".

قال أبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤ هـ): "صحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحرره. فاصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم."^(٢)

وقال السيوطي: "صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحرره حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد."^(٣)

وقال أحمد شاكر: "وقد رتب علماء هذا الفن ونقاده هذه الكتب الثلاث التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده أعني الصحيح المجرد بعد الصحيحين البخاري ومسلم على الترتيب الآتي صحيح ابن خزيمة صحيح ابن حبان المستدرك للحاكم ترجحًا منهم لكتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد وإن وافق هذا مصادقة ترتيبهم الزمني عن غير قصد إليه."^(٤)

ونقدم صريح ابن خزيمة على صحيح ابن حبان بين لا إشكال فيه. ولم أجد أحدا قدّم صحيح ابن حبان على صحيح ابن خزيمة غير شعيب الأرنؤوط من المعاصرين.

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤٣-٤٢ / ١

(٢) سبب إليه المناوي في "فيض القدير شرح الجامع الصغير" ٢٧ / ١

(٣) تدريب الراوي في شرح تقويم النوافي للسيوطى ١١٥ / ١

(٤) من مقدمة أحمد شاكر لكتاب التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ١٥-١٤ / ١

ثُمَّ يُقال فِي تَصْحِيحٍ وَتَحْسِينٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ بَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْبَحْثُ فِي أَحَادِيثِهِمَا الْمَذْكُورَةِ فِي صَحِيحِهِمَا فَالْبَحْثُ فِي تَصْحِيحٍ وَتَحْسِينٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا أَوْلَى إِذْ هُمَا مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِنْ قِيلَ: جَهَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ تُنْجِرُ بِمُتَابَعَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَبِمُتَابَعَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ لَهُ.

فَالْأَبُو طَالُوتُ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِذْ لَمْ تَثْبِتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَصْلًا. فَكَيْفَ يُتَابِعَانِهِ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَنَّهُمَا رَوَيَا الْحَدِيثَ؟ وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ مُتَابَعَتُهُمَا لَوْ ثَبَتَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِمَا.

ثُمَّ قَدْ أَفَادَنِي شَيْخُنَا أَبُو الْحَارِثِ الْحَسَنِيُّ أَنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا الْكَذَّابُونَ وَالْمَتْرُوكُونَ زَادَتْ ظُلْمَةُ إِسْنَادِهِ. وَهَذَا مِنْ طَرِيقِهِمْ. فَمِثْلُهُ تُتَرَكُ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَلَا يَعْتَضَدُ بِهَا. هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ لَا أَصْلُ لَهُ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبَيْوَتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ".

رِوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبَيْوَتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ".^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ بِهِ.^(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِهِ.^(٣)

وَقَالَ أَبْنُ خُزَيْمَةَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَانِيُّ ثَايَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَقَالَ: وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ ثَا الْعَوَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.^(٤)

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَهُودَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بِهِ.^(٥)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٤٦٨)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٤٧١)

(٣) "الْسُّنْنُ" لِأَبِي دَاؤُودَ السِّجْسُنَاتِيِّ (٥٦٧)

(٤) "مُخْصَرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصِلًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقْلِي الْأَنْجَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٨٤)

(٥) "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" لِلطَّحاوِيِّ (١٠٦٢)

وَقَالَ ابْنُ جَمِيعٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دَاؤُودَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ
الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ بِهِ. ^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْغَزَّالِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو
حَفْصِ الصَّيرَفِيِّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ بِهِ. ^(٢)

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ
ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِهِ. ^(٣)

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ. ^(٤)

فَهَذِهِ الْفَظْةُ رَوَاهَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي جَمِيعِ الْطُّرُقِ.

وَ{حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ}. ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ.

أَمَّا عَنْ تَدْلِيسِهِ:

(١) "مُعَجَّمُ الشُّیوخِ" لِابْنِ جَمِيعِ الصَّيْدَاوِيِّ ص. ٣٦٠

(٢) "الْمُعَجَّمُ" لِابْنِ الْمُقْرِئِ (١٣٣٨)

(٣) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٧٥٥)

(٤) "السُّنْنُ الْكُبْرَى" (٥٣٥٩) وَ"الْأَدَابُ" (٦١١) كِلَّا هُمَا لِلْبَيْهَقِيِّ

فَقَالَ ابْنُ قُتْبَيَةَ الدَّيْنُورِيُّ (ت ٢٧٦ هـ): "وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الشَّهِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ مَا بَالَّيْتُ أَنْ أَرْوِيهَ عَنْكَ." ^(١) وَنَقَلَهُ أَيْضًا الرَّامَهُرُمُزِيُّ (ت ٣٦٠ هـ). ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "ثَنَا بِهَذَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ نَعْوَدُهُ. فَحَدَّثَ سُوَيْدٌ أَوْ حَدَّثَ زَرٌّ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ سُوَيْدٌ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَبْدُ يُرِيدُ صَلَاةً وَقَالَ مَرَّةً: مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَنَامُ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ. وَكُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ كَانَ رَائِدَةً حَفِظَ الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَسُلَيْمَانُ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبٍ وَحَبِيبٍ مِنْ عَبْدَةَ فَإِنَّهُمَا مُدَلِّسَانِ فَجَاثَرُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَةُ حَدَّثَ بِالْخَبَرِ مَرَّةً قَدِيمًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَا شَكٍّ ثُمَّ شَكَ بَعْدَ أَسْمَاعَهُ مِنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَوْ مِنْ سُوَيْدٍ وَهُوَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ لِأَنَّ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَبَيْنَ الشَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ مِنَ السَّنْنِ مَا قَدْ يُنْسِي الرَّجُلَ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَحْفَظُهُ فَإِنْ كَانَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدَةَ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِأَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَعَلَّهُ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. قَدْ سَمِعَ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَحْفُوظِ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ." ^(٣)

(١) "عِيُونُ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ قُتْبَيَةَ الدَّيْنُورِيِّ ٢/١٥٠

(٢) "الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَالْوَاعِيِّ" لِلرَّامَهُرُمُزِيُّ ص. ٤٥٥

(٣) "مُخْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قُلُولِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِيِّ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ ٢/١٩٧

وَقَالَ الْعُقِيلِيُّ: "وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرَ حَدِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: وَذَكَرَ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: رَأَيْتُ هَدَائِيَا مُخْتَارٍ تَأْتِي ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَبِيبٌ كَانَ صَبِيًّا. مَا عَلِمَ حَبِيبٌ بِهَذَا. نَافِعٌ أَعْلَمُ بِابْنِ عُمَرَ مِنْ حَبِيبٍ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مُدَلِّسًا." ^(٢) وَقَالَ: "وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْكُوفَيْنِ وَمُتَقْنِيهِمْ عَلَى تَدْلِيسٍ فِيهِ." ^(٣)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "يُكْثِرُ التَّدْلِيسَ." ^(٤)

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨ هـ): "وَحَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثُّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ." ^(٥) وَقَالَ: "وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً فَكَانَ يُدَلِّسُ." ^(٦)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ: "ثَقَةٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ وَكَانَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ." ^(٧) وَقَالَ مَرَّةً: "مُتَفَقُ عَلَى الْأَحْتِجاجِ بِهِ. إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ." ^(٨)

(١) "كتاب الضعفاء ومن سبب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غالب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يعلو فيها ويدعون إليها وإن كانت حالة في الحديث مستقيمة مؤلف على حروف المعمجم" للعقيلي

١ / ٢٦٣

(٢) "الثقات" لأبن حبان / ١٣٧

(٣) "مشاهير علماء الأوصياء وأعلام فقهاء الأقطار" لأبن حبان ص. ١٧٤

(٤) نسبة إليه ابن حجر العسقلاني في "تعريف أهل التقديس بمراتب المؤصوفين بالتدليس" ص. ٣٧

(٥) "السنن الكبرى" للبيهقي ٣ / ٤٥٦

(٦) "معرفة السنن والآثار" للبيهقي ٥ / ١٤٩

(٧) "تقريب التهديب" لأبن حجر العسقلاني ص. ١٥٠

(٨) "هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لأبن حجر العسقلاني ص. ١٠٣٨

نَعَمْ، سَبَقَ كَلَامُ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي سَمَاعِ حَبِيبٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ أَيْضًا: "وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ حَبِيبٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ." ^(١)

غَيْرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً انْقِطَاعٍ بِلِهِيَّ مَسْأَلَةً تَدْلِيسٍ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرٍ بِدُونِ لَفْظَةٍ: "وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ".

رِوَايَةُ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّبَانَا سُفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا". ^(٢) وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: "حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ" بِهِ. ^(٣) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. ^(٤) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِلَفْظِ: "رَوْجَتُهُ". ^(٥) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بِهِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. ^(٦) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَّبَا سُفِيَّانَ بِهِ. ^(٧) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُبِشِّرٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ. ^(٨)

(١) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ ١ / ٣٢٧

(٢) "السُّنْنُ الْمَاثُورَةُ - رِوَايَةُ الْمُزْنِيِّ" (١٨٨)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْحُمَيْدِيِّ (٦٢٤)

(٤) "الْمُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (٤٥٦)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٣١٤)

(٦) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٥٢٣٨)

(٧) "السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٧٨٧)

(٨) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْنَى الْمُوَصِّلِيِّ (٥٥٥٩)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ" بِهِ بِلْفَظِ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ." ^(١)
وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ" بِهِ. ^(٢)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ بِلْفَظِ: "لَا تَمْنَعُوا يَعْنِي: نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ إِلَيْهَا." ^(٣)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ بِلْفَظِ: "إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ" تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(٤)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ بِلْفَظِ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا." ^(٥)

وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بِهِ بِلْفَظِ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ إِلَيْهَا." ^(٦)

(١) "المصنف" لعبد الرزاق (٥١٠٧)

(٢) "السنن" لأبن ماجة (١٦)

(٣) "المسنن" لأحمد بن حنبل (٦٢٥٢)

(٤) "صحيح البخاري" (٨٦٥)

(٥) "صحيح البخاري" (٨٧٥)

(٦) "المسنن الصحيح" لمسلم بن الحجاج (٤٤٢)

رِوَايَةُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ

قَالَ ابْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَئِيمِ الْعَبْدِيُّ نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا ابْنُ عَبَادِ. وَحَدَّثَنِي عَمِّي نَا مُسْلِمٌ قَالُوا: نَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ." حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُه.^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ: وَهَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَقُولُوا: "بِاللَّيْلِ."^(٢)

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ." ^(٣) وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. ^(٤) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. ^(٥) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ. ^(٦) قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنِ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهِ. ^(٧)

(١) "حَدِيثُ عَلَيٍّ بْنِ الْجَعْدِ الْجَوْهِرِيِّ" (١١٨٢)

(٢) "حَدِيثُ عَلَيٍّ بْنِ الْجَعْدِ الْجَوْهِرِيِّ" (١١٨١)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١١)

(٤) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٨)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٦٥٦)

(٦) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٩٠٠)

(٧) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ" لِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ (٤٤٢)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ بِلَفْظِ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَنَّ". أَوْ قَالَ: "يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ".^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ بِلَفْظِ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ".^(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".^(٣)

رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ

قَالَ أَبُو دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ بِلَفْظِ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ".^(٤) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهِ.^(٥)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ".^(٦)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٩٣٢)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٠٤٥)

(٣) "الْسُّنْنُ" لِأَبِي دَاؤُودَ السَّجْسَنَانِيِّ (٥٦٧)

(٤) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٠٠٦)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٠٤٥)

(٦) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٠٠٤)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدِيهِ بِلْفَظِ: "اَئْذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ".^(١) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدِيهِ.^(٢)

وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدِيهِ بِلْفَظِ: "لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ مِنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ". ... حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.^(٣)"

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ بِلْفَظِ: "اَئْذُنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ".^(٤)"

رِوَايَةُ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ".^(٥) وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ بِهِ بِلْفَظِ: "اسْتَأْذِنُوكُمْ".^(٦)"

(١) "صَحِيفُ الْبُخَارِيِّ" (٨٩٩)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيفِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتَّرْمِذِيِّ (٥٧٠)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٤٤٢)

(٤) "السُّنْنُ" لِأَبِي دَاؤُودَ السِّجِسْتَانِيِّ (٥٦٨)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٦٤٠)

(٦) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٤٤٢)

رِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

قَالَ أَبُو دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ ." ^(١)

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ مَقَالٌ مِثْلُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : " لَيْسَ بِصَحِيحِ الْأَعْمَشِ مِنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَحَادِيثُ يَسِيرَةٍ خَمْسَةً أَوْ نَحْوَهَا . قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : كَمْ سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ مُجَاهِدٍ ؟ قَالَ : لَا يَتَبَعَّدُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَالَ سَمِعْتُ . هِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةَ وَإِنَّمَا أَحَادِيثُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ وَهُؤُلَاءِ ." ^(٢)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : " قُلْتُ لِأَبِي : أَحَادِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَمَّنْ هِيَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلْأَعْمَشِ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مِنْ كِزَازٍ مِنْ بِالْفَارِسِيَّةِ حَدَّثَنِيهِ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ." ^(٣)

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو الْفَقِيمِيُّ وَفِطْرُ وَالْأَعْمَشُ كُلُّهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَفِعَهُ فِطْرُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِعِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ يُقْطَعُ فَيَصْلُهَا ؟ قَالَ أَبِي : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُهُمْ

(١) "المُسْنَدُ" لأَبِي دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيِّ (١٥/٢٠)

(٢) "إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" لِعَلَاءِ الدِّينِ مِغْلَطَايٍ ٩٦/٦ وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ٢٢٥/٤

(٣) "الْعِلْلُ وَعَرْفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ" رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (١/٢٥٥)

وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًّا وَأَنَا أَخْشَى أَلَا يَكُونَ سَمِعَ هَذَا الْأَعْمَشُ مِنْ مُجَاهِدٍ إِنَّ الْأَعْمَشَ قَلِيلُ السَّمَاعِ مِنْ مُجَاهِدٍ وَعَامَةٌ مَا يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ مُدَلَّسٌ."^(١)

فَالَّذِي قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "وَقِيلَ إِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُجَاهِدٍ."^(٢)

وَلَكِنَّهُ تُوبَعَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُ الْطُّرُقِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَاجِ وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ: "كَفِيتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةَ: الْأَعْمَشَ وَأَبْيَ إِسْحَاقَ وَقَتَادَةَ."^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ: "كُلُّ شَيْءٍ يُحَدَّثُ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ عَنْ ذَاكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ سَمِعَ فُلَانًا. قَدْ كَفَاكَ أَمْرَهُ."^(٤)

وَعَلَى كُلِّ فَالْمَقْصُودِ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِيَانِ نِكَارَةِ زِيَادَةِ: "وَبِيُوتِهِنَّ حَيْرٌ لَهُنَّ". الَّتِي جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

وَثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخِرٍ وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الرِّيَادَةُ فِيهِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) "عِلْلُ الْحَدِيثِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤٧١ / ٥

(٢) "الْعِلْلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ٢٣٤ / ٨

(٣) "مَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ" لِبَيْهَقِيٍّ ١/١٥١ وَ"مَسَالَةُ التَّسْمِيَّةِ" لِابْنِ طَاهِرِ الْقَيْسَرَانِيِّ ص. ٧٤

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/١٦٢

قَالَ السَّافِعِيُّ: أَبْنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْتَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ".^(١) قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْ ابْنِ عُيْنَةَ بِهِ بِلْفَظٍ: "وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ".^(٢) وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ بِالْفَظِّ الثَّانِي.^(٣)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بِهِ بِلْفَظٍ: "وَلَيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَّاتٍ".^(٤) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِو بِهِ.^(٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بِهِ بِلْفَظٍ: "وَلَيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ".^(٦) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بِهِ.^(٧) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بِهِ.^(٨) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بِهِ.

(٩)

(١) "السُّنْنُ الْمَائُورَةُ رِوَايَةُ الْمَزَنِيِّ" (١٩٠)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٥١٢١)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْحُمَيْدِيِّ (١٠٠٨)

(٤) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٩)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٣١٥)

(٦) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٩٦٤٥) وَ (١٠١٤٤)

(٧) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٠٨٣٥)

(٨) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ (٥٩٣٣)

(٩) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ (٥٩١٥)

وَقَالَ أَبُو دَاوُودَ السِّجْسِتَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِهِ بِلْفَظِ:
وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِهِ
بِلْفَظِ: "وَإِذَا خَرَجْنَ فَلِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ." ^(٢)

وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِ غَيْرَ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ ثُبُوتِهِ عَنْهُمَا شَيْءٌ فَلَمْ
أَذْكُرْهُ عَنْهُمَا.

فَهَذِهِ الْفَظْةُ: "وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ". مَعْلُولَةٌ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ

الْأُولَى: تَقْرُدٌ حَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَإِنَّ لِابْنِ عُمَرَ أَصْحَابًا كُثُرًا اعْتَنَوا بِرِوَايَاتِهِ
وَلَمْ يَرُو أَحَدًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْفَظْةَ.

وَالثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةٌ حَبِيبٌ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ لِأَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَالِمٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَبِلَالٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. بَلْ سَالِمٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ هُمْ كِبَارُ أَصْحَابِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِمَّنْ قَدْ يُقْبَلُ تَفْرُدُهُمْ عَنْهُ. فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَوَاقَفُهُمْ بِلَالٌ ثُمَّ جَاءَ مَنْ
خَالَفَهُمْ؟! ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَهُمْ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِأَنَّ حَدِيثَ
صَحَابِيًّا يَشْهُدُ لِحَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرٍ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَجِيئِهِ هَذِهِ الْفَظْةِ حَتَّىٰ فِي الْأَحَادِيثِ
الْأُخْرَى الْقَرِيبَةِ الْمَعْنَى وَالْفَظْطِ.

(١) "السُّنْنُ" لِأَبِي دَاوُودَ (٥٦٥)

(٢) "الْمُتَنَقَّى فِي السُّنْنِ الْمُسْتَدَّةِ" لِابْنِ الْجَارُودِ (٣٣٢)

وَالثَّالِثَةُ: وُصِفَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِالْتَّدْلِيسِ. بَلْ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّحْدِيدُ أَوِ التَّضْرِيحُ بِالسَّمَاعِ. وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْعَنْعَةُ. وَيُقُولُ وُقُوعَ التَّدْلِيسِ هُنَا التَّقْرُبُ وَالْمُخَالَفَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا مِنْ قَبْلَ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ." وَقَالَ فِيهِ: "وَلَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ."^(١)

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُعَلَّلُ رِوَايَةَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِمُجَرَّدِ عَنْعَتِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَقدِّمِينَ؟

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: لَمْ نُعَلِّلْهَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. قَالَ الْمُعَلَّمُي (ت ١٣٨٦ هـ): "إِذَا اسْتَنَكَ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ الْمَتَنَ وَكَانَ ظَاهِرُ السَّنَدِ الصَّحَّةُ فَإِنَّهُمْ يَتَطَلَّبُونَ لَهُ عِلْمًا. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا عِلْمًا قَادِحَةً مُطْلَقًا حَيْثُ وَقَعَتْ أَعْلُوُهُ بِعِلْمٍ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ مُطْلَقًا وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَهَا كَافِيَةً لِلْقُدْحِ فِي ذَاكَ الْمُنْكَرِ. فَمَنْ ذَلِكَ إِعْلَالُهُ بِأَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ هَذَا مَعَ أَنَّ الرَّاوِيَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ أَعَلَّ الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ خَبَرًا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ عَنْ عِكْرِمَةَ تَرَاهُ فِي تَرْجُمَةِ عَمِّهِ مِنْ التَّهَذِيبِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ كَلَامُهُ فِي حَدِيثِ عَمِّهِ وَبْنِ دِينَارِ فِي الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. وَنَحْوُهُ أَيْضًا كَلَامُ شِيخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ... إِلخَ كَمَا تَرَاهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ. وَكَذَلِكَ أَعَلَّ أَبُو حَاتِمٍ خَبَرًا رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ كَمَا تَرَاهُ فِي عِلْلَابِنْ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٣٥٣) وَمِنْ ذَلِكَ إِشَارةُ الْبُخَارِيِّ إِلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَنَّ قُتْبَيَةَ لَمَّا كَتَبَهُ عَنِ الْلَّيْثِ كَانَ مَعَهُ خَالِدُ الْمَدِينِيُّ وَكَانَ خَالِدٌ يُدْخُلُ عَلَى الشُّيُوخِ. يُرَاجِعُ مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ ص. (١٢٠) وَمِنْ ذَلِكَ الْإِعْلَالُ

(١) "مُخْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قُلُونِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِيِّ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ ٣/٩٢

بِالْحَمْلِ عَلَى الْخَطَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ كَإِعْلَالِهِمْ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الشُّفْعَةِ.
وَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَالِهِمْ بِظَنِّ أَنَّ الْحَدِيثَ أُدْخِلَ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا تَرَى فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَةِ الْفَضْلِ
بْنِ الْحُجَابِ وَغَيْرِهَا. وَحُجَّتُهُمْ فِي هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْحِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُبَنِّي عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْخَلَلِ
مِنْ جِهَتِهَا نَادِرٌ. فَإِذَا اتَّفَقَ أَنَّ يَكُونُ الْمَتْنُ مُنْكَرًا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ النَّاقِدِ بُطْلَانُهُ فَقَدْ يُحَقِّقُ وُجُودُ الْخَلَلِ
وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْعِلَّةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ وَأَنَّ هَذَا مِنْ ذَاكَ النَّادِرِ الَّذِي يَجِيءُ
الْخَلَلُ فِيهِ مِنْ جِهَتِهَا. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا يَقَعُ مِمَّنْ دُونُهُمْ مِنَ التَّعْقِبِ بِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ غَيْرُ قَادِحةٍ وَأَنَّهُمْ قَدْ
صَحَّحُوا مَا لَا يُحْصِى مِنَ الْأَحَادِيثِ مَعَ وُجُودِهَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ غَفْلَةٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرْقِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يُثْبِتُ الْمُتَعَقِّبُ أَنَّ الْخَبَرَ غَيْرُ مُنْكَرٍ." ^(١)

فَمَعَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يُثْبِتْ تَدْلِيسُهُ هُنَا غَيْرُ أَنَّ تَفَرُّدُ بِهِذِهِ الْفَظْةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
وَمُخَالَفَتُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ نَسْتَدِلُّ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ دَلَّسَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا حَوْلَ حَدِيثِ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "خَبْرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
طَاؤُوسٍ هَذَا الْخَبَرَ." ^(٢)

وَقَالَ الْبِهَقِيُّ: "وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبُو الْمُثَنَّى ثَنَا مُسَدَّدُ ثَنَا يَحْيَى
عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) "مُقدمة الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة" لـ الشوكاني ص. ١٢-١١.

(٢) "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" ٧/٩٨

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَفِي الْأُخْرَى مِثْلَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَنَّى وَعَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ رِّوَايَةً الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ رُوِيَّا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ سَمَاعَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَاؤُوسٍ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ عَنْ طَاؤُوسٍ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ صَلَّى لَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَخَالَفَهُ فِي الرَّفْعِ وَالْعَدَدِ جَمِيعًا.^(١)

بَلْ قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا حَوْلَ حَدِيثِ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ:

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عُمْرَى وَلَا زُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَمَاتَهُ". قَالَ عَطَاءُ: "هُوَ لِلْأَخْرِ".^(٢)

(١) "السُّنْنُ الْكُبِيرُى" لِيَحْيَى الْقَطَانِ ٤٥٥-٤٥٦

(٢) "السُّنْنُ الْكُبِيرُى" لِنَسَائِيٍّ (٦٥٢٩)

حَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "خَيْرٌ مَسَاجِدُ النِّسَاءِ قَعْدَ بَيْوَتِهِنَّ".

قَالَ الْإِلَمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرٌ مَسَاجِدُ النِّسَاءِ قَعْدَ بَيْوَتِهِنَّ".^(١)

{رِشْدِينُ} هُوَ ابْنُ سَعْدٍ بْنِ مُقْلِحٍ بْنِ هِلَالٍ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

نَعَمْ، كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ت ٢٢٤ هـ) يُشْنِي عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.^(٢)

وَوَثْقَةُ الْهَيْثِمُ بْنُ خَارِجَةِ الْخُرَاسَانِيِّ (ت ٢٢٧ هـ)^(٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ (ت ٣٨٥ هـ) فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ"^(٤)

وَلَكِنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا".^(٥)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَابْنُ نُمَيْرٍ^(٧) (ت ٢٣٤ هـ): "لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".^(٨)

(١) "الْمُسْنَدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" (٢٦٥٤٢)

(٢) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٩

(٣) "كِتَابُ الْضُعَفَاءِ وَمَنْ سُبِّبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضِعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِالْعَقِيلِيِّ ٢/٦٦

(٤) "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٨٧

(٥) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٨/٥١٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: "لَيْسَ بِشَيْءٍ".^(٣) وَقَالَ: "رِشْدِينَ لَيْسَا بِرَشِيدَيْنِ: رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ وَرِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ".^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمَحَامِلِ".^(٥) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ".^(٦)

وَقَالَ قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ (ت ٢٤٠ هـ): "كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ فَيَقْرُؤُهُ".^(٧)

وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدَّمَ ابْنَ لَهِيَةَ عَلَيْهِ.^(٨) وَقَالَ: "رِشْدِينُ لَيْسَ بِيَالِي عَمَّنْ رَوَى. لَكِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ يُوَثِّقُهُ هَيْمُ بْنُ خَارِجَةَ". وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ فَتَبَسَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فِي أَحَادِيثِ الرَّقَائِقِ".^(٩) وَقَالَ: "أَرْجُو أَنَّهُ صَالِحٌ الْحَدِيثِ".^(١٠)

(١) في المطبوع: نَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْجُنَيْدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي نُمَيْرٍ يَقُولُ... وَهُوَ خَطَّابٌ.

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٥١٣

(٣) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٦٨ وَ"كِتَابُ الْضُعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢ / ٦٦

(٤) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٦٨

(٥) "كِتَابُ الْضُعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢ / ٦٦

(٦) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٦٨

(٧) "الضُعَفَاءُ الصَّغِيرُ" ص. ٦٣. وَفِي "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِبُخَارِيٍّ ٣ / ٣٣٧ بِلْفَظِ: "كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ". بِمَا يَدُوِّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٥١٣

(٩) "كِتَابُ الْضُعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢ / ٦٦

(١٠) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٦٩

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيٰ الْفَلَّاسُ^(١) وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ (ت ٢٦١ هـ) وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ."^(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ غَفْلَةٌ . وَيُحَدَّثُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الثَّقَاتِ . ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . مَا أَقْرَبَهُ مِنْ دَأْوَدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ . وَابْنِ لَهِيَعَةَ أَسْتَرُ . وَرِشْدِينُ أَضْعَفُ ."^(٤)

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ (ت ٢٧٩ هـ): "وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ."^(٥)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "عِنْدُهُ مَعَاضِيلٌ وَمَنَاكِيرٌ كَثِيرَةٌ."^(٦)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ."^(٧)

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ الْمِصْرِيُّ: "كَانَ رَجُلًا صَالِحًا . لَا يُشَكُّ فِي صَلَاحِهِ وَفَضْلِهِ . فَأَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ فَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ."^(٨)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ١٣ / ٥١٣ و "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عديٍّ ٦٩ / ٤

(٢) "الْكُنْيَةِ وَالْأَسْمَاءِ" لمسلم بن الحجاج ١ / ٢٦٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ١٣ / ٥١٣

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ١٣ / ٥١٣

(٥) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" للترمذنيٍّ ٦٤٦ / ١

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عديٍّ ٦٩ / ٤

(٧) "الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" للنسائيٍّ ص. ٤١ و "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عديٍّ ٧٠ / ٤

(٨) "تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الْمِصْرِيِّ" ٢ / ١٧٨

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ حَدِيثَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ وَيَقْلِبُ الْمَنَاكِيرَ فِي أَخْبَارِهِ عَلَى مُسْتَقِيمٍ حَدِيثِهِ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَةُ أَحَادِيثِهِ عَنْ مَنْ يَرْوِيهُ عَنْهُ مَا أَقْلَ فِيهَا مِمَّنْ يُتَابِعُهُ أَحَدُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." ^(٢)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "ضَعِيفٌ." ^(٣)

{أَبُو السَّمْحٍ} هُوَ دَرَاجُ بْنُ سَمْعَانَ. ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: "مَا كَانَ هَكَذَا الْإِسْنَادُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" فَقُلْتُ (أَيِ الدَّوْرِيِّ) لَهُ: "إِنْ دَرَاجًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ. وَيَرْوِي أَيْضًا: اذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ." فَقَالَ: "هُمَا ثَقَتَانِ دَرَاجٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ". قَالَ يَحْيَى: "وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو ذَاُودَ (ت ٢٧٥ هـ): "أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ." ^(٥)

(١) "الْمُجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّعَفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١ / ٣٠٣

(٢) "الْكَاملُ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٨٥

(٣) "الضَّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوِكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارَقُطْنِيٍّ ٣ / ١٥٣

(٤) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ١٠٧ وَفِي "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٤ / ٤١٣ قَالَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: "هُمَا ثَقَتَانِ".

(٥) ذَكَرَ مُحَمَّدُو "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" أَنَّهُ فِي "سُؤَالاتُ الْأَجْرِيِّ" ٥ / الْوَرَقةُ ٢

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ (ت ٢٨٠ هـ): "دَرَاجٌ وَمِشْرُحٌ بْنُ هَاعَانَ لَيْسَا بِكُلِّ ذَاكِ. وَهُمَا صَدُوقَانِ." ^(١)

وَوَثْقَةُ ابْنِ شَاهِينَ. ^(٢)

وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٍ." ^(٣)

وَقَالَ فَضْلُكُ الرَّازِيُّ (ت ٢٧٠ هـ): "مَا هُوَ بِثَقَةٍ وَلَا كَرَامَةً لَهُ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "فِي حَدِيثِهِ صُنْعَةٌ." ^(٥)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(٦) وَقَالَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ." ^(٧)

وَقَالَ أَبُو بِشَرِ الدَّوْلَابِيُّ (ت ٣١٠ هـ): "دَرَاجٌ أَبُو السَّمْحٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قَالَهُ النَّسَائِيُّ." ^(٨)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٤٤٢/٣

(٢) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ النَّقَاتِ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ" لابن شاهين ص. ٨٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٤٤٢/٣

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عدي ١١/٤

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٤٤٢/٣

(٦) "الصُّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوَكُونَ" للنسائي ص. ٣٩

(٧) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عدي ١٠/٤

(٨) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عدي ١١/٤

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثَ لَهُ وَقَالَ: "وَعَامَةً هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتَهَا مِمَّا لَا يُتَابَعُ دَرَاجٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ. وَلِدَرَاجٍ عَنْ ابْنِ جَزْءٍ^(١) وَأَبِي الْهَيْثَمِ وَابْنِ حَجِيرَةِ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَرِوِي عَنْ دَرَاجٍ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيَةَ وَحَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُمْ وَمِمَّا يُنْكِرُ مِنْ أَحَادِيثِهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ. وَالشَّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ. وَالسَّبَّاغُ حَرَامٌ. وَأَكْثُرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُقَالَ مَجْنُونٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا: لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ. عَنْ عَمِّرٍ وَعَنْ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرِوِيْهِ. عَنِ ابْنِ وَهْبٍ الْغُرَبَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ حَدَّثَنَا وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي بَابِ الْحَاءِ فِي ذِكْرِ حَرْمَلَةِ بْنِ يَحْيَى وَسَائِرِ أَخْبَارِ دَرَاجٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُتَابِعُهُ النَّاسُ عَلَيْهَا وَأَرْجُو أَنْ أَخْرُجَ ذَرَاجًا وَبَرَأْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَنَّ سَائِرَ أَحَادِيثِهِ لَا بَأْسَ بِهَا وَيَقْرَبُ صُورَتُهُ مَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.^(٢)"

وَقَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: "صَعِيفٌ." ^(٣) وَقَالَ: "مَتْرُوكٌ." ^(٤)

{السَّائِبُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ}. مَجْهُولٌ

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ."^(٥)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ "ابن حر" وَالْمُبْتَدُ مِنْ "تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرٍ ١٧ / ٢٢٥ وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِلْمِزْيِّ ٨ / ٤٧٩

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ١٥ - ١٦

(٣) "سُؤَالُاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ١٧٠.

(٤) "سُؤَالُاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٩

(٥) "مُخْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قَلْعَةِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقْلِ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ ٣ / ٩٢

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْلُولَةٌ بِشَلَاثٍ عِلَلٍ:

الْأُولَى: ضَعْفٌ رِّشْدِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفٌ دَرَاجٌ أَبِي السَّمْحِ.

وَالثَّالِثَةُ: جَهَالَةُ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

وَلَكِنْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ رِّشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ ابْنُ خَرَيْمَةَ: نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرٌ مَسَايِّدُ النِّسَاءِ قَعْدَ بَيْوَتِهِنَّ".^(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبْنَا مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.^(٢)

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ.^(٣)

(١) "مُخْصَرُ الْمُخْتَصِّ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْعِلَمِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقْلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَرَيْمَةَ (١٦٨٣)

(٢) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٧٥٦)

(٣) "السُّنْنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٠)

فِيهِذِهِ الْمُتَابَعَةِ تَقْبَى عَلَّتَانِ:

الْأُولَى: ضَعْفُ دَرَاجٍ أَبِي السَّمْحِ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

وَتَابَعَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ وَرِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

قَالَ الشَّهَابُ (ت ٤٥٤ هـ): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الْوَاسِطِيُّ الْمُقْرِئُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْحَرَانِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ.^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْحَرَانِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ بِهِ.^(٢)

وَتَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَاجٍ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ حَدَّثَنَا دَرَاجٌ عَنِ السَّائِبِ بِهِ.^(٣)

(١) "مسند الشهاب القضاوي" (١٢٥٢)

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر ٤٠١ / ٢٣

(٣) "المسندي للأحمد بن حنبل" (٢٦٥٧٠)

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ بِهِ بِلِفْظِ: "خَيْرٌ صَلَاةُ النِّسَاءِ فِي ...".^(١)

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ ثُمَّ كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ ابْنُ لَهِيَعَةَ بِهِ.^(٢)

وَلَكِنْ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ لَا تُقْوِي الْحَدِيثَ شَيْئًا إِذَا عِلْتَ ضَعْفَ دَرَاجٍ وَجَهَالَةَ السَّائِبِ مَا زَالَتَا.

خَاصَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَا فِي هُؤُلَاءِ الْمِصْرِيِّينَ أَثْبَتَ مِنَ الْلَّيْلَةِ بْنِ سَعْدٍ لَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَلَا أَحَدٌ. وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عِنْدِي ثُمَّ رَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ مَنَاكِيرٍ".^(٣)

فَلَمْ يَرُو هَذَا عَنْ دَرَاجٍ إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ.

(١) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوْصِلِيِّ (٧٠٢٥)

(٢) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلْطَّبَرَانِيِّ (٧٠٩)

(٣) "تَارِيخُ بَعْدَادٍ" لِلْخَطَّابِ الْبَعْدَادِيِّ ١٤ / ٥٢٤ وَ "تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمْشَقٍ" لِابْنِ عَسَاكِرٍ ٤٦٧ / ٤٥ وَ ٣٦١ / ٥٠

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا".

قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنِي أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَنَاهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا".^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاؤُودِ بِلَفْظِهِ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا". ثُمَّ قَالَ الْبَزَارُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ".^(٢)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلَفْظِهِ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا".^(٣)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا: أَنَا أَبُو طَاهِيرٍ نَا أَبُو بَكْرٍ نَا أَبُو مُوسَى شَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلَفْظِهِ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا".^(٤)

(١) "سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ" (٥٧٠).

(٢) "مسند البزار" (٢٠٦٠) و"مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلٰى الله علٰيهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة (١٦٩٠).

(٣) "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلٰى الله علٰيهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة (١٦٨٨).

(٤) "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلٰى الله علٰيهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة (١٦٩٠).

وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّاهِدُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ رُسْتُمَ الْأَصْبَهَانِيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ بِهِ بِلْفَظِ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ هُوَ فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاةُ هُوَ فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ هُوَ فِي بَيْتِهَا".^(١)

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاةِ هُوَ فِي حُجْرَتِهَا إِنْ كَانَ قَتَادَهُ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُورِّقٍ".^(٢)

{عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ} هُوَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَازِعِ الْقَيْسِيِّ. فِيهِ ضَعْفٌ.

نَعَمْ، وَثَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.^(٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".^(٤)

وَثَقَهُ الْبَيْهِقِيُّ.^(٥)

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: "الْحَافِظُ. أَحَدُ الْأَئْبَاتِ".^(٦)

(١) "السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلْبَيْهِقِيِّ (٥٣٦١).

(٢) "مُخَصَّصُ الْمُخَتَصِّرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ يَنْقُلُ الْعَدْلَ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصِلًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ ٣ / ٩٤

(٣) "الطَّبَّاقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧ / ٣٠٥

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨ / ٤٨١

(٥) "السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلْبَيْهِقِيِّ ٢ / ٦٨١

(٦) "سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ ١١ / ٢٥٦

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَالِحٌ." ^(١) وَقَالَ: "أَرَاهُ كَانَ صَدُوقًا." ^(٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٣)

بَلْ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: "لَا أَنْشَطُ لِحَدِيثِهِ." وَقَالَ: "قَالَ بُنْدَارٌ: لَوْ لَا فَرَقَيِ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ لَتَرْكُتُ حَدِيثَهُ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "لَا يُحْتَجُ بِعَمْرِو." ^(٥)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ حَدِيثٍ: "كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً: "وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَالصَّوَابُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ...". ثُمَّ قَالَ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ." ^(٦) وَالشَّاهِدُ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ"

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَ[هَمَّامٌ] هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيُّ. صَدُوقٌ. إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ قُبْلَ وَكَذَّلَكَ إِنْ حَدَّثَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ قُبْلَ إِنْ لَمْ يَتَفَرَّدْ أَوْ يُخَالِفْ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٥٠ / ٦

(٢) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ١٧٧

(٣) "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِلْمُزَّمِّي ٨٩ / ٢٢

(٤) "سُؤَالُاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاؤُودِ السِّجِّسْتَانِيِّ" ٢٣٦ / ٣

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الدَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الْإِعْدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ" ٢٧٠ / ٣

(٦) نَسَبَهُ إِلَيْهِ فِي "السُّنْنَ الْكُبْرَى" الْمِزَّمِيُّ فِي "تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" ٣٠١ / ١

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى دَرَجَةُ ضَبْطِهِ عُمُومًا وَالثَّانِيَةُ دَرَجَتُهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ:

فَأَمَّا ضَبْطُهُ عُمُومًا:

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعَ الْعَيْشِيُّ (ت ١٨٢ هـ): " حِفْظُهُ رَدِيءٌ وَكِتَابُهُ صَالِحٌ ".^(١)

وَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْبَأُ بِهِ .^(٢) وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَمِرُ عَلَيْهِ .^(٣)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: " إِذَا حَدَّثَ هَمَامٌ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ . وَكَانَ يَحْيَى لَا يَرْضَى كِتَابَهُ وَلَا حِفْظَهُ ".^(٤) وَقَالَ: " هُوَ عِنْدِي فِي الصَّدْقِ مِثْلُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ ".^(٥)

وَقَالَ عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ت ٢٢٠ هـ): " كَانَ هَمَامٌ لَا يَكَادُ يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ وَكَانَ يُخَالِفُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ . قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ فَنَظَرٍ فِي كُتُبِهِ فَقَالَ: يَا عَفَانَ كُنَّا نُخْطِئُ كَثِيرًا فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ".^(٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٩ / ١٠٨

(٢) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عدي ٨ / ٤٤٢

(٣) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عدي ٨ / ٤٤٢

(٤) "كِتَابُ الْضُعَفَاءِ وَمَنْ تُسْبِبُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعُقَيْلِيٌّ

٤ / ٣٦٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٩ / ١٠٨

(٦) "كِتَابُ الْضُعَفَاءِ وَمَنْ تُسْبِبُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعُقَيْلِيٌّ

٤ / ٣٦٧

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثَقَةً رُبَّمَا غَلَطَ فِي الْحَدِيثِ." ^(١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثَقَةُ صَالِحٍ. وَهُوَ فِي قَتَادَةَ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَحْسَنُهُمَا حَدِيثًا عَنْ قَتَادَةَ." ^(٢) وَقَالَ عَنْهُ وَعَنْ أَبَانٍ: "ثِقَتَانِ." ^(٣) وَقَالَ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "هَمَامٌ أَحَبٌ إِلَيْكَ فِي قَتَادَةَ أَوْ أَبَانِ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا. كِلَاهُمَا ثَبَّاتٍ. قُلْتُ: فَهَمَامٌ أَحَبٌ إِلَيْكَ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ أَبُو عَوَانَةَ؟ قَالَ: هَمَامٌ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ." ^(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ثَبَّتْ فِي كُلِّ الْمَشَايخِ." ^(٥) وَقَالَ: "بِآخِرِهِ أَصَحٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا." ^(٦)
وَقَالَ: "هَمَامٌ ثَقَةٌ. هُوَ أَنْبَتَ مِنْ أَبَانٍ فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ." ^(٧)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ." ^(٨)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "ثَقَةٌ صَدُوقٌ. فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. وَهُوَ فِي قَتَادَةَ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمِنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ." ^(٩)

(١) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧ / ٢٨٢

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ / ١٠٨ - ١٠٩

(٣) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٩ وَ ٥٠

(٤) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٩ وَ ٥٠

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ / ١٠٨

(٦) سَبَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١١ / ٧٠

(٧) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٨ / ٤٤٣

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ / ١٠٩

(٩) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ / ١٠٩

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيِّيُّ (ت ٣٠١ هـ): "هَمَّامٌ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُه وَلَا يُحْتَجُ بِهِ."^(١)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ. مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَالِحٌ وَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ".^(٢)

وَسَأَلَتُ الشَّيخَ الدَّكْتُورَ إِبْرَاهِيمَ الْلَّاحِمَ: "بِالنِّسْبَةِ لِهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ. إِذَا لَمْ يَبْتُ هَلْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ فَمَا حَالُ الرِّوَايَةِ؟" قَالَ: "الْأَصْلُ أَنَّهُ مِنْ حِفْظِهِ، ظَلَّ عَلَى هَذَا زَمَانًا طَوِيلًا." فَقُلْتُ: "فَهَلْ نَصْعُفُ الْحَدِيثَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ؟" قَالَ: "لَا نَصْعُفُهُ، أَخْطَاءٌ مِثْلُ هَذَا قَلِيلَةٌ جِدًّا لَا تَكَادُ تُذَكَّرُ. هُمْ يُقَارِنُونَهُ بِأَقْرَانِهِ مِثْلُ الدَّسْتَوَائِيِّ وَشَعْبَةَ وَسَعِيدٍ. فَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ إِشْكَالٌ فِي رِوَايَتِهِ بِمُخَالَفَةٍ أَوْ غَرَابَةٍ شَدِيدَةٍ".

وَأَمَّا دَرَجَتُهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ قَتَادَةِ

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحٌ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً".^(٣)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "هَمَّامٌ أَحَبٌ إِلَيَّكَ فِي قَتَادَةَ أَوْ أَبُو عَوَانَةَ؟" قَالَ: "هَمَّامٌ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ."^(٤) وَقِيلَ لَهُ: "هَمَّامٌ؟" قَالَ: "ثِقَةٌ صَالِحٌ. وَهُوَ فِي قَتَادَةَ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ

(١) نَسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَائِي فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٦٦ / ١٢ وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٧٠ / ١١

(٢) نَسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَائِي فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٦٧ / ١٢

(٣) "الْسُّنْنُ الْكُبُرَى" ٤٤٧ / ١٠ وَ"الْسُّنْنُ الصُّغَرَى" ٢٠٦ / ٤ لِلْبَيْهَقِيِّ

(٤) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٩ وَ ٥٠

وَأَحْسَنُهُمَا حَدِيثًا عَنْ قَتَادَةَ " (١) وَقَالَ: " هَمَّامٌ فِي قَتَادَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ . وَهَمَّامٌ ثُمَّ أَبُو عَوَانَةَ ثُمَّ أَبْانُ الْعَطَّارُ ثُمَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ " (٢)

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: " سَعِيدٌ أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ . وَشُعْبَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ وَمَا لَمْ يَسْمَعُ . وَهِشَامٌ أَرَوَى الْقَوْمَ . وَهَمَّامٌ أَسْنَدُهُمْ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ . هُمْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابُ قَتَادَةَ " (٣) وَقَالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ: " هُوَ بِمَنْزِلَةِ هَمَّامٍ . هَمَّامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ قَتَادَةَ فَهُوَ ثَبُوتٌ " (٤)

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيُّ: " وَأَمَّا أَحَادِيثُ قَتَادَةَ الَّتِي يَرْوِيهَا الشُّيوخُ مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهَمَّامَ وَأَبْانَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَيُنْظَرُ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يُحْفَظُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ وَجْهِ آخَرِ كُمْ يُدْفَعُ . وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ كَانَ مُنْكَرًا " (٥)

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الرُّوَاةِ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ حَيْثُ ضَبْطِهِمْ عَنْ قَتَادَةَ وَكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِمْ عَنْهُ نَجِدُ الطَّبَقَةَ الْأُولَى:

شُعْبَةُ بْنُ الْحَاجِ فَلَهُ عَنْهُ ٢٢٢٣ رِوَايَةٌ ١١٩٤ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ.

وَهِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ لَهُ عَنْهُ ٥٩١ رِوَايَةٌ ٥٦١ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٩/١٠٨-١٠٩

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٩/١٠٩

(٣) "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لابن مُحْرِزٍ ٢/١٩٤

(٤) "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لابن مُحْرِزٍ ١/١٢٢

(٥) "شُرُحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ" لابن رَجَبٍ ٢/٦٩٧

(٦) لِلْعَدَدِ الْمَذُكُورِ لِكُلِّ رَأِيٍ انْظُرْ كِتَابَ "طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ عَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ جَمِيعًا وَدِرَاسَةً" لِتُرْكِي بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُحَمَّسِيِّ

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ لَهُ عَنْهُ ٩٥٥ رِوَايَةٌ ٦٨٥ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "أَثَبْتُ النَّاسَ فِي قَاتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهِشَامٌ - يَعْنِي: الدَّسْتُوَائِيُّ - وَشُعبَةَ. وَمَنْ حَدَثَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ عَنْ قَاتَادَةَ فَلَا تُبَالِي أَلَا تَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِهِ".^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ قَاتَادَةَ الَّذِينَ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِمْ: شُعبَةُ وَهِشَامٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ".^(٢) وَسُئِلُ: أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي حَدِيثِ قَاتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ أَوْ هَمَّامٌ أَوْ شُعبَةُ أَوْ الدَّسْتُوَائِيُّ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَعِيدٌ عِنْدِي فِي الصِّدْقِ مِثْلُ قَاتَادَةَ. وَشُعبَةُ كَبِّثَ ثُمَّ هَمَّامٌ. قُلْتُ: وَالدَّسْتُوَائِيُّ؟ قَالَ: وَالدَّسْتُوَائِيُّ أَيْضًا".^(٣)

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ:

أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارُ فَلَهُ عَنْهُ ٢٨٧ رِوَايَةٌ ١١٤ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ.

وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى فَلَهُ عَنْهُ ٧٧٩ فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ. وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ بِسَبَبِ ضَبْطِهِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ عَدَدِ أَحَادِيثِهِ.

وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَحْوَلِ فَلَهُ عَنْهُ ١٠٥ رِوَايَةٌ ١٦ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ فَلَهُ عَنْهُ ١٣١ رِوَايَةٌ ٨٠ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكُتُبِ التِّسْعَةِ.

(١) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفَرُ الثَّالِثُ" لابنِ أَبِي حَيْمَةَ ٢ / ٨٣

(٢) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ١ / ٣٥٢

(٣) "بَحْرُ الدَّمِ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ بِمَدْحَ أَوْ ذَمًّ" لابنِ الْبِيرَدِ ص. ٦٤-٦٣

وَقَدْ تَابَ ابْنَ الْمُشَنَّى الْجَرَاحَ بْنَ مَخْلِدٍ عِنْدَ الْبَزَارِ بِهِ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ. ^(١)

وَ[الْجَرَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ] هُوَ الْقَزَازُ الْبَصْرِيُّ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

تَعَمْ، وَصَفَهُ الْبَزَارُ بَعْدَ أَنْ رَوَى عَنْهُ بَأْنَهُ: "كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ". ^(٢)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ". ^(٣)

وَذَكَرَ الْهَيْشَمِيُّ ^(٤) وَابْنُ حَجَرٍ ^(٥) أَنَّهُ كَانَ ثِقَةً.

وَلَكِنْ كَلَامُ الْبَزَارِ لَيْسَ فِيهِ تَوْثِيقٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ. أَمَّا ذِكْرُ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ فِي "الثَّقَاتِ" فَهُوَ كَعَادَتِهِ يَذْكُرُ مِنْ لَمْ يُجْرِحْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَجَاهِيلِ. وَأَمَّا كَلَامُ الْهَيْشَمِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ فَهُمَا مُتَّخِرَيْنِ عَنْهُ جِدًا فَلَا نَعْتَمِدُ بِذَلِكَ.

وَسَوَاء أَتَبْتَنَا رَوَايَتَهُ أَمْ لَا فَهِيَ لَا تُسَاعِدُ شَيْئًا.

وَتَابَعَ ابْنَ الْمُشَنَّى وَالْجَرَاحَ بْنَ مَخْلِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْدِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَلَكِنْ بِلْفُظٍ مُخْتَصَرٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي حُجْرَتِهَا". ^(٦)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَارِ (٢٠٦٣)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَارِ ٢/٣٣

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨/١٦٤

(٤) "مَجْمُعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعُ الْفَوَائِدِ" لِلْهَيْشَمِيِّ ٩/٤٠١

(٥) "تَقْرِيبُ التَّهْدِيدِ" لِابْنِ حَجَرِ الْمَسْقَلَانِيِّ ص. ١٣٨

وَتَابَعَ ابْنَ الْمُشَنَّى وَالْجَرَاحَ بْنَ مَخْلِدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتُمِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الزَّاهِدُ الْأَصْبَهَانِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتُمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلَفْظِ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ هَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاةُ هَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ هَا فِي بَيْتِهَا". وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ وَقَدْ احْتَاجَ جَمِيعاً بِالْمُؤْرِقِ بْنِ مُشَمْرِجِ الْعِجْلَيِّ. ^(٢)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِثَلَاثٍ عِلْلَٰ.

الْأُولَى: عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ فِيهِ ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاؤُودَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَفَرُّدُ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَمَاماً مُكْثِرٌ وَكَثِيرُ التَّلَامِيدِ. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِيهِ ضَعْفٌ. فَأَيْنَ سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو دَاؤُودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَفَانَ بْنُ مُسْلِمٍ وَوَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحِ وَالْفَضْلِ بْنُ دُكَينِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَوَوا عَنْ هَمَامٍ؟ بَلْ قَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ رِوَايَةِ لَحَدِيثٍ: "كَانَتْ قِبِيلَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً: "وَهَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ وَالصَّوَابُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ...".

(١) "مُختَصَرُ الْمُختَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصِولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعِيٍّ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقْلِي الْأَنْجَارِ" لِابْنِ حُزَيْمَةَ (١٦٨٨)

(٢) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٧٥٧)

ثُمَّ قَالَ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرِ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ".^(١) وَالشَّاهِدُ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرِ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ".^(٢)

إِلَّا أَنْ يُبَتَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثُنَا عَنْ بْنِ دَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى...".^(٣) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِعِلْتَيْنِ. وَلَكِنَّنِي لَمْ أَعْثِرْ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ. فَلَعَلَّ هَذَا خَطَا مِنْ حَدَّثَهُ بِهِ أَوْ أَسْقَطَهُ النَّاسِ سُخْ.

وَالثَّالِثَةُ: تَفَرَّدَ هَمَّامٌ عَنْ قَاتَادَةَ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَرْدِيجِيِّ.

أَمَّا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ فَلَا اعْتِبَارٌ لَهُ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ): "فَيُعْلَمُ أَوَّلًا أَنَّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ وَتَوْثِيقَهُ وَحْدَهُ لَا يُؤْتَقُ بِهِ فِيمَا دُونَ هَذَا فَكَيْفَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَارِضُ فِيهِ بِتَوْثِيقِ الْحَاكِمِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى خِلَافِهِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى خَبْرَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ لَا يُعَارِضُ بِتَوْثِيقِ الْحَاكِمِ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافَهُ. فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالْتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّصْصِحِ حَتَّى إِنَّ تَصْصِحِهُ دُونَ تَصْصِحِ التَّرْمِذِيِّ وَالدَّارِقطَنِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ فَكَيْفَ بِتَصْصِحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. بَلْ تَصْصِحِهُ دُونَ تَصْصِحِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ جِبَانَ الْبُسْتِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا. بَلْ تَصْصِحُ الْحَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْصِحِ الْحَاكِمِ. فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

وَتَحْسِينُ التَّرْمِذِيِّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْصِحِهِ أَوْ أَرْجَحَهُ وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يُجْزِمُ بِأَنَّهَا مَوْضِعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَهَذَا هَذَا".^(٤)

(١) سَبَبُ إِلَيْهِ فِي "السُّنْنَ الْكُبْرَى" الْمِزَيُّ فِي "تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" ١/٣٠١

(٢) "الْأَوْسَطُ فِي السُّنْنِ وَالْأَجْمَعِ وَالْأَخْتِلَافِ" لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٢٨٩٢)

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتاوَى" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٤٢٦/٤٢٦

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَلَا يَعْبُأُ الْحُفَاظُ أَطْبَاءُ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ شَيْئًا وَلَا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا أَلْبَتَةً. بَلْ لَا يَدِلُّ تَصْحِيحُهُ عَلَى حُسْنِ الْحَدِيثِ . بَلْ يُصَحِّحُ أَشْيَاء مَوْضُوعَةٍ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِمِعْيَارٍ عَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْبُأُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِهِ شَيْئًا . وَالْحَاكِمُ نَفْسُهُ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ وَقَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ لَهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُ بِهِمْ . وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ عَلَى بَعْضِهِمْ . هَذَا مَعَ أَنَّ مُسْتَنَدَ تَصْحِيحِهِ ظَاهِرٌ سَنَدٌ وَأَنَّ رُوَاةً ثَقَاتٌ وَلِهَذَا قَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ." ^(١)

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "إِمَامٌ صَدُوقٌ . لَكِنَّهُ يُصَحِّحُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَحَادِيثَ سَاقِطَةٍ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ ." ^(٢)

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ (ت ٧٦٢ هـ): "وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لَا يُعْتَدُ بِهِ سِيمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَدْ عُرِفَ تَسَاهُلُهُ فِي ذَلِكَ ." ^(٣) وَقَالَ: "فَالْحَاكِمُ عُرِفَ تَسَاهُلُهُ وَتَصْحِيحُهُ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِلِ الْمَوْضُوعَةِ ." ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ: "إِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ إِمَّا لِأَنَّهُ سَوَادُ الْكِتَابِ لِيُنْقَحَهُ فَأَعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنِّي وَجَدْتُ فِي قَرِيبِ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِيِّ مِنْ تَجْزِئَةِ سِتَّةِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ: إِلَى هُنَا اتَّهَى إِمْلَأُ الْحَاكِمِ . قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا يُوجَدُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ . فَمِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ لَهُ مُلَازَمَةُ الْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ إِذَا سَاقَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْلَى شَيْئًا لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ . قَالَ: وَالْتَّسَاهُلُ فِي الْقَدِيرِ الْمُمْلَى قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدِهِ ." ^(٥)

(١) "الْفُرُوسِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ" لِابْنِ الْقَيْمِ ١٨٥-١٨٦

(٢) "مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٣/٦٠٨

(٣) "نَصْبُ الرَّأْيَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَاءِ" لِلْزَّيْلَعِيِّ ١/٣٤٤

(٤) "نَصْبُ الرَّأْيَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَاءِ" لِلْزَّيْلَعِيِّ ١/٣٦٠

(٥) نَقْلَةٌ عَنْهُ تَلْمِيذهُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيِّ فِي "النُّكْتَ الْوَفِيقَةِ بِمَا فِي شُرْحِ الْأَلْفَيَّةِ" ١/١٤١-١٤٢

وَقَالَ: "أَطْنُونَهُ فِي حَالٍ تَصْنِيفِ الْمُسْتَدْرَكِ كَانَ يَتَكَلَّ عَلَى حِفْظِهِ فَلَا جُلٌ هَذَا كَثُرَتْ أَوْهَامُهُ."^(١)

وَقَالَ أَيْضًا: "وَالْحَاكِمُ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمَ حَطَرًا وَأَكْبَرَ ذِكْرًا مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فِي الصُّعَفَاءِ. لَكِنْ قِيلَ فِي الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ أَنَّهُ عِنْدَ تَصْنِيفِهِ لِلْمُسْتَدْرَكِ كَانَ فِي أَوَّلِ خَرِّ عُمْرِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَغْيِيرٌ وَغَفْلَةٌ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً فِي كِتَابِ الصُّعَفَاءِ لَهُ وَقَطْعَ بِتْرَكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ وَمَنَعَ مِنَ الْإِحْتِجاجِ بِهِمْ ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ بَعْضِهِمْ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهَا. مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِيهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَكَانَ قَدْ ذَكَرَهُ فِي الصُّعَفَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصُّنْعَةِ أَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَبَتَ عِنْدِي جَرْحُهُمْ لِأَنِّي لَا أَسْتَحِلُّ الْجَرْحَ إِلَّا مُبِينًا وَلَا أُجِيزُهُ تَقْليدًا. وَالَّذِي أَخْتَارَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَكْتُبَ حَدِيثَ هُؤُلَاءِ أَصْلًا."^(٢)

وَقَالَ الْمُعَلَّمِيُّ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَا وَقَعَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنَ الْخَلَلِ أَنَّ لَهُ عِدَّةُ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: حِرْصُ الْحَاكِمِ عَلَى الْإِكْثَارِ وَقَدْ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْمُسْتَدْرَكِ: قَدْ تَبَعَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَشْمَأُونَ بِرُوَايَةِ الْآثَارِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافَ حَدِيثٍ وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمَجْمُوعَةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْأَلْفِ جُزْءٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٌ. فَكَانَ لَهُ هَوَى فِي الْإِكْثَارِ لِلرَّدِّ عَلَى هُؤُلَاءِ.

(١) "إِنْحَافُ الْتَّهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشَرَةِ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ١/٥١٠

(٢) "لِسَانُ الْمِيزَانِ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ٧/٢٥٦

والثاني: أنَّه قد يَقُولُ حَدِيثٌ بِسَنَدٍ عَالٍ أَوْ يَكُونُ غَرِيبًا مِمَّا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ فَيُحْرُصُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ ج ٢ ص ٢٧٠ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ اسْتَعَانَ بِي السَّرَّاجِ فِي تَخْرِيجِهِ

عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَكُنْتُ أَتَحِيرُ مِنْ كُثْرَةِ حَدِيثِهِ وَحُسْنِ أَصْوْلِهِ. وَكَانَ إِذَا وَجَدَ الْخَبَرَ عَالِيًّا يَقُولُ: لَا

بُدَّ أَنْ يَكْتُبُهُ - يَعْنِي فِي الْمُسْتَخْرَجِ - فَاقُولُ: لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صَاحِبِنَا - يَعْنِي مُسْلِمًا فَشَفَعَنِي فِيهِ.

فَعُرِضَ لِلْحَاكِمِ نَحْوَ هَذَا كُلَّمَا وَجَدَ عِنْدَهُ حَدِيثًا يَغْرِبُ بِعُلُوِّهِ أَوْ غَرَابَتِهِ اشْتَهَى أَنْ يُبَثِّتَهُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ.

الثالث: أَنَّه لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلِكَيْ يُخَفِّفَ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّعَبِ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ لَمْ يَلْتَزِمْ أَنْ لَا

يُخَرِّجْ مَا لَهُ عِلْمٌ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي الْخُطْبَةِ: سَأَلْنِي جَمَاعَةٌ... أَنْ أَجْمَعُ كِتَابًا يَشْتَملُ عَلَى

الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدٍ يَحْتَجُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بِمِثْلِهَا إِذْ لَا سَبِيلٌ إِلَى

إِخْرَاجِ مَالًا عِلْمَ لَهُ فَإِنَّهُمَا رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَمْ يَدْعِيَا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمَا. وَلَمْ يُصِبْ فِي هَذَا فِيَانَ الشَّيْخِينَ

مُلْتَرِمانِ أَنْ لَا يُخَرِّجَا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنْهُمَا بَعْدَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَالتَّدْبِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ قَادِحٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْعِلْلَ الْبَتَّةِ وَأَنَّهُ يُخَرِّجْ مَا كَانَ رِجَالُهُ مِثْلُ رِجَالِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَغْلُبْ عَلَى

ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِلْمٌ قَادِحٌ.

الرابع: أَنَّه لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَوَسَّعَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: بِأَسَانِيدٍ يَحْتَجُ... بِمِثْلِهَا. فَبَنَى عَلَى أَنَّ فِي

رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ مَنْ فِيهِ كَلَامٌ فَأَخْرَجَ عَنْ جَمَاعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ كَلَامًا. وَمَحَلُ التَّوَسُّعِ أَنَّ الشَّيْخِينَ

إِنَّمَا يُخَرِّجَانِ لِمَنْ فِيهِ كَلَامٌ فِي مَوَاضِعِ مَعْرُوفَةٍ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَدِّي اجْتِهَادِهِمَا إِلَى أَنَّ ذَاكَ الْكَلَامَ لَا

يَصُرُّهُ فِي رِوَايَتِهِ الْبَتَّةَ كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعَكْرِمَةَ الثَّانِي: أَنْ يُؤَدِّي اجْتِهَادِهِمَا إِلَى أَنَّ ذَاكَ الْكَلَامَ إِنَّمَا

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْحَتِّاجَاجِ بِهِ وَحْدَهُ وَيَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ لَأَنَّ يُحْتَجُ بِهِ مَقْرُونًا أَوْ حَيْثُ تَابَعَهُ عَيْرُهُ

وَنُحْوَ ذَلِكَ. ثَالِثُهَا: أَنْ يَرَى أَنَّ الضَّعْفَ الَّذِي فِي الرَّجُلِ خَاصٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ فُلَانٍ مِنْ شُيوخِهِ أَوْ بِرِوَايَةِ

فُلَانٍ عَنْهُ أَوْ بِمَا يُسْمِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ أَوْ بِمَا سُمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ بِمَا جَاءَ عَنْهُ عَنْعَنَةً وَهُوَ مُدَلِّسٌ

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ مَا يَدْفَعُ رِيَةَ التَّدْلِيسِ. فَيُخَرِّجَانِ لِلرَّجُلِ حَيْثُ يَصْلُحُ وَلَا يُخَرِّجَانِ لَهُ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ. وَقَصَرَ الْحَاكِمُ فِي مُرَاعَاةِ هَذَا وَزَادَ فَأَخْرَجَ فِي مَوَاضِعَ لِمَنْ لَمْ يُخَرِّجَا وَلَا أَحْدُهُمَا لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَظِيرٌ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا لَهُ فَلَوْ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَخْرَجْتَ لِهَذَا وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؟ لَعَلَّهُ يُجِيبُ بِأَنَّهُمَا قَدْ أَخْرَجَا لِفُلَانِ وَفِيهِ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَلَوْ وَفَّى بِهَذَا لَهَانَ الْخَطْبُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفِ بِهِ بَلْ أَخْرَجَ لِجَمَاعَةِ هَلْكَى.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ شَرَعَ فِي تَأْلِيفِ الْمُسْتَدْرَكِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ عُمُرُهُ اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقَدْ ضَعُفتْ ذَاكِرَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَكَانَ فِيمَا يَظْهُرُ تَحْتَ يَدِهِ كُتُبُ أُخْرَى يُصَنَّفُهَا مَعَ الْمُسْتَدْرَكِ وَقَدْ اسْتَشَعَرَ قُرْبَ أَجَلِهِ فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى إِتْمَامِ الْمُسْتَدْرَكِ وَتِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي السَّنَدِ أَنَّهُمَا أَخْرَجَا لَهُ أَوْ أَنَّهُ فُلَانُ الدِّي أَخْرَجَا لَهُ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ رَجُلٌ آخْرُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُجْرِحْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عِدَّةً أَوْهَامٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يَجْزُمُ بِهَا فَيَقُولُ فِي الرَّجُلِ: قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَثَلًا مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِرَجُلٍ آخَرٍ شَيْهِهِ أَسْمَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ: فُلَانُ الْوَاقِعُ فِي السَّنَدِ هُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَقُولْ خَلْلُ مَا فِي رِوَايَتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَنْقُلُ مِنْ أُصُولِهِ الْمَضْبُوطَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَلْلُ فِي أَحْكَامِهِ فَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فَقَدْ سَمِعَهُ الْحَاكِمُ كَمَا هُوَ هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الثَّقَةُ فَأَمَّا حُكْمُهُ بِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ أَوْ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَنَّ فُلَانًا الْمَذُكُورُ فِيهِ صَحَابِيٌّ أَوْ أَنَّهُ هُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْلِ هَذَا وَذِكْرُهُمْ لِلْحَاكِمِ بِالْتَّسَاهُلِ إِنَّمَا يَخْصُونَهُ بِالْمُسْتَدْرَكِ فَكُتُبُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَمْ يَغْمِزْهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا فِيمَا أَعْلَمُ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّشْبِيَّ بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَبِكَلَامِهِمْ فِيهِ لِأَجَلِهِ إِنْ كَانَ لِإِيْجَابِ التَّرَوِيِّ فِي أَحْكَامِهِ الَّتِي فِي الْمُسْتَدْرَكِ فَهُوَ وَجِيهٌ وَإِنْ كَانَ لِلْقَدْحِ فِي رِوَايَتِهِ أَوْ فِي أَحْكَامِهِ

فِي غَيْرِ الْمُسْتَدِرِكِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ وَنَحْوِهِ فَلَا وَجْهٌ لِذَلِكَ. بَلْ حَالَةٌ فِي ذَلِكَ إِطْرَاحٌ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ وَقَبُولٌ مَا عَدَاهُ. وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُ."⁽¹⁾

(١) "التنكيل بما في تأييد الكوثرى مِن الأباطيل" لـالمعلومي اليماني ٦٩٣-٦٩١/٢

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا".

سُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "يَرُوِيهِ قَتَادَةُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ هَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّيَمِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا مُورِّقًا وَرَفَعَهُ أَيْضًا. وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَفَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ شُعبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا. وَالْمُوْقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ وَرَفَعَهُ صَحِحٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ".^(١)

وَفِيمَا يَلِي الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَجَدْتُهَا مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهَا.

رِوَايَةُ قَتَادَةَ

رِوَايَةُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) "الْعِلْلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٣١٤-٣١٥ / ٥

قالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ." ^(١)

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ: حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلْفَظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ." ^(٢)

قالَ الْبَزَارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: نَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا." ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: قَالَ نَا أَبُو مُوسَى نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلْفَظٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا. ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بِهِ بِلْفَظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَإِلَهَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ. فَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا." ^(٥)

(١) "الْجَامِعُ" لِلتَّرْمِذِيِّ (١١٧٣)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَارِ (٢٠٦٥)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَارِ (٢٠٦١)

(٤) "مُختَصَرُ الْمُخْصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" (١٦٨٥) وَ"الْتَّوْحِيدُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا نَفْسَهُ فِي تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِنْقَلِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ نَقْلُ الْعُنْدُولِ عَنِ الْعُنْدُولِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي إِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" ٤٠ / ١ كَلَامًا لِابْنِ خُزَيْمَةَ

(٥) "الْأَوْسَطُ" فِي السُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْتِلَافِ" لِابْنِ الْمُنْدِرِ (٢٠٨١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي بِهِ بِلْفَظِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." ^(١)

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْجَرَاحُ بْنُ مَخْلِدٍ بَدْوِينٍ زِيَادَةً: "وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا".

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَأَبُو مُوسَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْهُذَلِي مَعَ الزِّيَادَةِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ بِمَا سَبَقَ ذِكْرَهَا مِنَ الْعِلْلَ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَتَفَرَّدْ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَيَأْتِي. فُلْنَا لَوْ أَنَّ الَّذِينَ تَابَعَاهُ إِنَّمَا كَانَا مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُمَا لَكَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ. وَلَكِنَّهُمَا ضَعِيفَيْنِ عُمُومًا وَخَاصَّةً عَنْ قَتَادَةَ. وَكَانَ الْإِمَامُ الطَّبرَانِيُّ لَمْ يَرِهِ هَذِهِ الْمُتَابَعَاتِ تُفِيدُ شَيْئًا إِذْ قَالَ: "لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُوِيدُ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَامُ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ". كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "بَابُ احْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاةِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَّتَ الْخَبْرُ. فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ. وَلَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ خَبْرَهُ مِنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أُمْ لَا." ^(٢) وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

(١) "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" (٥٥٩٩)

(٢) "مُخْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قَلْ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقْلِ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ ٣ / ٩٢

قال أبو طالوت: نعم، قال بشار عواد معروف بعد أن أثبت لفظ "حسن صحيح غريب": "وَقَعَ فِي مَوْبِدٍ ((حَسَنٌ غَرِيبٌ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ صَوَابٍ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرَغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ /٢٢٧ ، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّأْيِ /٢٩٨ . أَمَّا مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ فَهُوَ مِنْ صَنْيَعِ الْمُحَقِّقِ."^(١)

وَذَكَرَ لَفْظَ "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ" ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ (ت ٦٤٣ هـ)^(٢) وَالْمُنْذِرِيُّ (ت ٦٥٦ هـ)^(٣) وَالزَّيْلَعِيُّ^(٤) وَيُوسُفُ بْنُ مَاجِدٍ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٧٨٣ هـ)^(٥) وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ (ت ٨٥٥ هـ)^(٦) وَابْنُ الْهَمَامِ (ت ٨٦١ هـ)^(٧) وَصَدِيقُ حَسَنٍ خَانَ (ت ١٣٠٧ هـ).^(٨)

وَلَكِنْ جَاءَ ذِكْرُ لَفْظِ "حَسَنٌ غَرِيبٌ" فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِتَرْمِذِيٍّ^(٩) الَّتِي فِيهَا تَحْقِيقُ الْمَجَلَّدِينَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ وَالثَّانِي لِمُحَمَّدٍ فَوَادٍ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ لِإِبْرَاهِيمَ عَطْوَةَ عَوَضٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ (ت ٥٤٣ هـ)^(١٠) وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ (ت ٦٢٨ هـ)^(١١) وَالْمِزِيُّ (ت ٧٤٢ هـ)^(١٢) وَالْمُنَاوِيُّ (ت ١٠٣١ هـ)^(١٣) وَالصَّنْعَانِيُّ (ت ١١٨٢ هـ)^(١٤) وَالْأَلْبَانِيُّ.^(١٥)

(١) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِتَرْمِذِيٍّ ٤٦٧ /٢

(٢) "السُّنْنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ" لِضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ ٣٦٢ /١

(٣) "الْتَّرَغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ" لِالْمُنْذِرِيِّ ١٤٢ /١

(٤) "نَصْبُ الرَّأْيِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ" لِزَيْلَعِيٍّ ٢٩٨ /١

(٥) "الْمُفَرَّرُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُحَرَّرِ" لِيُوسُفَ بْنِ مَاجِدٍ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْمَقْدِسِيِّ ١٨٩ /١

(٦) "الْبِلَانِيُّ شَرْحُ الْهِدَايَةِ" لِبَدَرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ ١٢٤ /٢

(٧) "فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ شَرْحُ كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ" لِابْنِ الْهَمَامِ ٢٥٩ /١

(٨) "حُسْنُ الْأُسْوَةِ يَمَّا ثَبَّتَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ" لِصَدِيقِ حَسَنٍ خَانَ ٥١٠ /١

(٩) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِتَرْمِذِيٍّ ٤٦٧ /٣

الْطَّبَعَةُ الْحَلَّيَّةُ ط. ١٣٩٧.

(١٠) "عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ" لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ ٩٨ /٥ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ١٤١٨ هـ

وَتَفَرَّدَ صَدْرُ الدِّينِ الْمُنَاوِيُّ (ت ٨٠٣ هـ) بِذِكْرِ لَفْظٍ "غَرِيبٍ".^(٦)

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى فِعْلِ التَّرْمِذِيِّ مَعَ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" نَجِدُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ.^(٧)

فَهُنَا قَالَ عَنْهَا "حَسَنٌ" مَعَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ قَدْ تَابَعَ هَمَاماً عَنْ قَتَادَةَ فَلَوْلَا مُتَابَعَتُهُ لَهُ لَكَانَ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ. قَالَ: فَابْتَلِنَا فَاكْتُوْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ

(١) "إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّفَرِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ" لِابْنِ الْقَطَانِ الْفَاسِيِّ ١/١٧٣

(٢) "تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" لِلْمِزَّيِّ ٧/١٣١ وَلَكِنْ فِي تَحْقِيقِهِ لِ"تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" لَمْ يُذْكُرْ بَشَّرُ عَوَادُ مَعْرُوفُ حُكْمُ التَّرْمِذِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ

(٣) "الْتَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٤٥٥/٢ وَ"فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٢٦٦/٦ كِلَامُهَا لِلْمُنَاوِيِّ

(٤) "الْتَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٤٧٤/١٠

(٥) "إِرْوَاءُ الْعَلَلِ فِي تَحْرِيْجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" لِلْأَلَانِيِّ ٣٠٣/١

(٦) "كَشْفُ الْمَنَاهِجِ وَالْتَّنَاقِيْحِ فِي تَحْرِيْجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيْحِ" ١٥/٣

(٧) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُّ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلِ" لِلتَّرْمِذِيِّ ٥١/٢٠٥

قال: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهِيَنَا عَنِ الْكَيْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ^(١)

وَهُنَا قَالَ عَنْهَا "حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ مُتَابَعَةً لِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضَرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يُصِلْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَيُصِلَّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ". هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ^(٢)

وَهُنَا قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِينُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْنُ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنَ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضَرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ".

فَجَعَلَ التَّرْمِذِيُّ الْأَفَةَ تَفَرُّدَ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ.

فَالْأَظَهَرُ أَنَّ الثَّابِتَ مِنْ قَوْلِ التَّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ". أَنَّهُ قَالَ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(١) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتَّرْمِذِيِّ (٤٩٠).

(٢) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصُرُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتَّرْمِذِيِّ (٣٤٠).

فَإِنْ قِيلَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ سِلْسِلَةً عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ:

إِنَّمَا أَخْرَجَهَا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

١- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: "كَمْ بَيْنَهُمَا؟" قَالَ: "قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ." يَعْنِي آيَةً^(١)

وَلَكِنَّهُ أَتَّبَعَهَا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ:

قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحْوِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: "كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحْوِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟" قَالَ: "قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً."^(٢)

٢- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: "أَيُّ الثَّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَهَا؟" قَالَ: "الْحِبْرَةُ."^(٣)

وَلَكِنَّهُ أَتَّبَعَهَا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ:

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٧٥)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٧٦)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٨١٢)

قالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَهَا الْجِبَرَةَ."^(١)

مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي لِبَاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

٣- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "كَانَتْ مَدًّا". ثُمَّ قَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الْفَاتِحةَ: ١ يَمْدُدُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُدُ بِالرَّحِيمِ.^(٢)

وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "كَانَ يَمْدُدُ مَدًّا".^(٣)

٤- قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: "أَكَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: "أَنَّمَّا".^(٤)

فَهَذَا فِي الْمَوْقُوفَاتِ وَلَيْسَ فِي الْمَرْفُوعَاتِ. بَلْ فِي فِعْلٍ مَوْقُوفٍ وَفِي فِعْلٍ غَيْرِ مُتَبَدِّلٍ بِهِ بَلْ فِي الْعَادَاتِ.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٨١٣)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٤٦)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٤٥)

(٤) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٢٦٣)

٥- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةً؟" قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: "مَا أَعْدَدْتَ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ." قَالَ: "إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ." فَقُلْنَا: "وَنَحْنُ كَذِيلَكَ؟" قَالَ: "نَعَمْ." فَفَرِّحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ عَلَامُ الْمُغَيْرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ: "إِنْ أُخْرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ." وَاحْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١)

وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى:

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: "مَتَى السَّاعَةُ؟" قَالَ: "وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: "لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." فَقَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ." قَالَ أَنَسُ: "فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ." قَالَ أَنَسُ: "فَإِنَا أَحِبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ." ^(٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ:

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦٦٦٧)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٣٦٨٨)

"مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةً وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةً وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ." قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ." ^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْيَنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانٌ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرٌ صِيَامٌ وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ." قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ." ^(٢)

فِيهَاذَا نَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَمْ يَسْتَدِلُّ بِسِلْسِلَةِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَاتَادَةَ وَحْدِهَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَإِنْ قِيلَ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ سِلْسِلَةَ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَاتَادَةَ، قُلْتُ:

إِنَّمَا أَخْرَجَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ:

قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُودَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِإِلَّاسِ بْنِ مَالِكٍ: "مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: "أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا رَيْدٍ." ^(٣)

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦١٧١)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧١٥٣)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٤٦٥)

وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا مُتَابَعَةً لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: "جَمِيعُ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ مُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْوَ زَيْدٍ". قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: "مَنْ أَبْوَ زَيْدٍ؟" قَالَ: "أَحَدُ عُمُومَتِي".^(١)

وَقَالَ الطَّبَرَانيُّ: "لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةِ إِلَّا سُوِيدُ أَبُو حَاتِمَ وَهَمَّامُ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَمَّامَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سَعِيدِ أَبُو الْجَمَاهِرِ".^(٢) فَجَعَلَ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ عِلْمًا. وَجَعَلَ تَفَرُّدَ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عِلْمًا.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثٍ آخَرٍ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ".^(٣)

رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي الدَّمَشْقِيَّ ثَنَا سَعْدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِمِثْلِهِ.^(٤)

(١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٢٤٦٥)

(٢) "الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" لِالطَّبَرَانيِّ ٨ / ١٠١

(٣) سَبَبُهُ إِلَيْهِ فِي "السُّنْنَ الْكُبْرَى" الْمِزَىُّ فِي "تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" ١ / ٣٠١

(٤) "مُخْتَصُ الْمُخْتَصِّ" مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قِيلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقِلِيِّ الْأَخْبَارِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٨٧)

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا عَبْدَانٌ ثَنَا هِشَامٌ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَاتَادَةَ بِهِ
بِلْفَظِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْدَتِهَا". ^(١)

{سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ} هُوَ الْأَزْدِيُّ. ضَعِيفٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ فَتَادَةَ مَتْرُوكَةُ.

نعم، قال شعبة بن الحجاج: "صَدُوقُ الْلِّسَانِ فِي الْحَدِيثِ".^(٢) وقال: "ذَاكَ صَدُوقُ الْلِّسَانِ".^(٣) وقال: "صَدُوقُ الْحَدِيثِ".^(٤) وقال: "صَدُوقٌ".^(٥) وقال: ثقة.^(٦)

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَكَانَ حَافِظًا." ^(٥)

وَسُلْطَانَ دُخِيمِ الدَّمَشْقِيِّ (ت ٢٤٥ هـ): "مَا كَانَ قَوْلُ مَنْ أَدْرَكْتَ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟" فَقَالَ: "يُوَثْقَوْنَهُ وَكَانَ حَافِظًا".^(٨) وَقَالَ: كَانَ مَشْيِئَخَتْنَا يَقُولُونَ: هُوَ ثِقَةٌ لَمْ يَكُنْ قَدَرِيًّا.^(٩)

(١) "الثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ فَوَائِدِ ابْنِ الْمُقْرَبِ" (٧)

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤١٣ / ٤

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤١٣ / ٤

(٤) "معجم ابن الأعرابي" / ٣٣٦

(٥) "معجم ابن الأعرابي" ١/١٤٧

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤١٣ / ٤

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦-٧ / ٤

(٨) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمْشَقِيِّ" ص. ٤٠٠ وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٤

(٩) نسبة إليه المزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ٣٥٧ / ١٠ وذكر أن الدارمي رواه عنه.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيُّ (ت ٢٨١ هـ): "رَأَيْتُ لَهُ مَوْضِعًا عِنْدَ أَبِي مُسْهِرِ الْحَدِيثِ." ^(١) وَقَالَ أَيْضًا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟ : "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ." قَدْ حَدَثَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا وَكَيْفُ وَالْأَشْيَاءُ." ^(٢)

وَقَالَ الْبَزَارُ: "سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَنَا صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ." ^(٣)

وَلَكِنْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ثُمَّ تَرَكَهُ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو مُسْهِرِ الْغَسَانِيُّ (ت ٢١٨ هـ): "لَمْ يَكُنْ فِي جُنْدِنَا أَحْفَظُ مِنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ." ^(٥)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٦) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ." ^(٧) وَقَالَ: "عِنْدُهُ أَحَادِيثٌ غَرَائِبٌ عَنْ قَتَادَةَ." وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِكُلِّ ذَاكِ." قِيلَ لَهُ: "سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ بِالْبَصْرَةَ." قَالَ: "فَأَيْنَ؟" ^(٨) وَقَالَ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ." ^(٩)

(١) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيِّ" ص. ٤٠٠ . فِي الْمَطْبُوعِ "وَرَأَيْتُهُ مَوْضِعًا عِنْدَ أَبِي مُسْهِرِ الْحَدِيثِ." وَالْمُبْتَدِعُ مِنَ "الْكَامِلِ" فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٤١٣

(٢) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيِّ" ص. ٥٤٠

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطًا فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٦٤ / ٥ وَابْنُ حَجَرِ الْعُسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١٠ / ٤ بِلِفْطِهِ: "هُوَ عِنْدَنَا صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ."

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٤ وَ"كِتَابُ الصُّعَفاءَ" وَمَنْ سُبَّ إِلَيْهِ الْكَذِبُ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً

مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِعَقِيلِيٍّ ٢ / ١٠٠

(٥) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِعَقْوَبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٢ / ١٢٤

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: "كَانَ ضَعِيفًا".^(٥)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "مُنْكِرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. لَيْسَ بِقَوْيٍ الْحَدِيثِ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةِ الْمُنْكَرَاتِ".^(٦)

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: "ذُكِرَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُضَعِفُ أَمْرَهُ.^(٧) وَسَأَلَهُ عَنْهُ أَبُو دَاؤُودَ فَقَالَ: "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ".^(٨)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ".^(٩)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ: "مَحَلُّ الصِّدْقِ عِنْدَنَا". فَسَأَلَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ؟" فَقَالَا: "يُحْتَجُ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ وَالدَّسْتَوَائِيِّ. هَذَا شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".^(١٠)

(١) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" /٤٤ وَ"كِتَابُ الْضُّعَفَاءِ وَمَنْ سُبَّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ عَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعَقِيلِيٍّ ٢/١٠٠

(٢) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِميِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٥٠

(٣) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرِزٍ" ١/٧٤ وَ ١/١١٢

(٤) "ذُكْرُ مَنِ اخْتَافَ الْعُلَمَاءَ وَنَقَادُ الْحَدِيثِ فِيهِ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٨٧

(٥) "سُؤَالُاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ لِابْنِ الْمَدِينيِّ" ص. ١٥٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٧

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٧

(٨) "كِتَابُ الْضُّعَفَاءِ وَمَنْ سُبَّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ عَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعَقِيلِيٍّ ٢/١٠٠

(٩) "الْتَّارِيخُ الْكَبِيرُ" ٤٦٠ /٣ وَ"الْضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" ص. ٤٩ كِلَاهُمَا لِبُخَارِيٍّ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنْوِيُّ (ت ٢٦٧ هـ): "خُذْ عَنْهُ التَّفْسِيرَ وَدَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ حَاطِبُ لَيْلٍ." ^(١)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجْسَتَانِيُّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ." ^(٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفُ." ^(٣)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَنَاكِيرٍ. يَكَلِّمُونَ فِي حِفْظِهِ." ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ رَدِيءُ الْحِفْظِ فَأَحِشُّ الْخَطَا يُرَوِي عَنْ قَتَادَةَ مَالًا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مَا لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ." ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يَهُمْ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَيَغْلِطُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الصَّدْقُ." ^(٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٨/١٠٤

(٢) "كتاب الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتبع عليه صاحب بدعه ينلوا فيها ويدعوا إليها وإن كانت حالة في الحديث مُستقيمة مؤلف على حروف الممعجم" للعقيلي ٢/١٠٠

(٣) "سؤالات أبي عبيد الأجربي أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل" ص. ٢٥٢

(٤) "الضعفاء والمتركون" للنسائي ص. ٥٢

(٥) نسبة إليه علاء الدين مغلطي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ٥/٢٦٤ وابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" ٤/٤٠ إلأ أن اقتصر على: "حدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَنَاكِيرٍ."

(٦) "المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتركون" لابن حبان ١/٣١٩

(٧) "الكمال في ضعفاء الرجال" لابن عديٌّ ٤/٤٢٢

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ."^(١)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ."^(٢)

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ بِعِلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: ضَعْفٌ سَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ تُوبَعَ قُلْنَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ تَفْرُدُهُ لَكَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ وَلَكِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُنْكَرٌ وَكَانَ الْإِمَامُ الطَّبرَانِيُّ لَمْ يَرِدْ الْمُتَابَعَةُ تُفِيدُ شَيْئًا إِذْ قَالَ: "لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةِ إِلَّا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ" كَمَا سَيَّأَتِي فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ.

رِوَايَةُ سُوَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِلْفَظِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا."^(٣) وَبِنَفْسِ الْإِسْنَادِ بِلْفَظِ: "وَإِنَّ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْدَتِهَا." لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

(١) سَبَبُ إِلَيْهِ الْمُزَّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ١٠ / ٣٥٥ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤ / ١٠

(٢) "الْمُعْجَنَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَالْخِتَالَفِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيُّ ١ / ٢٤٥

(٣) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلْطَّبَرَانِيِّ (١٠١١٥)

قَتَادَةٌ إِلَّا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَمَّامٍ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَبُو الْجَمَاهِيرِ. ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةٌ بِهِ بِلَفْظِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ فِي قَعْدَتِهَا". ^(٢)

{سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ} فِيهِ ضَعْفٌ وَخَاصَّةً فِي قَتَادَةَ.

قَالَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ (ت ٢٢٣ هـ): "لَمْ يَكُنْ سُوَيْدٌ بِالصَّافِيِّ". ^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَالِحٌ". ^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". ^(٥) وَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فِي قَتَادَةَ فَقَالَ: "أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ". ^(٦)

قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: "ذَاكِرُتْ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ فَقَالَ: هَاتِ غَيْرَ ذَا". ^(٧)

(١) "المُعجمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّرَانِيِّ (٨٠٩٦)

(٢) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٤٨٨

(٣) "كِتَابُ الْضُعْفَاءِ وَمَنْ تُسْبَّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُبُ فِيهَا وَيَدْعُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

٢ / ١٥٨

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ٢٣٧

(٥) "الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١ / ٣٥٠

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ٢٣٧ وَ"الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٤٨٥. وَفِي "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٥٠ وَ ١٢٧ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ سُئِلَ عَنْ حَالِهِ فِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. يُشْبِهُ حَدِيثُ حَدِيثَ أَهْلِ الصَّدْقِ." ^(٤)

وَقَالَ الْبَزَارُ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٥)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "صَعِيفٌ." ^(٦)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "فِيهِ ضَعْفٌ. حَدَّثَ عَنْ قَاتَادَةَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ." ^(٧)

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الصُّعَفَاءِ". ^(٨)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "يَرُوِيُ الْمُوْضُوْعَاتِ عَنِ الْأَئْبَاتِ. وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ الْبَرْغُوثِ." ^(٩)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايِّ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٦ / ١٦٢ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤ / ٢٧١

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ٢٣٧

(٣) "الْمُسَنَّدُ" لِلْبَزَارِ ١٠ / ٤٢٢

(٤) "الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٥١

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايِّ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٦ / ١٦٢ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤ / ٢٧٠

(٦) "كِتَابُ الصُّعَفَاءِ وَمَنْ سُبَبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضَعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدَعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

٢ / ١٥٨

(٧) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١ / ٣٥٠

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "حَدِيثُهُ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَ بِذَاكِ." ^(١) وَقَالَ: "وَلِسُوِيدٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْضُهَا مُسْتَقِيمَةٌ وَبَعْضُهَا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا يَخْلُطُ عَلَى قَتَادَةَ وَيَأْتِي بِأَحَادِيثٍ عَنْهُ لَا يَأْتِي بِهِ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَهُوَ إِلَى الْضَّعْفِ أَقْرَبُ." ^(٢)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "لَيْسَ يُعْتَبَرُ بِهِ." ^(٣) وَقَالَ: "وَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ضَعِيفًا مَنْ رَوَى حَدِيثَ الْبَرْغُوثِ وَهُوَ مُنْكَرٌ؟" ^(٤) وَذَكَرُهُ فِي "الضَّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" ^(٥)

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ بِثَلَاثٍ عَلَلٍ:

الْأُولَى: ضَعْفُ سُوَيْدٍ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ فِي حَدِيثِهِ ضَعِيفَةٌ كَمَا ذَكَرَ السَّاجِي وَابْنُ عَدِيٍّ. وَكَانَ الْإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ لَمْ يَرَ الْمُتَابَعَةَ تُفِيدُ شَيْئًا إِذْ قَالَ: "لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ." كَمَا سَبَقَ.

(١) "الْكَاملُ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٤٨٥

(٢) "الْكَاملُ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤ / ٤٨٩

(٣) "سُوَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ" ص. ٣٥ وَفِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِعَلَاءِ الدِّينِ مُغَنَّطَاً ٦ / ١٦٢ وَ"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ٤ / ٢٧٠ وَفِي "لَيْسَ يُعْتَبَرُ بِهِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٤) "تَعْلِيقَاتُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ جِبَانَ" ص. ١١٧

(٥) "الضَّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٢ / ١٥٧

وَالثَّالِتَةُ: بِعَدَمِ ثُبُوتِ سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ مُوَرِّقٍ. قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: "وَإِنَّمَا شَكِّكْتُ أَيْضًا فِي صِحَّتِهِ لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ مُوَرِّقٍ." ^(١)

رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَزَارُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. وَحِدِيثُ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً". لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةِ إِلَّا هَمَّامُ.

وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِلَفْظِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشَرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْدَتِهَا". أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِلَفْظِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشَرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْدَتِهَا". ^(٤)

(١) "مُختَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقْلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ حُزَيْمَةَ ٣ / ٩٣

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَارِ (٢٠٦٢)

(٣) "مُختَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مُوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي نَاقْلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ حُزَيْمَةَ (١٦٨٦)

(٤) "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" (٥٥٩٨)

هَذِهِ رِوَايَةُ مَعْلُولَةٍ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ.

فَالْأَبُو حَاتِمُ الرَّازِيُّ: "قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مُرْسَلٌ. بَيْنَهُمَا مُورَّقٌ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاةِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ. فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَهُ وَلَا جَرْحٍ. وَلَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ خَبَرُهُ مِنْ مُورَّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أُمِّ لَا. بَلْ كَانَيْتُ لَا أَشْكُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ مُورَّقاً. وَهَذَا الْخَبَرُ نَفْسُهُ أَدْخَلَ هَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُورَّقاً." ^(٢) وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: "وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيَمِّيِّ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. لِأَنَّهُ أَسْقَطَ مُورَّقاً مِنَ الْإِسْنَادِ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَدْخَلَا فِي الْإِسْنَادِ مُورَّقاً." ^(٣)

رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

(١) "الْمَرَاسِيلُ" لابن أبي حاتم ص. ١٧٤

(٢) "مُختَصَرُ الْمُختَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قُلْ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقْلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة ٣ / ٩٢

(٣) "مُختَصَرُ الْمُختَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْ قُلْ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي تَاقْلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة ٣ / ٩٣

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ثَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهَا. فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ." ^(١)

هَذَا أَصْحَاحُ أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَجَاءَتْ مُتَابَعَةُ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ.

قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِيمَا سِواهَا". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشَوَّفَ لَهَا الشَّيْطَانُ." ^(٢)

{مَعْمَرٌ} هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ. [أَيُوبُ] هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَرِوَايَاتُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمُومًا وَعَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ خُصُوصًا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

قال يحيى بن معين: "إذا حدثك مَعْمَرٌ عن العراقيين فَخُفْهُ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُوسٍ فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ. فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا وَمَا عَمِلَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ شَيْئًا." ^(٣)

وقال أبو حاتم الرazi: "مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مَا حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ فَفِيهِ أَغَالِيطٌ وَهُوَ صَالِحٌ لِلْحَدِيثِ." ^(٤)

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة (٧٦١٦)

(٢) "المصنف" لعبد الرزاق" (٥١١٦)

(٣) "التاريخ الكبير - السفر الثالث" لابن أبي خيثمة ١ / ٣٢٥

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٧

فَلَمْ تَصِحْ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رِوَايَةً مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ. قُلْنَا: ذِكْرُ الْبُخَارِيِّ لِرِوَايَتِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالْمُعَلَّقَاتِ.

أَمَّا ذِكْرُ مُسْلِمٍ لَهَا فَفِي الْمُتَابَعَاتِ أَوْ فِي أَحَادِيثِ مَحْفُوظَةٍ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى أَوْ أَنَّهُ يُذَكَّرُ فِي الْبَابِ مَا يُدْلِلُ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ بِلِفْظٍ آخِرٍ.

وَقَدْ بَحَثْتُ رِوَايَاتِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَوَجَدْتُهَا كَمَا ذَكَرْتُ. ثُمَّ وَجَدْتُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ كَلَامًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْدِ الْخُلَيفِيِّ يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُؤكِّدُهُ حَيْثُ قَالَ: "وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَكُلُّهَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ. فَقَدْ رَوَى لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَبَرِّئَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنَ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٣٥٢) وَقَدْ تُوبَعَ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ (٤٢٨٨) وَرَوَى لَهُ حَدِيثُ نَذْرِ عُمَرَ الْأَعْتِكَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٤٣٢٠) وَقَدْ تُوبَعَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِنَفْسِ السَّنَدِ. وَرَوَى لَهُ حَدِيثُ أَمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٣٦٤) وَلَهُ شَوَاهِدُ وَمُتَابَعَاتٍ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي الصَّحِيحِ وَلَمْ يَرُوْهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ فَقَطْ. بَلْ رَوَاهُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ كَثِيرٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَرْوِيَّاتُ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ تَبَعَّتْهَا حَدِيثًا حَدِيثًا فَوَجَدْتُهَا كُلَّهَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ. وَلَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا كُلُّهَا وَلَكِنْ أَذْكُرُ أَرْقَامَهَا أَوْ أَرْقَامَ الْأُصُولِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا. انْظُرْ إِلَى الْأَحَادِيثِ بِالْأَرْقَامِ التَّالِيَّةِ (١٨٧٦، ٢٧١٤، ٣٠٧١، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٤٤٥)

٣٥٣٢، ٣٥٣٢، ٤٣٨٥، ٤٤٥٤، ٤٦٠٩، ٥٤٩٣، ٥٥٦٤، ٥٦٨١، ٦٩٨٦، ٦٠٠٤، ٦٧٤٨

(١) (٧٤٣٥، ٧٣٥٢)

وَقَدْ تَابَعَ أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ.

فَالْطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِهِ لِفَظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَقَوْلٌ: مَا رَأَيْتِ أَحَدًا أَعْجَبَتْهُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهِ".^(٢)

{عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ} هُوَ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغَوِيُّ. ثِقَةٌ.

فَالْأَبْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "وَكَانَ صَدُوقًا".^(٣)

وَوَثَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ (ت ٣٣٠ هـ).^(٤)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ".^(٥)

وَ[حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ] ثِقَةٌ.

١) "هَلْ صَحَّ خَبْرُ الزَّارِمَتَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؟" <http://www.saaid.net/Doat/alkulify/33.htm>

(٢) "المُعْجمُ الْكَبِيرُ" لِلْطَّبَرَانِيِّ (٩٤٨١)

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/١٩٦

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي "إِسَانِ الْمِيزَانِ" ٥/٥٥٩ وَالسَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحُ الْمُغِيْثِ بِشَرْحِ الْفَقِيْهِ الْحَدِيْثِ" ٩٥/٢

(٥) "سُؤَالَاتُ السُّلَيْمَانِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ" ص. ٢٠٩ وَ"سُؤَالَاتُ حَمْزَةَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ" ص. ٢٦٧

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ." ^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: "مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. ^(٢) كَانَ صَاحِبُ سُنَّةِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ." ^(٣) وَقَالَ: "ثِقَةُ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "ثِقَةٌ فَاضِلٌ." ^(٥)

النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ." ^(٦)

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: "ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ." ^(٧)

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ". ^(٨)

وَقَالَ ابْنُ قَانِعَ الْبَغْدَادِيُّ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ." ^(٩)

(١) "الطَّبَقَاتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٣٠١

(٢) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ. فَإِنَّمَا أَنْهَا سَقْطُ أَوْ حُذْفٌ مِنْهُ أَلْفُ تَوْبِينَ النَّصْبِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةِ

(٣) "الْعِلْمُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رَوَا يَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٣/٣٢٠

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٦٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٦٧

(٦) نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي "الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّحِيفِ" ٢/٥١٩ وَابْنُ حَلْفُونَ فِي "الْمُعْلَمِ"

بِشِيوْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" ص. ١٥٥ وَالمَزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٥/٤٥٩

(٧) "التَّارِيخُ لِلْعِجْلِيِّ" ١/٢٨٦

(٨) "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٦٩

(٩) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايُ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٣/٤٠٢ وَابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ

الْتَّهْذِيبِ" ٢/٢٠٧

وَ{أَبُو هِلَالٍ} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٰن الرَّاسِيُّ. ضَعِيفٌ يَصْلُحُ لِلمُتَابَعَةِ وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُتَابَعُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ.

أَمَّا ضَعْفُهُ:

فَقَدْ جَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ.^(١) وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْبَأُ بِهِ.^(٢)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ: "عَدَلْتُ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَمْدًا."^(٣) وَسُئِلَ: "مَا تَقُولُ فِي أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِيِّ؟"
فَقَالَ: "لَا شَيْءٌ."^(٤)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَفِيهِ ضَعْفٌ."^(٥)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ."^(٦)

وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْضُعَفَاءِ.^(٧)

(١) "الضُعَفَاءُ الصَّغِيرُ" للْبُخَارِيٍّ ص. ١٠٢ وـ "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٣٧

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

(٥) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٢٧٨

(٦) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢/٢٨٣

(٧) "الضُعَفَاءُ الصَّغِيرُ" للْبُخَارِيٍّ ص. ١٠٢

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَيْنَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(١) وَقَالَ: "لَيْنَ." ^(٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(٣)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ." ^(٤)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "صَعِيفٌ." ^(٥)

وَأَمَّا عَنْ صَالَاحِيَّةِ فِي الْمُتَابَعَاتِ:

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. ^(٦)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحَبَ إِلَيْكَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ أَوْ أَبُو هِلَالٍ؟ فَقَالَ: "حَمَادٌ أَحَبَ
إِلَيَّ. وَأَبُو هِلَالٍ صَدُوقٌ." ^(٧)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ. لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٨)

(١) "كتاب الضعفاء لأبي زرعة الراري في أجوبيه على أسئلة البرداعي - أبو زرعة الراري وجھوده في السنّة النبوية" ٢ / ٥٠٦

(٢) "الجرح والتعديل" لأبن أبي حاتم ٧ / ٢٧٤

(٣) "الضعفاء والمتركون" للنسائي ص. ٩٠

(٤) نسبة إلى ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" ٩ / ١٩٦

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" للدارقطني ١٢ / ٢٢١

(٦) "الضعفاء الصغير" للبخاري ص. ١٠٢ و "الجرح والتعديل" لأبن أبي حاتم ٧ / ٢٧٣ و "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبن عديٌ

٧ / ٤٣٧

(٧) "الجرح والتعديل" لأبن أبي حاتم ٧ / ٢٧٤ وفي "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبن عديٌ ٧ / ٤٣٧ الاقصار على "صدوق".

(٨) "الجرح والتعديل" لأبن أبي حاتم ٧ / ٢٧٣

وَقَالَ ابْنُ الْجُنِيدِ: "سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. فَقَالَ رَجُلٌ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: لَأَنَّ أَحَدَّثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ رَجُلٌ سُوءٌ وَأَبُو هِلَالٍ صَدُوقٌ."

(١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٢)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "كَيْفَ رِوَايَتَهُ عَنْ قَتَادَةَ؟" فَقَالَ: فِيهِ ضَعْفٌ. صُوَيْلُحُ. ^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صُوَيْلُحُ." ^(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: "قَدْ احْتَمَلَ حَدِيثَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ." ^(٥)

وَقَالَ أَبُو دَوْوَادَ السِّجْسَتَانِيُّ: "أَبُو هِلَالٍ فَوْقَ سُوَيْدٍ. أَبُو هِلَالٍ ثَقَةٌ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ. وَأَبُو هِلَالٍ فَوْقَ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ." ^(٦)

(١) "سُؤَالاتُ ابْنِ الْجُنِيدِ لِأَبِي زَكِيرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٢٧.

(٢) "مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكِيرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ - رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ" ص. ٤٩.

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٢٧٣

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٢٧٣

(٦) "سُؤَالاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَوْوَادَ السِّجْسَتَانِيِّ" ٢ / ١٦٢ - ١٦١

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "مَحْلُ الصِّدْقِ لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْمَتَّيْنِ". فَسَأَلَهُ ابْنُهُ: "سَلامٌ بْنُ مِسْكِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو هِلَالٍ؟" قَالَ: "أَبُو هِلَالٍ أَشْبَهُ بِالْمُحَدِّثِينَ. وَمَا أَقْرَبُهُمَا فِي السِّنِّ".^(١) وَقَالَ عَنْ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي الْضُّعَفَاءِ: "يُحَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْضُّعَفَاءِ".^(٢)

وَقَالَ الْبَزَّارُ: "وَأَبُو هِلَالٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ وَإِنْ كَانَ عَيْرَ حَافِظٍ".^(٣)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ أَبُو هِلَالٍ شَيْخًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا مِنْ عَيْرِ تَعْمِدِ حَتَّى صَارَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَلَا يَعْلَمُ. وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوَقَعَ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ... وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ فِي أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ تَرَكَ مَا انْفَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الثُّقَاتُ وَالْأَحْتِجاجُ بِمَا وَاقَعَ الثُّقَاتُ وَقَبُولُ مَا انْفَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا الْأَثَابُتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَنَاكِيرٌ".^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَلَا يَبْرُدُ هِلَالٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا لَا يُوَافِقُهُ الثُّقَاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".^(٥)

رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٤

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٤

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّارِ ١٣/٤٣٩

(٤) "الْمَجْرُوحُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْضُّعَفَاءَ وَالْمَتَّرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢/٢٨٣

(٥) وَ"الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٣٧

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضِيرِ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "مَا صَنَعْتَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْ أَنْ تَقْعُدَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا تَعْبُدُ رَبَّهَا. تَقُولُ إِحْدَاهُنَّ: أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِي فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تَقُولَ: مَا رَأَيْتِ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ".^(١)

{إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ} ضَعِيفٌ.

كَانَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت ١٩٨ هـ) يُضَعِّفُهُ.^(٢) وَقَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ سِيَاقَةً جَيِّدَةً عَلَى مَا فِيهِ".^(٣)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ".^(٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ". وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ".^(٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: "كَانَ الْهَجَرِيُّ رَفَاعًا". وَضَعَفَهُ.^(٦)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".^(٧)

(١) "المُعجمُ الْكَبِيرُ" لِلْطَّبَرَانِيِّ (٩٤٧٨)

(٢) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" ١/٣٢٦ وَ"التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ" ٢/٥٢ وَ"الضُّعَفاءُ الصَّغِيرُ" ص. ٢٢ كُلُّهَا لِلْبُخَارِيِّ

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٣٢

(٤) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٦/٣٤١

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٣٢

(٦) نَسَبَهُ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ.

(٧) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "يُضَعِّفُ حَدِيثُهُ. كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ رَفَاعٌ." ^(١)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ." ^(٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ. لِيْنُ الْحَدِيثُ." ^(٤)

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: "يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ." ^(٥)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ (ت ٢٨٥ هـ): "فِيهِ ضَعْفٌ." ^(٦)

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْجُنَيدِ الرَّازِيُّ (ت ٢٩١ هـ): "مَتْرُوكٌ." ^(٧)

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ (ت ٢٩٢ هـ): "رَفَعَ أَحَادِيثَ وَقَفَهَا غَيْرُهُ." ^(٨)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ فِي كِبِيرٍ." ^(٩)

(١) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ١٤٨

(٢) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٣) "الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١١

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٣٢

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٦) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٧) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٨) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٩) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٩٩

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَأَحَادِيثُهُ عَامَّهَا مُسْتَقِيمَهُ الْمَتْنُ وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." ^(١)

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: "صَدُوقٌ وَلَكِنَّهُ رَفَاعٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ." ^(٢)

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ (ت ٣٧٨ هـ): "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ." ^(٣)

رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ

رِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ. فَلَعِلَّ لَمْ أَطْلَعْ عَلَيْهَا.

وَلَوْ وُجِدَتْ فَهِي تُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمَوْقُوفَةَ الْآتِيَةَ.

رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامٍ بْنِ سُلَيْمَانِ الْحَنَفِيِّ

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "اْحْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبَيْوِتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمْرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجِبَ بِكِ." ^(٤)

(١) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرُّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٣٤٨

(٢) تَسْبِيْهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَبْرِيِّ فِي "الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" ١ / ٥٣ وَعَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَائِي فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرُّجَالِ" ١ / ٢٩٣ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١ / ١٦٦

(٣) تَسْبِيْهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١ / ١٦٥

وَهَذِهِ الرّوَايَةُ صَحِيحَةٌ. وَهِيَ أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ.

{أَبُو الْأَحَوْصِ} هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ. ثِقَةٌ.

{أَبُو إِسْحَاقَ} هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ. ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "ثِقَةٌ. وَأَحْفَظَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ وَيُشَبِّهُ بِالزُّهْرِيِّ فِي كَثْرَةِ الرّوَايَةِ وَاتِّساعِهِ فِي الرّجَالِ." ^(٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ."

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: "تَابِعٌ ثِقَةٌ." ^(٣)

وَسُئِلَ شُعبَةُ بْنُ الْحَاجَاجُ: "سَمِعَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ مُجَاهِدٍ؟" قَالَ: "مَا كَانَ يَصْنَعُ هُوَ بِمُجَاهِدٍ؟ كَانَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ مُجَاهِدٍ وَمِنَ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ." ^(٤)

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ." ^(٥)

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة (١٧٧١٠)

(٢) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٦/٢٤٣

(٣) "التاريخ للعجلية" ٢/١٧٩

(٤) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٦/٢٤٣

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٦/٢٤٣

فَإِنْ قِيلَ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ قَدْ عَنْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسُ (ت. ٣٣٨ هـ): "مُدَلْسٌ. لَا يَقُولُ بِحَدِيثِهِ حُجَّةً حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا وَمَا أَشْبَهَهُ."^(١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مُدَلْسًا."^(٢)

فُلْنَا: أَوَّلًا: أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْلُّغَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نُقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَلَا تُؤْخَذُ الْقَوَاعِدُ مِنْهُ.

وَثَانِيًا: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيسِ؟ فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ. قُلْتُ لَهُ: فَيَكُونُ الْمُدَلْسُ حُجَّةً فِيمَا رَوَى حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ."^(٣)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ: "وَسَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلْسُ أَيْكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا."^(٤)

وَقَالَ مُهَنَّى بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ فَقَالَ: "ثِقَةٌ إِذَا لَمْ يُدَلَّسْ."^(٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ (أَيْ: عُمَرَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ) فَقَالَ: "مَحْلُهُ الصَّدْقُ. وَلَوْلَا تَدْلِيسَهُ لَحَكَمْنَا لَهُ إِذَا جَاءَ بِزِيَادَةٍ غَيْرَ أَنَّا نَخَافُ بَأْنَ يَكُونَ أَخْدَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ."^(٦)

(١) "التَّاسِخُ وَالْمُنسُوخُ" لِلنَّحَاسِ ص. ١٧٥

(٢) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ١٧٧ / ٥

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/١٠٧

(٤) "الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/١٨ وَ"الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ص. ٣٦٢

(٥) "أُصُولُ الْفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحِ الْخَنْبَارِيِّ ٥٧١ / ٢ وَ"الْتَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ" لِلْمُرْدَاوِيِّ ٩٧٣ / ٤ وَ"بَحْرُ الدَّمِ" فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بِمَدْحِ أَوْذِمِ" لِابْنِ الْمِبْرُدِ ص. ١٦٥

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ الْفَسَوِيِّ: "وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ يَقُولُ مَقَامُ الْحُجَّةِ." ^(٢)

وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ تَدْلِيسِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ فَإِنَّهُ وَحْشُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِمَا." ^(٣)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ السِّجْسَتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعرَفُ بِالْتَّدْلِيسِ يُحْتَاجُ فِيمَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ سَمِعْتُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي." فَقُلْتُ: الْأَعْمَشُ مَتَى تُصَادُ لَهُ الْأَلْفَاظُ؟ قَالَ: يُضيقُ هَذَا. أَيْ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ." ^(٤)

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي شَقَّتِهِمْ مِمَّنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ فَأَدْرِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمِّيًّا أَوْ أَسْقَطَهُ تُرِكَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَدْرِكَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَمْ يَضْرِهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ حَتَّى يُدْرِكَ عَلَيْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا أَدْرِكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَيَكُونُ مِثْلُ الْمَقْطُوعِ." ^(٥)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٦/١٢٥

(٢) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" ليعقوب بن سفيان الفسوبي ٢/٦٣٧

(٣) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ١٧٤

(٤) "سُؤَالَاتُ أَبِي دَاؤُودَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ" ص. ١٩٩

(٥) "الْكِفَائِيُّ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ" لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ ص. ٣٧٤

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ، أَلَا وَهُوَ قُبُولُ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ وَإِنْ عَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُكْثِرِينَ جِدًا مِنَ التَّدْلِيسِ أَوْ يَرْوِي عَنِ الشَّيْخِ مَا يُسْتَنْكِرُ أَوْ يُخَالِفُ أَوْ تَدْلُلُ الْقَرَائِنُ عَلَى وَهْمِهِ فِيهِ.

وَإِنْ قِيلَ: جَاءَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ اخْتَلَطَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: "سَمِعَ مِنْهُ أَبْنُ عُيْنَةَ بَعْدَمَا تَغَيَّرَ".^(١)

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَيْمَا أَحَبَ إِلَيْكَ أَبُو إِسْحَاقَ أَوِ السُّدِّيُّ؟" فَقَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ ثَقَةٌ. وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُ بِآخِرَةِ".^(٢)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: "ثَقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ الْخِتَالَاطِ".^(٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "أَبُو إِسْحَاقَ كَبُرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ بِآخِرَةِ؛ فَسَمَاعُ الثُّورِيِّ مِنْهُ قَدِيمًا".^(٤)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: "جِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُوقَةَ مَعِي شَفِيعًا عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ. فَقُلْتُ لِإِسْرَائِيلَ: اسْتَأْذِنْ لَنَا الشَّيْخَ. فَقَالَ لَنَا: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِحَةً فَاخْتَلَطَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا وَخَرَجْنَا".^(٥)

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: رَفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَوَقَفَهُ زُهَيرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ؟ قَالَ أَبِي: إِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ

(١) نَسْبَةُ إِلَيْهِ أَبْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨/٦٧

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٤٣. وَبِلَفْظِهِ: "أَبُو إِسْحَاقَ رَجُلٌ شَفِيفٌ صَالِحٌ. وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِي حَمَلُوا عَنْهُ بِآخِرَهِ". فِي "الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٢/٣٦٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٨٩

(٤) "الْعِلَلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٨٩

(٥) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ" ص. ٤٦٩

سَمَاعًا مِنْ زُهَيرٍ فِي أَبِي إِسْحَاقَ قُلْتُ: فَإِيُّهُمَا أَشَبَهُ بِالصَّوَابِ: مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ؟" قَالَ: "الله أَعْلَمُ. يُقَالُ: إِنَّ زُهَيرَ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأُخْرَةٍ. وَإِسْرَائِيلُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَدِيمٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ بِأُخْرَةٍ اخْتَلَطَ. فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأُخْرَةٍ فَلَيْسَ سَمَاعُهُ بِأَجْوَدِ مَا يَكُونُ."^(١)

فَالَّذِي يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ: "قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فِي مَسْجِدِهِ لَيْسَ مَعَنَا ثَالِثٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فَإِنَّمَا تَرَكُوهُ مَعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِاخْتِلَاطِهِ."^(٢)

وَقَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ: "مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ وَأَثْبَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ شَافِعٌ وَنَسَى وَلَمْ يَخْتَلِطْ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَقَدْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا."^(٣) وَقَالَ أَيْضًا: "وَهُوَ ثَقَةٌ حَاجَةٌ بِلَا نِزَاعٍ. وَقَدْ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ تَغَيُّرَ السِّنِّ وَلَمْ يَخْتَلِطْ."^(٤)

فَالَّذِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْأَثْبَاتِ قَبْلِ اخْتِلَاطِهِ وَلَمْ أَرَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا عَنِ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكَاثُورِيِّ وَشَعْبَةَ لَا عَنِ الْمُتَّاخِرِينَ كَابِنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ. وَاحْتَاجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ."^(٥)

فَالَّذِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّ ذِكْرَ كُلِّ هَذَا قُلْنَا: لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ذِكْرَ الرِّوَايَةِ كَانَتْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ. وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَغَيُّرَهُ أَنْتَرَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبَهُ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ.

(١) "الْعِلْلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٥٤-١٥٣ / ٢

(٢) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٧٥ / ٣

(٣) "مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ" فِي نَفْدِ الرِّجَالِ لِلْذَّهَبِيِّ ٢٧٠ / ٣

(٤) "سِيرُ الْأَعْلَامِ الْبَلَاءُ" لِلْذَّهَبِيِّ ٣٩٤ / ٥

(٥) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدَّمَةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَاجِرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ٤٥٣

قالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَندَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجْزٍ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيَّنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. ^(١)

وقالَ: حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْتَهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً". ^(٢)

وقالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُغَيْرٌ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٣٠٣٤)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٤٤٦١)

فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: "لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّو".^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوِلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟" قَالُوا: "نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ". قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيْلُ سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا". لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".^(٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا".^(٣)

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٢٨٥٦)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦٦٤٠)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٧٤٨٨)

قال مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا".^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ فَقَالَ: يَا مُعاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ". قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟" قَالَ: "لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّو".^(٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلِ أَعْمَلُهُ يُدْنِنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَبِيَا عِدْنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُّ ذَا رَحِمَكَ". فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ".^(٣)

(١) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٦١٩)

(٢) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٣٠)

(٣) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (١٣)

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبِيهُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتْبِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيَ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكِعَتِينَ." ^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: "يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ." بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا". ^(٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِي حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَرَنَا. ثُمَّ قَالَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَرَنَا. ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَاخِبُرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشْعَرَةٌ بَيْضَاءٌ فِي ثُورٍ أَسْوَدَ أَوْ كَشْعَرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثُورٍ أَيْضَضَ". ^(٣)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبِيهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي

(١) "المُسْنَدُ الصَّحِيفُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٦٩٦)

(٢) "المُسْنَدُ الصَّحِيفُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٢٧١٠)

(٣) "المُسْنَدُ الصَّحِيفُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٢٢١)

الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَّ."^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ التَّيْ فِي الْبَقَرَةِ {وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ} [الْبَقَرَةَ: ١٤٤] فَنَزَّلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ فَوَلُوا وُجُوهُهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ."^(٢)

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. "قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: "كُنَّا فُعُودًا عِنْدَ مُعاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: "قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ". "^(٣)

(١) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣٢٧)

(٢) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٥٢٥)

(٣) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٣٥٢)

وَإِنْ قِيلَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَمْ يَرِوْ عَنْ هُبَيرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَهَانِيَعَنْهُ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ لَمْ يَرِوْ عَنْهُمْ غَيْرُهُ. وَأَحْصَيْنَا مَشْيَخَهُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثُمَائَةِ شَيْخٍ." وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: "نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ شَيْخٍ."^(١)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ السِّجِّسْتَانِيُّ: "حَدَّثَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مِائَةِ شَيْخٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُمْ غَيْرُهُ."^(٢)

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: لَا تَأْثِيرُ لِهَذَا إِذْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ وَهُوَ ثَقَةٌ مَعْرُوفٌ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

وَ{أَبُو الْأَحْوَاصِ} هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ. تَابِعٌ ثَقَةٌ.

وَثَقَةُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ (ت ٣٠٣ هـ) ^(٣) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ) ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ (ت ٣٠٣ هـ). ^(٥)

رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعبَةَ

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ ثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَّ شُعبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمْرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتَهُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبِسُ ثِيَابَهَا فَيَقُولُ: أَيْنَ

(١) "تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمْشَقَ" لِابْنِ عَسَاكِرٍ ٤٦ / ٢١٧

(٢) "سُوَالاتُ الْأَجْرِيُّ لِأَبِي دَاؤُودَ السِّجِّسْتَانِيِّ" ١ / ٣١٦

(٣) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ٦ / ١٨٢

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ١٤

(٥) نَسْبَةُ ابْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ إِلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ "الْكُنَى" فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨ / ١٦٩

تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُوذُ مَرِيضًا أَشْهُدُ جَنَازَةً أَوْ أَصْلَى فِي مَسْجِدٍ وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا بِمُثْلٍ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا." ^(١)

{مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيِّ} فِيهِ جَهَالَةٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا. أَكْثَرُ مَا وَجَدْتُ أَنْ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: "الشَّيخُ الصَّدُوقُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيِّ وَمُسَدِّدِ بْنِ مُسْرَهٍ وَطَبَقَتِهِمْ. رَوَى عَنْهُ دَعْلَجُ السَّجْزِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالْطَّبرَانِيُّ وَفَارُوقُ الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ". ^(٢)

{عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ} مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

مِنْهُمْ مَنْ قَبْلُوهُ:

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ت ٢٢٤ هـ): "جَاءَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فَحَسَدُوهُ". ^(٣)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ثَقَةً كَثِيرُ الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ". ^(٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثَقَةُ مَأْمُونٍ صَاحِبُ غَزِّ وَقُرْآنٍ وَفَضْلٍ". ^(٥)

(١) "المُعجمُ الْكَبِيرُ" لِلْطَّبرَانِيِّ (٨٩١٤) وَ (٩٤٨٠)

(٢) "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ ١٣ / ٥٦٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦ / ٢٦٤

(٤) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧ / ٣٠٥

قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: "ثِقَةُ مَأْمُونٌ. فَتَشَنَّا عَمَّا قِيلَ فِيهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا." ^(٢) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَقَالَ: كَانَ صَاحِبُ خَيْرٍ. كَانَ غَزَاء. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَفَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ صَاحِبُ أَبِي دَاوُودَ الطَّالِسِيٍّ يَطْلُبُ مَعَهُ الْحَدِيثَ." ^(٣) وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ وَقُلْتُ لَهُ: "إِنَّ عَلِيًّا بْنَ الْمَدِينِيِّ تَكَلَّمَ فِي عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ." فَقَالَ: "عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ رَجُلٌ صَالِحٌ. لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ عَلَيْهِ." ^(٤) وَقَالَ لِابْنِهِ صَالِحٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْبَصْرَةَ: "لَمْ تَكُنْ تَكْتُبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ؟" فَقَالَ: "أَنْهِيَتُ." فَقَالَ: "عَفَانُ كَانَ يَرْضِي عَمْرِو بْنَ مَرْزُوقٍ. وَمَنْ كَانَ يَرْضِي عَفَانَ؟" ^(٥) وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَيِّئَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَقَالَ: "مَالِي بِهِ عِلْمٌ." فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ مُخْتَلِفٌ مَعَ أَبِي دَاوُودَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ؟ فَقِيلَ: نَحْنُ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ: كَانَ أَبُو دَاوُودَ يَرْوِي أَكْثَرَهُمْ أَكْثَرَهُمْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْرِو بْنَ مَرْزُوقٍ فَقَالَ: كَانَ صَاحِبُ غَزَاءٍ وَخَيْرٍ." ^(٦)

(١) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْجَزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ٢٢ / ٢٧ وَالذَّهِيْبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٤١٩ / ١٠ وَفِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَفَائِاتِ الْأَعْلَامِ" ٦٤٦ / ٥ وَابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨ / ١٠٠

(٢) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْجَزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ٢٢ / ٢٢٧

(٣) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٣١٩ / ٢

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٦٣ / ٦

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٦٣ / ٦

(٦) "كِتَابُ الْضُّعَفَاءِ وَمَنْ سُبِّبَ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُبُ فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقَلِيِّيٍّ ٢٩٢ / ٣. فِي الْمَطْبُوعِ "وَخَبِيرٍ" وَالْمُمْبَثُ مِنَ "الْمُعْلَمِ بِشِيوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" لِابْنِ حَلْقُونِ ص. ٤٣٦ وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلْمَزِيِّيِّ ٢٢ / ٢٢٧ وَ"سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٤١٩ / ١٠ وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَفَائِاتِ الْأَعْلَامِ" ٦٤٦ / ٥ وَ"مِيزَانُ الْأَعْدَالِ" ٢٨٨ / ٣ كُلُّهَا لِلْذَّهِيْبِيِّ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "ثَقَةٌ. وَكَانَ مِنَ الْعَبَادِ. وَلَمْ نَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ كَتَبَا عَنْهُ أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ." ^(١)

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ:

فَقَالَ السَّاجِيُّ: "صَدُوقٌ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادِ." ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "رُبَّمَا أَخْطَأَ لَمْ يُكْثِرْ خَطْؤُهُ حَتَّى يَعْدُلَ بِهِ عَنْ سَنَنِ الْعُدُولِ. وَلَكِنَّهُ أَتَى مِنْهُ بِمَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ. وَلَيْسَ الشَّيْءُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَالَمُ مُجْبُولُونَ حَتَّى لَا يَنْفَكُ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُوجِبٍ مِنْ وُجْدِ ذَلِكَ فِيهِ قَدْ جَاءَ مَا لَمْ يَفْحَشْ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا فَحَشَ اسْتَحْقَاقُ إِلْزَاقِ الْوَهْنِ بِهِ حِيَّئَنِ." ^(٣)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "صَدُوقٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ." ^(٤)

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ:

فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ لَا يَرْضَاهُ فِي الْحَدِيثِ. ^(٥)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: "اَتُرْكُوا حَدِيثَ الْفَهْدَيْنِ وَالْعَمَرَيْنِ." يَعْنِي فَهْدَ بْنَ عَوْفٍ وَفَهْدَ بْنَ حَيَّانَ وَعَمْرَو بْنَ مَرْزُوقٍ وَعَمْرَو بْنَ حَكَامٍ. ^(٦) وَقَالَ: "ذَهَبَ حَدِيثُهُ." ^(٧)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٤

(٢) سَبَبُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨/١٠١

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨/٤٨٤

(٤) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٥٢

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٤

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُوصَلِيُّ: "كَذَّابٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٣)

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: "ضَعِيفٌ. يُحَدَّثُ عَنْ شُعْبَةَ. لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ: "فَوضَحَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ احْتِاجَاجًا." ^(٥)

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا الْحَارِثَ بْنَ عَلَيِّ الْحَسَنِيَّ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: "مُتُّبِّعٌ هَذَا عَمْرُو بْنَ مَرْزُوقٍ. عَلَى كُلِّ حَالٍ يَظْهُرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَا يَنْفَكُ عَنْ بَعْضِ الْأَوْهَامِ. ثَقَةٌ فِي نَفْسِهِ. رَضِيهُ عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ كَانَ يُرِضِي عَفَانَ؟ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا يَنْفِرِدُ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. مَا تَطِيبُ نَفْسِي بِمَا يَنْفِرِدُ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ. وَأَمَّا عَيْرُ شُعْبَةَ فَأَمْرُهُ أَهْوَنُ. الْبَعْضُ يُرِيدُ قِبْوَلَهُ مُطْلَقاً أَوْ رَدَّهُ مُطْلَقاً هَذَا مَا يَسْتَقِيمُ. أَرَى مُشْكِلَتَهُ مَعَ شُعْبَةَ أَكْثَرَ مِنْ عَيْرِهِ."

وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ الْحَايِكُ: "وَالرَّاجُحُ عِنْدِي فِي حَالِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّهُ صَدُوقُ الْحَالِ. وَلَهُ بَعْضُ الْأَوْهَامِ. وَلَا يُحْتَجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ." ^(٦)

(١) "كتاب الصُّفَعَاءَ وَمَنْ تُسَبِّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَنَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيٍّ

٣ / ٢٩٢

(٢) نَسَبَةُ إِلَيْهِ ابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨ / ١٠١

(٣) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الصُّفَعَاءَ وَالْكَذَابِينَ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ١٤١

(٤) "التَّارِيخُ" لِلْعِجْلِيٍّ ٢ / ١٨٤

(٥) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقْدَمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ يُشَرِّحُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ٤٥٤

(٦) "إِرْشَادُ النُّظَارِ إِلَى تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ" لِخَالِدِ بْنِ مَحْمُودِ الْحَايِكِ

وَلَكِنْ إِنْ ثَبَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ فَلَمْ يَتَفَرَّدْ هُنَا إِذْ قَدْ تَابَعَ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ.

رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ النَّضِيرِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: وَبِهِ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ. وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْدَتِهَا".^(٢)

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقدَامِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَعَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ هُوَ أَبُو عُمَرَ عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَحْوَلُ. وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَوْثِيقًا صَرِيحًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. أَكْثَرَ مَا وَجَدْتُ أَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ"^(٣) وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "وُثِيقٌ".^(٤) وَقَالَ عَنْهُ ابْنَ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ".^(٥)

(١) يُشَيِّرُ الطَّبَرَانِيُّ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ أَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

(٢) "الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" لِلْطَّبَرَانِيِّ (٢٨٩٠)

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨ / ٥٠٦

(٤) "الْكَافِشُ" فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّبَّةِ لِلْذَّهَبِيِّ ١ / ٥٢١

(٥) "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرِ الْمَسْقَلَانِيِّ ص. ٢٨٦

أَمَّا تَخْرِيجُ مُسْلِمٍ لَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا عَشَرَةً أَحَادِيثَ وَهِيَ لَيْسَتْ فِي الْأُصُولِ وَإِنَّمَا فِي الْمُتَابَعَاتِ أَوْ جَاءَ عَاصِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ. فَمِثْلُهُ لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى سَوَاءِ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ التَّابِتَةِ مِنْهَا وَالْمُعَلَّةِ.

أَمَّا {أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ} فَلَا بِأَسَّ بِهِ.

رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَكَتَبَ عَنْهُ.^(١)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ مَحَلُّهُ الصَّدْقِ." وَرَوَى عَنْهُ وَكَتَبَ عَنْهُ.^(٢)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ: "شَفَةٌ."^(٣)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا بِأَسَّ بِهِ."^(٤)

وَاحْتَاجَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ."^(٥)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٧٨

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٧٨

(٣) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ عَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١٢/٣٨٣

(٤) "تَسْمِيَةُ مَشَايخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَيْنَ بْنِ عَلَيِّ النَّسَائِيِّ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ" مَعَ: "ذِكْرِ الْمُدَلِّسِينَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٥٧

(٥) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ ٢٠٥٧

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْزُّبَيرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا صَبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: بِعِشْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَا تَيْنِ. " (٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. " قَالَ: "أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: "مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. " قَالَ: "وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟" قَالَ: "وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيَهَا النِّصْفَ وَأَخُذُ النِّصْفَ. " قَالَ: "لَا. هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟" قَالَ: "نَعَمْ. " قَالَ: "اذْهَبْ فَقْدَ زَوْجِتِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. " (٣)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمَ وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٢٩١٩)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٤٩٣٦)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٥١٣٢)

وَبَيْنَمَا أَتَى نَائِمُ الْبَارَحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَغَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي. " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَدَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَسْقِلُونَهَا. " ^(١)

ثُمَّ هُوَ مُؤَيَّدٌ بِمُتَابَعَةِ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ لَهُ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِقَتَادَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَخْرٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ مَرْفُوعًا .
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ حَيْثُ قَالَ: " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا
قُدَامَةً بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي يَجْرِي ثُوبَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ لَا
يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " ^(٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . ^(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرِ مِنْ
وُجُوهِهِ . رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُمْ . وَإِنَّمَا أَعْدَنَاهُ لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُسِّنْدْ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . فَلَوْ تَرَكَنَاهُ ذَهَبَ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ . وَلَمْ يُسِّنْدْ قُدَامَةً بْنُ مُوسَى
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . ^(٤)

فَلَا أَعْرِفُ ثُبُوتَ سَمَاعِ قَتَادَةَ مِنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي
شَيْءٍ مِنْهُمَا .

فَلَا شَكٌ بِنَكَارِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ الْمُخْتَصُرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ْتِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦٩٩٨)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِبَزَّارٍ (٦٠٩٠)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِبَزَّارٍ (٦٠٩١)

(٤) "الْمُسْنَدُ" لِبَزَّارٍ (٢٨٢/١٢)

فَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ يُنْظَهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْتَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ جُمْلَةِ: "وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا".

أَمَّا الثَّابِتُ عِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا فَقَوْلُهُ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهَا. فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشَرَ فَهَا الشَّيْطَانُ".^(١)

وَقَوْلُهُ: "اْحِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشَرَ فَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمْرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ بِكِ".^(٢)

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَّغَ فِي الْيَمِينِ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ.^(٣)

وَلَوْ ثَبَتَ الْمَرْفُوعُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَسْجِدِ. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ بَيْتَهَا خَيْرٌ لَهَا عُمُومًا. وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}^(٤)

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٦)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧١٠)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٩)

(٤) سُورَةُ الْأَخْرَابِ، ٣٣

وَالصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عُمُومًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَبِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةَ." ^(١)

ثُمَّ هُوَ مُخْصَصٌ بِمَا جَاءَ الشَّرْعُ بِفَضْلِهِ مِثْلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهِجْرَةِ. وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَيْنَا مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عُمُومًا مَا لَمْ يَبْثُتْ مُخْصَصٌ.

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامٍ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامٍ لَيْلَةً." ^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُضِّلَتِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْدِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ." ^(٣)

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة (٦٤٢٢) و"المسنن" لأحمد بن حنبل (٢١٩١٥) و"المسنن" لعبد بن حميد (٢٥٠) و"الجامع المسنن" الصحيح المختصر من أئمّة رسول الله وسنته وأئمّة البحارى (٧٣١) و"المسنن الصحيح" لمسلم بن الحجاج (١٧٧٥) و"السنن" لأبي داود (١٠٤٤) و"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" للترمذى (٤٥٠) و"السنن الكبرى" للنسائي (١٢٩٤).

(٢) "المصنف" لعبد الرزاق (٢٠٠٨) و"المسنن" لأحمد بن حنبل (٤٠٩) و"المسنن" لعبد بن حميد (٥٠) و"المسنن" للدارمى (١٢٦٠) و"المسنن الصحيح" لمسلم بن الحجاج (٦٥٦) و"السنن" لأبي داود (٥٥٥) و"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" للترمذى (٢٢١).

(٣) "المسنن" لأحمد بن حنبل (٢٤٢٢١) و"السنن الكبرى" للنسائي (٨٣٩) بلفظ: "صلوة الجماعة تزيد على صلاة الفدد خمساً وعشرين درجة". و (٨٣٨) بلفظ: "صلوة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحدة خمساً وعشرين جزءاً". و (٩١٥) بلفظ: "صلوة الجماعة تزيد على صلاة الفدد خمساً وعشرين جزءاً".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعْدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ." ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تُوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا." ^(٢)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِيًّا وَالَّذِي يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ." ^(٣)

وَلَوْ ثَبَتَ الْمَرْفُوعُ فَلَا يُقَالُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عَامٌ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ الرِّجَالُ خَاصٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [الْبَقَرَةَ: ٢٣٨] فَأَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتُ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [الْبَقَرَةَ: ٢٣٨] ثُمَّ خَصَّ الْوُسْطَى بِالْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ: {وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى} [الْبَقَرَةَ: ٢٣٨] فَلَمْ تَكُنْ خُصُوصِيَّةُ الْوُسْطَى بِالْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

(١) "الْمُصَنَّفُ" لابن أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٧٥٤) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ (١٠٦١٦) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦٦٢) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (١٤٦٩)

(٢) "الْمُوَطَّأُ" لِمَالِكٍ (١٧٤) وَ"الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٠٠٧) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ (٧٢٢٥) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦١٥) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (٩١٢) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِتَرْمِذِيٍّ (٢٢٥) وَ"السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِالنَّسَائِيِّ (١٥٣٣)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦٥١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ (١٤٥٨) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَمِي (٧٢٩٤)

مُخْرِجًا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْأَمْرِ الْعَامِ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ. وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْمِيَاهِ كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [الْبَقَرَةَ: ٢٣٨] وَاقِعًا عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُتَّنِينَ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا. فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ زِيادةً رَّادَهَا الْقُلَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْرِجًا لِمَا دُونَهَا."^(١)

قَالَ الشَّيْخُ دَبِيَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّبِيَانُ: "وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ لِمَنِ اشْتَرَطَ التُّرَابَ. وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا: الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. مَنْطُوقُهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضَ طَهُورٌ. وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ مَنْطُوقُهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ. فَمَنْطُوقُهُ مُوَافِقٌ لِمَنْطُوقِ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَمَفْهُومُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ غَيْرَ التُّرَابِ لَيْسَ مُطَهَّرًا. وَإِذَا تَعَارَضَ فِي غَيْرِ التُّرَابِ دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ طَهُورِيَّتِهِ. وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ الَّذِي يَقْتَضِي طَهُورِيَّتِهِ. فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ. بِخَلَافِ الْمَنْطُوقِ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُخَصِّصَ أَوْ نُقَيِّدَ بِالْمَفْهُومِ. الْجَوابُ الثَّانِي: إِذَا ذُكِرَ عُمُومٌ أَوْ مُطْلَقٌ بِحُكْمٍ ثُمَّ ذُكِرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِ أَوِ الْمُطْلَقِ فَإِنَّ هَذَا الْفَرْدَ لَا يُعْتَبَرُ مُخَصِّصًا وَلَا مُقَيَّدًا لِلْعُمُومِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْنَا: أَكْرَمْ طَلَبَةَ الْعِلْمِ. فَهَذَا لَفْظٌ يُفِيدُ عُمُومَ الطَّلَبَةِ. ثُمَّ قُلْنَا: أَكْرَمْ زَيْدًا. وَكَانَ زَيْدٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُفَهَّمُ مِنْهُ تَخْصِيصَ الْأَكْرَامِ لِزَيْدٍ وَحْدَهِ. فَحَدِيثُ جَابِرٍ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. مُطْلَقٌ يَشْمِلُ جَمِيعَ الْأَرْضِ. وَحَدِيثُ: وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا. التُّرَابُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأَرْضِ ذُكِرَ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْأَرْضِ بِكَوْنِهَا طَهُورًا. فَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ تَقْيِيدًا وَلَا تَخْصِيصًا."^(٢)

(١) "الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فِي السُّنْنِ وَالْأَجْمَاعِ وَالْأَخْتِلَافِ" لِابْنِ الْمُنْذِرِ ١ / ٢٧٠

(٢) "مُوسَوعَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ" لِدَبِيَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبِيَانِ ١٢ / ٢٦٠

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ: "فَكَانَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ مَفْهُومَ {وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى} الْآيَةُ لَمْ يُؤْخَذْ وَيُعَارِضَ بِهِ مَنْطُوقَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ."^(١)

(١) "مَوسُوعَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ" لِدِيَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّيَانَ ١٢ / ٢٦١

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلَّى إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً".

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلَّى إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً".^(١)

{أَبُو مُعاوِيَةَ} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. ثَقَةُ عُمُومًا وَلَكِنْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ الْأَعْمَشِ يَضْطَرِبُ.

سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ: "قُلْتُ أَيْ: ابْنُ مُحْرِزٍ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؟" فَقَالَ: ثَقَةٌ وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ.^(٢)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "كَانَ أَبُو مُعاوِيَةَ يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ".^(٣)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ت ٢٣٩ هـ): "أَبُو مُعاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ وَفِي غَيْرِهِ لَا".^(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ لَا يَحْفظُهَا حِفْظًا جَيِّدًا".^(٥)

(١) "مُختَصِّرُ المُختَصِّرِ مِنَ الْمُسْتَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقُلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي تَافِلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة (١٦٩١)

(٢) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرِزٍ" ٩٦ / ١ وَ ١٥٧

(٣) "عِلْلُ الْأَحَادِيدِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لابن عَمَّارِ الشَّهِيدِ ص. ٧٢

(٤) "عِلْلُ الْأَحَادِيدِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لابن عَمَّارِ الشَّهِيدِ ص. ٧٢

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ (ت ٢٨٣ هـ): "أَبُو مُعاوِيَةَ الْضَّرِيرُ صَدُوقٌ. وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ وَفِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ فِيهِ اضْطِرَابٌ." ^(١)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ فِي الْأَعْمَشِ." ^(٢)

{إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ}. ضَعِيفٌ. تقدم الكلام عليه صفحة ٧٢.

وَجَاءَتْ مُتَابَعَةُ عَلَيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ لِأَبِي مُعاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَارِيِّيُّ الْإِمَامُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزَادَادَ بْنِ مَسْعُودٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ أَبْنَا سَهْلَ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا عَلَيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا صَلَّيْتَ امْرَأَةً صَلَّاهُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً." وَرَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ فَوَقَفَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. ^(٣)

{مُحَمَّدُ بْنُ يَزَادَادَ بْنِ مَسْعُودٍ} مَجْهُولٌ.

وَفِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ تَفَرُّدِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ.

(١) "الْعِلْمُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ١ / ٣٧٨ وَ ٢ / ٣٧٤ وَ "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٢٤٧ وَ "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَانَهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ عَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣ / ١٣٤

(٢) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَانَهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ عَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣ / ١٣٤

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي "التَّعْدِيلِ وَالتَّسْجِيرِ" لِمَنْ خَرَجَ لِهُ الْبُخَارِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ ٢ / ٦٣١

(٤) "السُّنْنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٢)

فَلَا تَصِحُّ مُتَابَعَةً عَلَيْيِّ بْنِ مُسْهِرٍ لَأَبِي مُعاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ :

الْأُولَىٰ : أَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ الْأَعْمَشِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ الْأَعْمَشِ

وَالثَّانِيَةُ : ضَعْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ .

وَالثَّالِثَةُ : مُخَالَقَةٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةِ لِلرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ الْمَوْقُوفَةِ كَمَا سَيَّأَتِي .

وَكَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ فَوَقَفَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ أَنَّبَأَ جَعْفَرًا فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " فِي أَشَدِ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً . " ^(١)

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ .

فَأَمَّا { أَبُو زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ }

فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ : " الشَّيْخُ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ الْقُدُوْرُ الصَّالِحُ . " ^(٢) وَقَالَ : " أَمْلَى مُدَّةً عَلَى وَرَاعٍ وَإِتْقَانٍ . " ^(٣)
وَقَالَ : " وَكَانَ شَيْخًا ثِقَةً نِبِيلًا خَيْرًا زَاهِدًا وَرِعًا مُنْقِنًا . مَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلَّا وَأَصْلُهُ بِيَدِهِ يُعَارِضُ . حَدَّثَ بِالكَثِيرِ . " ^(٤)

(١) "السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٣)

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ١٠٨٩ هـ): "شَيْخُ الْعَدَالَةِ بِيلَدِهِ. كَانَ صَالِحًا زَاهِدًا وَرِعًا. صَاحِبُ حَدِيثٍ كَأَبِيهِ."^(٤)

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ}. ثَقَةٌ.

وَكَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ "يُقَدِّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى كَافَّةِ أَفْرَانِهِ وَيَعْتَمِدُ قَوْلَهُ فِيمَا يَرُدُ عَلَيْهِ. وَإِذَا شَكَ فِي شَيْءٍ عَرَضَهُ عَلَيْهِ". قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِئٍ (ت ٣٤٠ هـ).^(٥)

قَالَ الْحَاكِمُ النَّسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥ هـ): "وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرٌ وَهُوَ صَدُّرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ."^(٦)

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَبْدِيِّ أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَاءِ النَّسَابُورِيُّ. ثَقَةٌ.

وَثَقَةُ النَّسَائِيُّ.^(٧)

(١) "سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ ١٧/٢٩٥

(٢) "سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ ١٧/٢٩٥

(٣) "سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" لِلْذَّهَبِيِّ ١٧/٢٩٦

(٤) "شَدَّرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ" لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ ٥/٧٦

(٥) نَسَبَةُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ" ص. ٢٧٣ وَالْذَّهَبِيُّ فِي "سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٤٦٨/١٥ وَفِي "تَارِيخِ الإِسْلَامِ وَوَقَائِتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" ٧/٨١٠ وَفِي "تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ" ٥٥/٣

(٦) "تَارِيخُ نَسَابُورَ" لِلْحَاكِمِ النَّسَابُورِيِّ ص. ١١١

(٧) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْمُرْيَى فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ٣١/٢٦ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٣١٩/٩

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِرْدِيُّ (ت ٢٦٧ هـ): "أَبُو أَحْمَدَ عِنْدِي ثِقَةٌ مَأْمُونٌ".^(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".^(٢)

وَ[جَعْفُرُ بْنُ عَوْنِ] صَدُوقٌ لَا بُأْسَ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ".^(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "جَعْفُرُ بْنُ عَوْنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. كَانَ رَجُلًا صَالِحًا".^(٤) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْفَرَاءُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: الْكُوفَةَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِجَعْفَرِ بْنِ عَوْنِ.^(٥)

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "جَعْفُرُ بْنُ عَوْنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. كَانَ رَجُلًا صَالِحًا".^(٦)

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ صَدُوقٌ".^(٧)

(١) نَسْبَةُ إِلَيْهِ الْمَزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ٢٦/٣٢ وَالذَّهَبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٢/٦٠٨ وَفِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ الْمَسَاہِيرِ وَالْأَعْلَامِ" ٣/٨١٩ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/٣٢٠

(٢) "الثِّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٩/١٢٨

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٨٥

(٤) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٣/١٠٣ وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٨٥

(٥) "الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ" لِلْخَطَبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ٢/١٥٢ وَنَسْبَةُ إِلَيْهِ الْمَزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ

٥/٧٣ وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٢/١٠١

(٦) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ" مِمَّا نُقَلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٥٥

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٨٥

وَجَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِإِسْنَادٍ أَصَحٌ مِنْ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَقِيِّ بَرَّ مِنْ طَوِيلٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا مِسْعُرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تُصَلِّي عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مِنْقَلِيهَا." يَعْنِي خُفِيَّهَا.^(١)

وَتَابَعَ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَّغَ فِي الْيَمِينِ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ.^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: "كَانَ يُقَالُ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ دَارِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عُمَرُ: وَلِمَ تُطَوَّلُ؟ سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ فَيُبَلِّغُ فِي الْيَمِينِ: "مَا مُصَلَّى لِامْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مِنْقَلِيهَا". قِيلَ: مَا مِنْقَلِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ تَقَارَبَ خَطُوهَا.^(٣)

وَجَاءَتْ مُتَابَعَةُ أَبِي الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْمَسْعُودِيِّ لِمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة (٧٦١٤)

(٢) "المصنف" لابن أبي شيبة (٧٦١٩)

(٣) "المصنف" لعبد الرزاق" (٥١١٧)

قال الْبَيْهِقِيُّ: أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ أَبْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ شَرْكَانَ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ شَرْكَانَ أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عُمَرَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمِّرو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَقْلِيَّهَا. تَابَعَهُ جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ. ^(١)

{أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ}

سَمَّاهُ الدَّهَبِيُّ: "الإِمَامُ الْمُسْنِدُ." ^(٢)

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ}. ثَقَةٌ.

قال الدَّارِقطْنِيُّ: "ثَقَةٌ." ^(٣)

وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ} صَدُوقٌ.

قال الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ: "وَكَانَ ثَقَةٌ." ^(٤) وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا جَرَحَهُ.

وَأَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْمَسْعُودِيُّ} صَدُوقٌ.

(١) "السُّنْنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهِقِيِّ (٥٣٦٤)

(٢) "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٢٧ / ١٣

(٣) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطْانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ عَيْرٍ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ ١ / ٣٠١

(٤) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطْانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ عَيْرٍ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ ٦ / ٤٢٠

جاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيَّ سَأَلَهُ: "عَمَّنْ أَكْتُبُ مِنَ الْمَسِيحَةِ؟" قَالَ: "أَبُو الْمُنْدِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَحُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَّنِّي".^(١)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "صَدُوقٌ".^(٢)

فَالرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ مَعْلُولَةٌ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ:

الأُولَى: رِوَايَةُ أَبِي مُعاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ.

والثَّانِيَةُ: ضَعْفُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

والثَّالِثَةُ: مُخَالَفَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَوْقُوفَةِ.

وَإِعْلَالُ الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ" وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السِّنَنِ الْكُبُرِيِّ" وَالْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ" وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "عَلَلِ الْحَدِيثِ".

وَمَنْ نَظَرَ فِي "الْمُصَنَّفِ" لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ وَفِي "الْمُصَنَّفِ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَدَهُمَا أَصْلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨٩

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨٩

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً".

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَفِي الْقُلْبِ مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةً تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً". حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. ^(١)

{عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ} ضَعِيفٌ.

كَانَ وَكِيعٌ إِذَا أَتَى عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي عَلِيِّ الْمَدِينيِّ قَالَ: "أَحِزْ عَلَيْهِ". ^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "لَوْ صَحَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ لَمْ نَحْتَاجْ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ". ^(٣)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ الطَّيَّالِسِيُّ (ت ٢٠٤ هـ): قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَقُلْنَا لَهُ: سَمِعْتَ مِنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْنَا لَهُ: سَمِعْتَ مِنَ الْعَلَاءَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِأَحَادِيثِ قَلِيلَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِأَحَادِيثِ قَلِيلَةٍ. ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ إِلَيْنَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا

(١) "مُختَصَرُ المُختَصَرِ مِنَ الْمُسْتَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنْقُلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٌ فِي تَافِلِي الْأَخْبَارِ" لابن خزيمة (١٦٩٢)

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم /٢٣

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَائِي فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٧/٢٨٧ وَابْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥/١٧٥. وَالسَّخَاوِيُّ فِي "الْتُّحْفَةِ الظَّلِيفَةِ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ" ٢/٢٦ بِلَفْظِ: "لَوْ صَلَحَ لَنَا..."

ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَ عَنِ الْعَلَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ بَأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ. وَأَتَيْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاؤُودَ."^(١)

وَسُئَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ت ٢٠٦ هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينيِّ فَقَالَ: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْكُمْ}.^(٢)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "مَا كُنْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ ثَبَّتْ حَالُهُ."^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ شَيْئٌ".^(٤)

وَسُئَلَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: "اسْأَلُوا غَيْرِي". فَقَالَ: "سَأَلْنَاكَ". فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: "هَذَا هُوَ الدِّينُ. أَبِي ضَعِيفٌ".^(٥) وَقَالَ عَبْدَانُ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ حَدَّثَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخِ مَا فِيهِ. أَوْ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ.^(٦) وَقَالَ: "أَبِي صَدُوقٌ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّرَأَوْرَدِيِّ".^(٧)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٥ / ٢٣

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٥ / ٢٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٥ / ٥ و "كتاب الضعفاء و من نسب إلى الكذب و وضع الحديث و من غلب على حديثه الوهم" و من ينفهم في بعض حديثه و مجهول روى ما لا يتبع عليه و صاحب بدعة يعلو فيها و يدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستفيضة مؤلف على حروف المعمجم" للعقيلي مؤلف على حروف المعمجم" للعقيلي ٢ / ٢٣٩

(٤) "كتاب الضعفاء و من نسب إلى الكذب و وضع الحديث و من غلب على حديثه الوهم" و من ينفهم في بعض حديثه و مجهول روى ما لا يتبع عليه و صاحب بدعة يعلو فيها و يدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستفيضة مؤلف على حروف المعمجم" للعقيلي ٢ / ٢٣٩

(٥) "المَجْرُوحُ وَحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ" لابن حبان ٢ / ١٥

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عدي ٥ / ٢٩٧

(٧) ذَكْرُهُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاهُ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٧ / ٢٨٦ وَنَسْبَةُ إِلَيْهِ "تَارِيخُ بُخَارَى" لِغُنْجَارَ وَالسَّخَاوِيُّ فِي "الْتُّحْفَةِ الْلَّطِيفَةِ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ" ٢ / ٢٦

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسُ: "صَعِيفُ الْحَدِيثِ." (١) وَقَالَ: "صَعِيفٌ." (٢)

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ الصَّغِيرِ". (٣) وَقَالَ: "تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ." (٤)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "وَاهِي الْحَدِيثِ. كَانَ فِيمَا يَقُولُونَ مَائِلًا عَنِ الطَّرِيقِ." (٥)

قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: "مُنْكِرُ الْحَدِيثِ جِدًّا. صَعِيفُ الْحَدِيثِ يُحَدَّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ. كَانَ عَلِيٌّ لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَيِّهِ. وَكَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ يَعْقُلُ أَبَاهُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ بِأَخْرَهِ حَدَّثَ عَنْهُ." (٦)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." (٧) وَقَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ." (٨)

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ" (٩)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ /٢٣

(٢) "الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيٍّ /٢٣٩

(٣) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ تُسْبِّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بُدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَنَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْبُخَارِيٍّ ص.

٦٤

(٤) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيٍّ ٥ /٦٢

(٥) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ١٨٦

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ /٢٣

(٧) "الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٦٢ وَ"الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنْنِ" ٣ /٦١

(٨) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْجُزْيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ١٤ /٣٨٣ وَابْنُ حَاجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥ /١٧٥

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ مِمَّنْ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ حَتَّى يَأْتِي بِهَا مَقْلُوبَةً وَيُخْطِيءُ فِي الْأَثَارِ حَتَّى كَأَنَّهَا مَعْمُولَةً." ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَّةُ حَدِيثِهِ عَنْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُمْ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." ^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَادَ الْحَاكِمُ: "فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ." ^(٤)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ." ^(٥)

وَ[مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو] فِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ." ^(٦)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: "كَانَ ثَقَةً وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ بَعْضُ الْضَعْفِ." ^(٧)

(١) "كتاب الصعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتبع عليه صاحب بدعه ينلوا فيها ويدعوا إليها وإن كانت حالة في الحديث مُستقيمة مؤلف على حروف المُعجم" للعقيلي

٢/٢٣٩

(٢) "المجروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" لابن حبان ١٦-١٥/٢

(٣) "الكمال في ضعفاء الرجال" لابن عدي ٢٩٧/٥

(٤) نسبة إليه علاء الدين مغلطي في "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ٢٨٦/٧ وابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" ١٧٦/٥

(٥) "الضعفاء والمتروكون من المحدثين" للدارقطني ١٦٠/٢

(٦) ذكره ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" ٣٧٧/٩ ونسبة إلى الحاكم

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٢) وَقَالَ: "ثِقَةٌ." ^(٣)

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ. قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ." ^(٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: "وَآمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَرَجُلٌ صَالِحٌ لَيْسَ بِأَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ." ^(٥)
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: تُرِيدُ
الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ أُشَدِّدُ. قَالَ: فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ. كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَشْيَاعُنَا أَبُو سَلَمَةَ
وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ. قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ." ^(٦)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ يُسْتَضْعَفُ." ^(٧)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ." قِيلَ لَهُ: "وَمَا عِلْمُ ذَلِكَ؟" قَالَ: "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو يُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِالشَّيْءِ مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

(١) "سُؤَالاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينيِّ" ص. ٩٤

(٢) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ فِي "مُسَدِّدِ الْمُوَطَّا" ص. ٢٤٨ وَالْمِزْيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢١٧ / ٢٦ وَابْنُ حَاجِرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٣٧٦ / ٩

(٣) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْمِزْيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٦ / ٢١٧ وَابْنُ حَاجِرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٣٧٦ / ٩

(٤) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقْلَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٢٠١

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤٥٧ - ٤٥٦ / ٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣١ / ٨ وَ"الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤٥٧ / ٧

(٧) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٣٦٣ / ١

هُرِيرَةَ." ^(١) وَقَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ." ^(٢) وَقَالَ: "ثِقَةٌ." ^(٣) وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ: "أَهُو أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؟" فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يُشُكُّ فِي هَذَا أَحَدٌ." أَوْ كَمَا قَالَ يَحْيَى: "مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَوْتَقَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو حَتَّى اشْتَهَاهَا أَصْحَابُ الْإِسْنَادِ فَكَتَبُوهَا." ^(٤) وَسَمِعْتُ يَحْيَى وَقِيلَ لَهُ: "أَيْمًا أَكْثَرُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ أَوْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو" قَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ." وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا. ^(٥)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَيُشْتَهَى حَدِيثُهُ." ^(٦)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسيُّ: "وَسَطٌ وَإِلَى الْضَّعْفِ مَا هُوَ." ^(٧)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَهُوَ شَيْخٌ." ^(٨)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٣١/٨ وفي المطبوع: "يَنْقُونَ حَدِيثَ..." و "بِالشَّيْءِ رَأَيْهِ..." وَالْمُبْتَدِئُ مِنْ "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِلمَزِيِّ ٢١٦/٢٦

(٢) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٢٢٦/٣

(٣) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرِزٍ" ٤٥٧/١٠٧ "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ٤٥٧/٧

(٤) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٢٢٥/٣

(٥) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرِزٍ" ١١٨/١

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ٤٥٧/٧

(٧) نَسَبَةُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَّطَايُ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٣٠١/١٠ وَابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٣٧٧/٩

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٣١/٨

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ يُخْطِئُ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَلِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ حَدِيثُ صَالِحٌ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ كُلُّهُمْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ بِنُسْخَةٍ وَيَعْرُبُ بِعَضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرُهُ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ." ^(٢)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِثَلَاثٍ عَلَى:

الْأُولَى: ضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو.

وَالثَّالِثَةُ: تَفْرُدُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ. نَعَمْ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِيهِ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةِ أَحَادِيسِهِ عَنْهُ. وَلَكِنْ لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنْ كِبَارِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الْزُّهْرِيِّ أَوْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ أَوْ سَالِمٍ أَبِيهِ النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ أَوْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

ثُمَّ أَفَادَنِي شَيْخُنَا الْحَارِثُ الْحَسَنِيُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرُجْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ. فَجَمَعْتُ رِوَايَاتِهِ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ.

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٧ / ٣٧٧

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧ / ٤٥٨

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(١)

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِّرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَقَّ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَقَّ قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيَّةً عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطَيْنِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطْرِنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَيْتُهُ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ. ^(٢)

٣- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْحْتَسِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوِ". حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ وَقَالَ: "بِالْقَدْوِ". مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ تَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ^(٣)

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٧٨٣)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٢٠٤٠)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٣٣٥٦)

٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو بْنِ العاصِ: أَخْبَرْنِي بِأَشَدِ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ فَوَضَعَ ثُوبَهُ فِي عُنْقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً. فَاقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ". غَافِر: ٢٨ الآية. تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَقَالَ: عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العاصِ وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العاصِ.

(١)

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجٍ".

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنُ قُنْفُدٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجٍ". لَا يُرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. (٢)

{مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ} هُوَ مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مَسْعَدَةِ الْمَكِيُّ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُ�ُنِّهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٣٨٥٦)

(٢) "الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" لِطَبَرَانِيٍّ (٩١٠١)

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَطَّارُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكَّيُّ. عَنْ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِبْرَاهِيمَ^(١) بْنَ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ. وَعَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ. تُوَفِّيَ سَنَةً إِحْدَى وَثَمَانِينَ."^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَدِيعُ: "مِنْ شُيوخِ الطَّبَرَانِيِّ. لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ فَافَادَ سِوَى أَنَّ الْفَاسِيَّ أَوْرَدَهُ فِي الْعَقْدِ الثَّمِينِ (٧ / ١٧٩) وَلَمْ يُتَرَجِّمْ لَهُ بِمَا يَشْفِي".^(٣)

وَ{مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ} مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ. ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".^(٤)

وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: "ثَقَةٌ".^(٥)

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثَقَةٍ وَلَا ابْنَهُ".^(٦) وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "كَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ".^(٧)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "مَا بِهِ بَأْسٌ. لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ".^(٨)

(١) سَقَطَ الْوَأْوَى مِنَ الطَّبَعَةِ الْمُعْتَدَلَةِ فَأَقْبَلَهُ مِنْ طَبَعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

(٢) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَسَاہِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٦ / ٨٣٦

(٣) فِي تَحْقِيقِ الْجَدِيعِ لِكِتَابٍ "سَمَوَيَّةٌ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَالِيًا" لِأَبِي ثَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ص. ٣

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٧ / ٤٤٠

(٥) "سُوَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقَطْنِيِّ" ص. ٢٦٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨ / ٥٩

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨ / ٥٩

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨ / ٥٩

وَقَالَ الْعُقِيلِيُّ (ت ٣٢٢ هـ): "لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ." ^(١)

وَأَبِيهِ} هُوَ زَيْدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ. مَجْهُولٌ.

لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ غَيْرُ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلٌ بِخَمْسٍ عَلَىٰ:

الْأُولَى: جَهَالَةٍ مَسْعَدَةَ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: تَفَرَّدٌ مَسْعَدَةَ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيٌّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُثُرٌ. رَوَى عَنْهُ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ وَآخَرُونَ.

وَالثَّالِثَةُ: تَفَرَّدٌ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَقَدَّمَ قَوْلُ السَّاجِيِّ: "عِنْدُهُ مَنَاكِيرٌ". فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ تِلْكَ الْمَنَاكِيرِ كَمَا قَالَ الطَّبَرَانِيُّ (ت ٣٦٠ هـ): "لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ".

(١) "كتاب الصُّعَفَاءَ وَمَنْ تُسْبَّ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَعْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" للْعُقِيلِيُّ

وَالرَّابِعَةُ: تَفَرُّدُ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمُفَضْلِ وَحَفْصِي بْنِ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَالخَامِسَةُ: جَهَالَةُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا. وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا. وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا وَرَأَهُ ذَلِكَ".

رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا فَقَالَ: قَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ شُرَيْكَ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَيَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نُتَصَّلِي الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُتَصَّلِي فِي حُجْرَتِهَا".^(١)

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ مُطَوَّلًا قَالَ: "حَدَّثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ خَلَفٍ" عَنْهُ بِهِ.^(٢)

{إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ} ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٣) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "لَا بَأْسَ بِهِ".^(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".^(٥)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "كَانَ ثَبِّتًا فِي حَدِيثِ خَالِهِ مَالِكٍ".^(٦) وَقَالَ: "كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ".^(٧)

(١) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِبُخَارِيٍّ (٢٩٤٢)

(٢) "الْفَوَائِدُ" لِأَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ (٧٧١)

(٣) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِميِّ عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٢٣٨ وَ"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٥٢٦

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْذِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨١

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٥٢٧

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْعَقْلِ".^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكِ".^(٤) وَقَالَ: "أَبُو أَوِيسٍ وَابْنُهُ ضَعِيفَانِ".^(٥) وَقَالَ: "ابْنُ أَبِي أَوِيسٍ وَأَبُوهُ يَسْرَقَانِ الْحَدِيثَ".^(٦) وَقَالَ: "مُخْلَطٌ يَكْذِبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ".^(٧) وَقَالَ: "ابْنُ أَبِي أَوِيسٍ يُسَوَّى فِلْسِينِ".^(٨) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ. أَضْعَفُ النَّاسِ. لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ".^(٩)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمُ الرَّازِيُّ: "مَحَلَّهُ الصَّدْقُ. وَكَانَ مُغَفِّلًا".^(١٠)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"^(١١) وَقَالَ: "لَيْسَ بِثَقَةٍ".^(١٢)

(١) سَبَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلِيُّ كَمَا فِي "مُتَخَبِّبُ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ" لِلْسَّافِيِّ ١ / ٣٤٧

(٢) سَبَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْعَنْيَى الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٣ / ٢٨٣

(٣) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفْرُ الثَّانِي" لِابْنِ أَبِي خَيْرَةَ ٢ / ٣٦٨

(٤) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفْرُ الثَّانِي" لِابْنِ أَبِي خَيْرَةَ ٢ / ٣٦٨

(٥) "كِتَابُ الْضُّعْفَاءِ وَمَنْ تُسْبِبُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ١ / ٨٧

(٦) "الْكَمَالُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٥٢٥

(٧) "سُؤَالُاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ" ص. ٣١٢

(٨) "كِتَابُ الْضُّعْفَاءِ وَمَنْ تُسْبِبُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولُ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ١ / ٨٧

(٩) "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لِابْنِ مُحْرِزٍ ١ / ٦٥

(١٠) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ١٨١

(١١) "الْضُّعْفَاءُ وَالْمُتَرُوْكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١٧ وَ"الْكَمَالُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٥٢٥

(١٢) سَبَبَ إِلَيْهِ الْمَزَرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٣ / ١٢٨

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَابْنُ أَبِي أُوْيِسٍ هَذَا رَوَى عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُيوخِهِ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ. وَالْبُخَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْهُ الْكَثِيرُ. وَهُوَ خَيْرُ مِنْ أَبِيهِ أَبِي أُوْيِسٍ." ^(١)

وَقَالَ الدَّارِقْطَنِيُّ: "ضَعِيفٌ. رَمَاهُ النَّسَائِيُّ بِأَمْرٍ قَبِيحٍ حَكَاهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْهُ" ^(٢) فَلَا يُحْتَاجُ بِرَوَايَتِهِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا طَلْحَةُ بْنُ يَحْبَيِّ فَشَيْخُ الْلَّيْثِ وَابْنُ وَهْبٍ ثِقَاتُ مُتَقِنَانِ صَاحِبَا كِتَابٍ فَلَا زِيَادَةَ ابْنِ أَبِي أُوْيِسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا." ^(٣) وَقَالَ: "لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ." ^(٤)

أَمَّا تَخْرِيجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ إِذَا انْتَخَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ نَسَخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ انتَخَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِي." ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ: "أَخْرَجَ لِلْبُخَارِيِّ أُصُولَهُ وَأَدِنَ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّيِّي مِنْهَا وَأَنْ يَعْلَمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيُحَدِّثَ بِهِ وَيَعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ. وَهُوَ مُشَعِّرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَاجُ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَجَلٍ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. إِلَّا إِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبِرُ بِهِ." ^(٦)

(١) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١ / ٥٢٧

(٢) فِي الْأَصْلِ: "رَمَاهُ النَّسَائِيُّ صَنَعَ حَكَاهُ عَنْهُ فَلَا يُحْتَاجُ..." وَمَا أَتَبْتُهُ مِنْ "عَوْنَ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاؤُودَ" لِشَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٌّ ١١ / ٢٨٩

(٣) "الْأَلْزَامُ وَالْتَّسْيُعُ" لِلدَّارِقْطَنِيِّ ص. ٣٥٥ - ٣٥٤

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الْإِعْدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ" ١ / ٢٢٣ وَ"مِنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقِّنٌ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ" ص. ١٠٤ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِهِ

(٥) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْمَخْطِبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣ / ٣٢٢

(٦) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدَّمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ بَسْرَحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٣

فَكُونُ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُدْخِلْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ ذَلِيلٌ عَلَى إِعْلَالٍ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ (ت ٧٤٤ هـ): "وَاعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مَا يَرُوِي أَصْحَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ الرَّجُلِ عَنْ شَيْخٍ مُعِينٍ لِخُصُوصِيَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ لَهُ. وَلَا يُخَرِّجُونَ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَسْهُورٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ وَلَا مَعْرُوفٍ بِضَبْطِ حَدِيثِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ."^(١)

وَأَمَّا تَحْرِيقُ مُسْلِمٍ لَهُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١ هـ) عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ: "وَلَا عَيْبٌ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَتَّقِيُ مِنْ أَحَادِيثَ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ كَمَا يَطْرُحُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّفَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ. فَغَلِطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ جَمِيعِ حَدِيثِ الثَّقَةِ وَمَنْ ضَعَفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ."^(٢)

وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ.

رِدْ أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَالِ كَمَا سَبَقَ أَنْ نَقَلْتُهُ عَنْهُ فِي مُقَدَّمَةِ هَذَا الْبَحْثِ.

{لَا خَيْ} هُنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ. ثَقَةٌ.

نَعَمْ، جَاءَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "ضَعِيفٌ."^(٣)

وَعَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ (ت ٣٧٤ هـ) أَنَّهُ قَالَ: "يَضَعُ الْحَدِيثَ."^(٤)

(١) "الصَّارِمُ الْمُنْكِيُّ فِي الرَّدِ عَلَى السُّبْكَيِّ" لابن عبد الهادي ص. ١٩٤

(٢) "رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ" لابن القيم ١ / ٣٥٣

(٣) نَسَبَةً إِلَيْهِ أَبُنْ حَجَرٍ فِي "هَدِي السَّارِيِّ مُقَدَّمَةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ بَشْرِحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" ص. ١١٠٥ وَ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" ٦ / ١١٨

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثَقَةٌ." ^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٤)

وَجَاءَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "حُجَّةٌ." ^(٥)

وَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ تَجْرِيَّ الْأَرْدِيِّ لَهُ بِقَوْلِهِ: "هَذَا الْأَرْدِيُّ وَهَذِهِ مِنْ رَلَةِ قِبِيَّةٍ." ^(٦)

وَشُرَيْكُ بْنُ أَبِي نَمِّرٍ}. لَا بَأْسَ بِهِ.

نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(٧)

وَلَكِنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ثَقَةُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ." ^(٨)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٩)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً ^(١٠) وَالنَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(١١)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانُ الْأَعْدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ" ٢/٥٣٨

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/١٥

(٣) "سُؤَالُاتُ ابْنِ الْجُنَيدِ" ص. ٣٢

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/١١٨

(٥) "مِيزَانُ الْأَعْدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٢/٥٣٨

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٩

(٧) "الْطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٦/٣٩٨ ط. الْعَلْمِيَّةُ

(٨) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٩

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ." ^(٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: "رُبَّمَا أَخْطَأَ." ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَشَرِيكُ رَجُلٌ مَسْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الثَّقَاتِ. وَحَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنْ ثَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِرِوايَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرَوِي عَنْهُ ضَعِيفٌ." ^(٥)

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: "تَابِعِيٌّ ثَقَةٌ." ^(٦)

فَرِوايَتُهُ هُنَا لَا بَأْسَ بِهَا.

وَفِي كُتُبِ الْمُتَّاخِرِينَ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَوْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ يَدُوِّنُ أَنَّهُ مَخْلُوطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شُرَيْكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شُرَيْكِ التَّخْعِيِّ الْكُوفِيِّ. فَلَمَّا ذُكِرْ مَا كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ أَنَّهُ خَطَأً.

وَرَأَيَ حَبِيْ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَجْهُولٌ.

(١) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ١٩٢ / ٣ وَ"تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ" ص. ١٣١ وَ"الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ٣٦٤

(٢) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْجِزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ٤٧٦ / ١٢

(٣) "الْعِلْمُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرْوَذِيِّ وَغَيْرِهِ" تُصْبِحِي السَّامِرَائِيُّ ص. ١٦٥

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٣٦٠ / ٤

(٥) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٩ / ٥

(٦) "التَّارِيخُ" لِلْعِجْلِيِّ ٤٥٣ / ١

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

نَعَمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: "يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ. رَوَى عَنْهُ شُرَيْكُ بْنُ أَبِي نَمِيرٍ".^(١)

وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ".^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْإِسْنَادُ الْآتِيُّ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذِكْرَ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ رَاوِي تَحْتَ تَرْجُمَتِهِ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" يَجْعَلُهُ مِنَ الْمَعْلُولِ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثًا صَحِيحًا مُعَلَّبًا بِهِ حَدِيثًا آخَرَ أَوْ أَنْ يُصَحِّحَ الْحَدِيثَ هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُعَلَّمُ الْيَمَانِيُّ: "إِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ الْخَبَرَ فِي التَّارِيخِ لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا. بَلْ يَضُرُّهُ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْخَبَرَ فِي التَّارِيخِ إِلَّا لِيَدِلُّ عَلَى وَهْنِ رَاوِيهِ".^(٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَقَالَ: "يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخُو إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ. رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيَّةَ. رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ".^(٤)

لَمْ إِنَّهُ مَنْ كَانَ مَجْهُولًا مُثْلَ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرُ شُرَيْكٍ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُعَظِّمُ جَهَالَتَهُ.

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٧ / ٥٩٦

(٢) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٨ / ٢٦٥

(٣) مِنْ مُقَدَّمَةِ الْمُعَلَّمِ الْيَمَانِيِّ لِكتَابِ "الفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ" لِلشَّوْكَانِيِّ ص. ١٦٨

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ / ١٣٤

وَ{مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَيَةَ} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانٍ. لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : "لَيْسَ بِثَقَةٍ." ^(١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ." ^(٢)

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُوَةٌ بِشَلَاثٍ عِلَلٍ :

الْأُولَى: ضَعْفٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أَوَيْسٍ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةٌ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَالثَّالِثَةُ: مُحَمَّدٌ بْنٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَيَةَ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وَالرَّابِعَةُ: الْأَضْطَرَابُ إِذْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَيَةَ مَرَّةً هَكَذَا عَنِ الْفَاسِمِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَرَّةً عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَرَّةً كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" حَيْثُ أَوْرَدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا
الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ. ^(٣)

وَتَابَعَ أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أَوَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أَوَيْسٍ

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٤ / ١

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣١٩ / ٧

(٣) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِبُخَارِيٍّ ٢٦٥ / ٨

قال أبو بكر الشافعى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلْمَانِيُّ ثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْهُ بِهِ بِلْفُظِّ:
لَاَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا وَلَاَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ
تُصَلِّي فِي الدَّارِ وَلَاَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ." ^(١)

وَأَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ} هُوَ التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ. لَيْسَ بِهِ بِأَسْسٍ.

قال الساجى (ت ٣٠٧ هـ): "يُحَدَّثُ بِأَحَادِيثٍ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا". ^(٢) وقال ابن حجر: "لَيْنَهُ السَّاجِيُّ بِلَا
دَلِيلٍ". ^(٣)

وقال أبو الفتح الأزدي: "يُحَدَّثُ بِأَحَادِيثٍ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا". ^(٤) وقال ابن حجر: "وَالْأَزْدِيُّ لَا يُعْرِجُ
عَلَى قَوْلِهِ". ^(٥)

وقال الدارقطنى: "لَيْسَ بِهِ بِأَسْسٍ. إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ عِنْدَهُ". ^(٦)

وَضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٤٦٣ هـ) ^(٧) وقال ابن حجر: "وَأَفْرَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ فِي التَّمَهِيدِ
إِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى ذَلِكَ". ^(٨)

(١) "الْفَوَائِدُ لِأَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ" (٧٧٠)

(٢) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقْدَمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ بَشَرْحٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٣) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقْدَمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ بَشَرْحٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٤) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقْدَمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ بَشَرْحٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٥) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقْدَمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ بَشَرْحٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٦) "سُؤَالُاتُ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْذِيلِ" ص. ١٨٦

(٧) "الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٧ / ١٧٥

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّارِ قُطْنِيٌّ. وَلَوْلَا قَوْلُ الدَّارِ قُطْنِيٌّ لَكَانَ ضَعِيفًا. وَأَمَّا تَعَقِّبَاتُ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى أَقْوَالِ السَّاجِيِّ وَالْأَزْدِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَمَرْدُودَةٌ وَأَقْوَالُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ خَاصَّةً السَّاجِيِّ وَالْأَزْدِيِّ.

فِيهِذِهِ الْمُتَابِعَةِ تَبَقَّى ثَلَاثُ عِلَّلٍ:

الْأُولَى: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ

وَالثَّالِثَةُ: الْإِضْطِرَابُ.

وَتَابَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَوَيْسٍ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ شُرَيْكٍ

قَالَ الْبَيْهِقِيُّ: "أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبِ أَبْنَا مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيِّ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أَوَيْسٍ" بِهِ مُطَوَّلًا بِلَفْظِهِ: "لَانْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا وَلَانْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ وَلَانْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ".

(٢)

{أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ} فِيهِ جَهَالَةٌ.

(١) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدَّمَةٌ فَتْحُ الْبَارِيِّ بَشْرِحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٢) "الْسُّنْنُ الْكُبُرَى" (٥٣٦٥) وَ"بِينَسٌ الْإِسْنَادُ وَاللَّفْظُ فِي "مَعْرِفَةِ الْسُّنْنِ وَالْأَثَارِ" (٥٩٨٨) وَفِي "الْأَدَابِ" (٦١٠)

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ . وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَنَقَهُ غَيْرُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٥٢٩ هـ) ^(١) وَجَاءَ تَوْثِيقُهُ فِي كِتَابِ "الْتَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قِزْوِينَ" ^(٢) وَلَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنَ لِي هَلِ التَّوْثِيقُ مِنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ (ت ٦٢٣ هـ) أَمْ أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْخَلِيلِ الْحَافِظِ . ^(٣) وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيقٍ . ^(٤) وَلَكِنَّهُمْ مُتَّخِّرِينَ عَنْهُ جِدًّا إِذْ تُوْفَى أَبُو الْقَاسِمِ سَنَةً ٤٠٥ .

وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ} . فِيهِ جَهَالَةٌ .

فَالَّذِي قُطْنَى: "ابْنُ خَنْبٍ شَيْخُ بَغْدَادِيُّ" ^(٥) .

فَيَظْهُرُ لِي أَنَّ هِذِهِ الْمُتَابَعَةَ لَمْ تَصِحْ . وَلَوْ صَحَّتْ لَمَا قَوَّتْ الْحَدِيثُ شَيْئًا إِذْ بَقَيَتِ الْعِلْمَانُ الْمَوْجُودَاتُانِ فِي الْإِسْنَادَيْنِ السَّابِقَيْنِ: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَضَعْفُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ .

رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) "الْمُسْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ السَّيَاقِ لِتَارِيخِ نِيسَابُورِ" لِلصَّرِيفِيِّ ص. ٣٩٣

(٢) "الْتَّدْوِينُ فِي أَخْبَارِ قِزْوِينَ" لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ ٣/٢٤٠

(٣) وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ "الْخَلِيلَ الْحَافِظَ" هُوَ أَبُو نُعِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ

(٤) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَائُتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلذَّهَبِيِّ ٩/٨٤

(٥) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قَطْانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣/١٢٦

قال البخاريُّ بعد سياق الحديث برواية القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

إشكال وجوابه

قال الألبانيُّ: "ويحيى بن عبد الرحمن لم أعرفه. ويحمل أنه خطأ مطبعي وأن الصواب عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ويحيى هو ابن جعفر بن أبي كثير نفسه المذكور في الطريق الأولى. وغرض البخاري أن يبين أن حاتم بن إسماعيل خالف شريك بن أبي نمر في إسناده فقال: عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده. وقال شريك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم عن عائشة. والله أعلم".^(١)

وسألت الشیخ أبا حفص أحمداً بن عبد السطار الجیزی رحمة الله عن هذا فقلت: "يعني هذا أنه خطأ مطبعي في الإسناد الثاني؟ إذ الموجود هو يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة. وينبغي أن يكون يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة؟" فقال: "نعم".

وقد قال شیخنا أبو علي الحسني: "هذا هو الصواب عندي."

فعلى احتیمال أن ما في المطبوع هو الثابت:

فيحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ليس حديثه بشيء.

(١) سلسلة الأحاديث الصعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة لـالألباني ١٧٥ / ٥

نَعَمْ، ذَكَرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".^(١)

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ".^(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ".^(٣)

وَضَعَفَهُ السَّاجِيُّ.^(٤)

وَ[جَدُّهُ] هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَبِيَةَ . مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ . أَكْثَرُ مَا وَجَدْتُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لَبِيَةَ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو".^(٥)

وَتَحْتَ حَدِيثٍ: "مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ". فَالْأَلْبَانِيُّ: "قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . يَحْيَى هَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَبِيَةَ وَجَدُّهُ أَبُوهُ لَبِيَةَ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَّمَهُمَا . وَكَانَهُ لِذَلِكَ قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَقْطَعُ بِهِ أَهْلُ الرِّوَايَةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ ."^(٦)

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٦٠٩ / ٧

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٦٦ / ٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٦٦ / ٩

(٤) "مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ فِي نَفْدِ الرِّجَالِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٤٠٧ / ٤

(٥) "الْمَرَاسِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ص. ١٢٧

(٦) "سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّعِيفَةِ وَالْمُوْضَوْعَةِ وَأَثْرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ ٤٧ / ١٠

وَقُولُ الطَّحاوِي (ت ٣٢١ هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي (ت ٧٥٠ هـ) هُوَ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى سُنَّتِ الْبَيْهَقِيِّ" ^(١)

وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَقْرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ الْجِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ هُوَ الصَّوَابُ - وَهُوَ الْأَظَهَرُ - فَجَدُّهُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ أَبُو لَبِيَّةَ وَالْإِضْطِرَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

وَعَلَى كُلِّ فَهَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ تَثْبُتْ بِحَالٍ إِذْ هِيَ مَعْلُولَةٌ بِشَلَاثٍ عِلَّ. عَلَى احْتِمَالِ أَنَّ مَا فِي الْمَطْبُوعِ هُوَ الثَّابِتُ:

فَالْأُولَى: ضَعْفُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

وَالثَّالِثَةُ: الْإِضْطِرَابُ الْمَذُكُورُ مِنْ قَبْلِ.

وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَقْرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ الْجِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ هُوَ الصَّوَابُ - وَهُوَ الْأَظَهَرُ:

فَالْأُولَى: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

(١) "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى سُنَّتِ الْبَيْهَقِيِّ" لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ ٧ / ٢٣٨

وَالثَّالِثَةُ: الْإِضْطِرَابُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلِهِ.

رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ هُوَ فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاةُ هُوَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ هُوَ فِي دَارِهَا وَصَلَاةُ هُوَ فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ هُوَ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ".^(١)

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُوَّةٌ بِعِلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: ضَعْفٌ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِضْطِرَابُ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا

وَثَمَّةِ رِوَايَةُ أُخْرَى لَا يَبْغِي ذِكْرُهَا لَوْلَا أَنْ يَأْتِي مَنْ يَقُولُ فَاتَّكَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَلَعَلَّهَا تُقَوِّيُ الْحَدِيثَ:

قَالَ أَحْمَدُ الْحَرَمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَادُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَبِيجِيُّ قَالَ: ثُنَّا أَبُو سَعِدٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْجَرُوذِيُّ قَالَ: أَنْبَأَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنُ

(١) "الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنِ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤٠ / ٢٣

مُحَمَّد بْن أَحْمَد الْحَافِظ قَالَ: ثَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بْن خُرَيْمٍ بْن مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْمَلِك بْن مَرْوَانَ الْعَقِيلِيٌّ بِدِمْشَقَ قَالَ: ثَا هِشَامٌ بْن عَمَّارٍ بْن نُصَيْرِ الدَّمَشْقِيٌّ قَالَ: ثَا حَاتِمٌ بْن إِسْمَاعِيلَ ثَا يَحْيَى بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن لَبِيبَةِ بِهِ. ^(١)

{الأَسْتَادُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْن عَبْدِ الرَّحِيمِ بْن مُحَمَّدِ الْمَنْجِي} هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ الْكَبِيْكِيُّ الْمَالِكِيُّ. مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ تَحْتَ سَنَةَ ٥١٨ هـ: "عُثْمَانُ بْن عَبْدِ الرَّحِيمِ بْن مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرُو الْكَبِيْكِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَ فِي هَذَا الْعَامِ بِأَصْبَهَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْرُورٍ. رَوَى عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ. سَكَنَ فِي أَيَّامِ الشُّدَّةِ الشُّغْرِ وَكَانَ شَافِعِيًّا فَتَمَذَّهَبَ لِمَالِكٍ. وَكَانَ كَثِيرُ السَّمَاعَاتِ. وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعِعَمَائَةٍ. وَأَدْرَكَ ابْنَ الْفَارِسِيِّ وَالْطَّفَالَ. وَسَمِعَ مِنْ أَيِّي زَكَرِيَا الْبُخَارِيِّ وَنَصِيرِ الشَّيْرَازِيِّ. وَانْتَقَيْتُ مِنْ أُصُولِهِ الَّتِي ارْتَابَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مائَةٍ جُزْءٍ وَوَقَفْتُ فِيهَا عَلَى مَا لَا أَرْتَضِيهِ. وَخَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً. مَاتَ فِي شَعْبَانَ." ^(٢)

وَلَكِنْ فِي طَبْعَةٍ أُخْرَى جَاءَ تَحْتَ تَرْجِمَتِهِ: "عُثْمَانُ بْن عَبْدِ الرَّحِيمِ بْن مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرُو الْلَّبِيْكِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ [الْمُتَوَفِّى: ٥١٨ هـ] حَدَّثَ فِي هَذَا الْعَامِ بِأَصْبَهَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْرُورٍ. رَوَى عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ". ^(٣)

وَبِقِيَّةُ كَلَامِ الْذَّهَبِيِّ جَاءَتْ تَحْتَ تَرْجِمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُشَرْفِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْأَنْمَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ. ^(٤)

(١) "الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرٌ مِنْ الفَوَائِدِ الْعَوَالِيِّ الْمُتَسْقَأةُ مِنْ أُصُولِ سَمَاعَاتِ ابْنِ بَهَرَامِ أَبِي صَالِحٍ بْنِ بَهَرَامِ الْحَرْمِيِّ الْهَمَدَانِيِّ" (٦٤).

(٢) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَسَاہِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٤٢٥ / ٣٥ ط. تَدْمِرِيٌّ

(٣) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَسَاہِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٢٩٢ / ١٢ ط. بَشَار

(٤) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَسَاہِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلْذَّهَبِيِّ ٢٩٣ / ١٢ ط. بَشَار

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْلُولٌ بِأَرْبَعِ عِلَّلٍ.

الْأُولَى: جَهَالَةُ الْمُؤَلِّفِ وَهُوَ أَصْبَلُ الدِّينِ أَبُو صَالِحِ أَحْمَدُ بْنُ بَهْرَامِ الْحَرْمِيِّ. لَمْ أَجِدْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ الْإِسْمِ الْمَذْكُورِ وَنِسْبَتِهِ هَذَا الْكِتَابُ إِلَيْهِ وَأَنَّ السَّمَاعَاتِ الَّتِي فِيهِ كَانَتْ بَيْنَ سَنَةِ ٥٢٣ هـ إِلَى سَنَةِ ٥٣٧ هـ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ أَبِي عَمْرُو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْجِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: تَفَرَّدَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُودَ السِّجْسَتَانِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ الْقَسْوَيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَاجَهٍ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ.

وَالرَّابِعَةُ: ضَعْفِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْبَيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "لَانْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ".

قَالَ الطَّحاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءِ الْعَرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَانْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ".^(١)

وَ[جَرِيرٌ] هُوَ جَرِيرُ بْنُ أَيُوبَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الْبَجَلِيُّ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ (ت ٢١٩ هـ): "يَضْعُفُ الْحَدِيثُ".^(٢)

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ".^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكِ".^(٤) وَقَالَ: "صَعِيفٌ".^(٥)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاسُ: "صَعِيفُ الْحَدِيثُ".^(٦)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".^(٧)

(١) "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" لِلطَّحاوِيِّ (١٠٦٣)

(٢) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢ وَ"الْمَجْرُوْحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوْكِينَ" ١/٢٢٠ لِابْنِ حِبَّانَ وَ"الْعِلْلُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ" لِلْدَّارِفُطْنِيِّ ٨/٢٧٥

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥٠٤/٢ وَ"الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

(٤) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

(٥) "الْمَجْرُوْحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوْكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٢٢٠

(٦) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

(٧) "الْكَاملُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ." ^(١) وَقَالَ الْبَرْذَاعِيُّ: "قُلْتُ: جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْوَان؟ قَالَ (أي: أَبُو زُرْعَة): نَعَمْ. قُلْتُ: فَهُمَا مُنْقَارِبَانِ؟ قَالَ: لَا. يَحْيَى أَشْبَهَ مِنْ جَرِيرٍ. وَجَرِيرٌ وَاهْ." ^(٢)

(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ أَخِيهِ يَحْيَى . يُكْتَبُ حَدِيثُه وَلَا يُحْتَجُ بِهِ." ^(٣)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." ^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ بِثَقَةٍ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُه." ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ فَحْشَ خَطْؤَهُ." ^(٦)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعْلَلٌ بِثَلَاثٍ عِلَّاً:

الْأُولَى: جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الْبَجْلِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَفَرُّدُ جَرِيرٍ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٢/٥٠٤

(٢) "الصُّعَفَاءُ لابن أبي زرعة الراري في أجوبته على أسئلة البرذاعي - أبو زرعة الراري وجهوده في السنّة النبوية" ٢/٤١٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٢/٥٠٤

(٤) "الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" للنسائي ص. ٢٨

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَادِ رِجَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ" ١/٣٨٥

(٦) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لابن حبان ١/٢٢٠

وَالثَّالِتَةُ: تَفَرِّدَ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَابَعَ أَبُو أُسَامَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهِ بِلَفْظِ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَاخِلِهَا...". وَرُبَّمَا قَالَ: "...فِي مَخْدَعِهَا أَعْظُمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا وَلَا نَ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظُمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا وَلَا نَ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظُمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهَا وَلَا نَ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ".^(١)

{أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ} هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَهْرَانِيُّ. ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

قَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ (ت ٤٠٣ هـ): "وَكَانَتْ عِنْدُهُ مَنَاكِيرٌ وَقَدْ تَسْهَلَ النَّاسُ فِيهِ وَسَمِعُوا مِنْهُ كَثِيرًا".^(٢)

وَذَكَرَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ يُمْضِرُ يَلْعَبُ بِهِ الْأَحْدَاثُ وَيَتَغَامِزُونَ عَلَيْهِ وَيَسْرِقُونَ كُتُبَهُ". وَمَا كَانَ مِمَّنْ يُكْتَبُ عَنْهُ بِحَالٍ.^(٣)

فَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ الْعِلْلُ الَّتِي فِي الإِسْنَادِ السَّابِقِ وَزِيادةً. فَلَمْ تَثْبُتْ مُتَابَعَةُ أَبِي أُسَامَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ. وَلَوْ ثَبَتَتْ لَمْ تُقْوِيْ الْحَدِيثَ شَيْئًا إِذَا الْعِلْلُ السَّابِقَةَ لَمْ تُزِيلْ.

(١) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لابن عبد البر ٢٣ / ٣٩٩

(٢) "تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدُلُسِ" لابن الفرضي ١ / ٧٦

(٣) "تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدُلُسِ" لابن الفرضي ١ / ٧٦

حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاتُكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ".

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُعَدْلُ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْعَطَّارِ الْبَزَازُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ نَا أَحْمَدُ بْنُ حُبَابٍ نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ تَخْرُجُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَتَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَرْفَعُ صَوْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاتُكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ".^(١)

{أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْعَطَّارِ الْبَزَازُ}. كَذَّاب.

جَاءَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ الْحَاكِمَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَ الْعَطَّارِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّصَافِيِّ فَذَكَرَ (أَيْ: الدَّارَقُطْنِيِّ) مِنْ إِدْخَالِهِ عَلَى الشُّيوُخِ شَيئًا فَوْقَ الْوَصْفِ. فَإِنَّهُ أُشْهِدَ عَلَيْهِ وَاتُّخِذَ مَحْضِرًا بِأَحَادِيثِ أَدْخَلَهَا عَلَى دَعْلَاجِ بْنِ أَحْمَدَ.^(٢)

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّاوُودِيُّ (ت ٤٢٩ هـ): "كَانَ عِنْدَنَا بِالْمَخْرَمِ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرِدُهَا مِنْ حِفْظِهِ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا

(١) "تَلْخِيصُ الْمُسْتَشَابِهِ فِي الرَّسِّمِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣٠٠-٢٩٩/١

(٢) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ١٦٥

يَدَّعِي مَا لَمْ يَسْمَعْ وَيَقْصُرَ الْحَدِيثَ. وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِهِ نُسُخًا عَتِيقًا قَدْ قَطَعَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ أَوَّلَ وَرَقَةٍ فِيهِ وَكَتَبَ بِدَلَّهَا بِخَطِّهِ وَسَمِعَ فِيهَا لِنَفْسِهِ." أَوْ كَمَا قَالَ.^(١)

وَأَحْمَدُ بْنُ خُبَابٍ { هُوَ الْكُوفِيُّ . مَجْهُولُ }

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ . وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنُ حُبَاشٍ الدَّهْقَانُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَينِ الْأَشْنَانِيُّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣ هـ) قَبْلَ إِيْرَادِ هَذَا الْحَدِيث .^(٢)

وَلِعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { هُوَ أَبُو بَكْرٍ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ . مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ : " لَمْ يَكُنْ يَقُوِي الْحَدِيثِ ".^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ : " وَلِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَعَامَةً مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ ".^(٤)

وَذَكَرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ : " فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ ".^(٥)

(١) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١٣ / ٣١٧

(٢) "تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١ / ٢٩٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦ / ٢٨٠

(٤) "الْكَاملُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦ / ٤٣٠

(٥) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٤ / ٤٩٢

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ (ت ٤٣٠ هـ): "رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ. لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. لَا شَيْءٌ".^(١)

{أَبِيهِ} هُنَا هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. صَدُوقٌ يُخْطُطُ.

فَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ".^(٢)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيُّ: "هُوَ وَسَطٌ".^(٣)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "يُخْطِطُ وَيُخَالِفُ".^(٤)

{أَبُوهُ} هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَثَقَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي "الثَّقَاتِ".^(٥) وَلَمْ أَجِدْ لَهُ جَرْحًا. وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى"^(٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"^(٧) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ".^(٨) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) "الْقُضَافَاءُ" ص. ١٢٢ وَ"الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرِجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" كِلَاهُمَا لِأَبِي نُعَيْمٍ ١/٧٦

(٢) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٤٤٤ / ٥ ط. الْعِلْمِيَّةُ

(٣) نَسْبَهُ إِلَيْهِ الْعَزِيزُ فِي "نَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٩٤ / ١٦ وَالْدَّهِيُّ فِي "مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ فِي نَفْدِ الرِّجَالِ" ٤٨٤ / ٢ وَ"تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَائِاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" ١١١ / ٤

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢ / ٧

(٥) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٣٥٣ / ٥

(٦) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٢٥٣ / ٥ وَ ٣٨٥ / ٥ ط. الْعِلْمِيَّةُ

(٧) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِالْبُخَارِيِّ ١ / ١٧٧

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلٌ بِشَلَاثٍ عَلَىٰ:

الْأُولَىٰ: أَبِي الْحُسْنَى عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْعَطَّارِ الْبَزَازِ كَذَابٌ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ أَحْمَدَ بْنِ حُبَابٍ.

وَالثَّالِثَةُ: أَبِي بَكْرٍ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَالرَّابِعَةُ: جَهَالَةُ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "صَلَاتِكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ".

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: صَلَاتِكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ." ^(١)

{عَبْدِ الْأَعْلَى} هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الشَّعْلَبِيِّ. ضَعِيفٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". ^(٢)

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ. ^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: "تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ". ^(٤) وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ". ^(٥)

(١) "المصنف" لابن أبي شيبة (٧٦١٥)

(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي ٦/٥٤٦

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٦/٢٦

(٤) "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي ٦/٥٤٦

(٥) "الطبقات" لمحمد بن سعيد ٦/٣٣٤

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثَقَةٍ".^(١) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ".^(٢) وَقَالَ: "صَالِحٌ لَيْسَ بِذَاكَ".^(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ".^(٤) وَقَالَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ".^(٥)

وَقَالَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍ الْكَرَابِيسِيُّ (ت ٢٤٨ هـ): "مِنْ أَوْهَى النَّاسِ".^(٦)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ رُبَّمَا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرُبَّمَا وَقَعَهُ".^(٧)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ: "وَفِي حَدِيثِ لِيْنٍ وَهُوَ ثَقَةُ كُوفَىٰ".^(٨)

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِقُوِيٍّ. يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍ أَبِي جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ يُقَالُ إِنَّهُ وَقَعَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَامِرٌ بْنُ هَنْيَ كَانَ يَرْوِي عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: فِيمَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلَيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟" قَالَ: "شُبُهُ رِيحٌ. لَمْ يُصَحِّحْهَا. قُلْتُ لَهُ: "لِمَ؟" قَالَ: "وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ".^(٩)

(١) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمُتَرْوِكِينَ" لابن حِبَانَ ٢/١٥٦

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

(٣) "سُؤَالُاتُ ابْنِ الْجُجَيْدِ" ص. ٣٤٣

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦ وَ"الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ٦/٥٤٦

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لابن عَدِيٍّ ٦/٥٤٦

(٦) سَبَبُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/٩٥

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

(٨) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٣/٩٤

(٩) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِذَاكَ بِالْقَوِيِّ." ^(١)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "صَدُوقٌ يَهُمُ." ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "مِمَّنْ يُخْطِئُ وَيَقْلِبُ فَكَثُرَ ذَلِكَ فِي قِلَّةِ رِوَايَتِهِ فَلَا يُعْجِبُنِي الْأَحْتِجاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ." ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ وَيُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيِّ بِأَشْيَاءَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا." ^(٤)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ الشَّعْلَبِيُّ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. يُعْتَبِرُ بِهِ." ^(٥) وَقَالَ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ." ^(٦) وَقَالَ: "مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ." ^(٧) وَقَالَ: "صَعِيفٌ." ^(٨) وَقَالَ: "غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ." ^(٩)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِعِلَّتِينِ:

(١) "الصُّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوَكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٦٩

(٢) سَبَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَبَّرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/٩٥

(٣) "الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالصُّعَفَاءِ وَالْمُتَرْوَكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢/١٥٥

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٥٤٧

(٥) "سُؤَالُاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ" ص. ٤٧

(٦) "الْعِلْلُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٢/١٠٥

(٧) "الْعِلْلُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٤/١٢٣

(٨) "الْمُجْنَتَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّتِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٣/١٢٠

(٩) "الْمُجْنَتَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّتِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاظِهَا" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٣/١٢٢

الأُولَى: ضعْفٌ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الشَّعْلَبِيِّ

وَالثَّانِيَةُ: تَفْرُّدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

الْخَاتِمَةُ

مِمَّا سَبَقَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ مَرْوُفُونُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهَا. فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشَرَ فَهَا الشَّيْطَانُ."

وَقَالَ: "احْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبَيْوِتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشَرَ فَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجِبَ بِكِ." ^(١)

وَقَالَ: "مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصْلِيهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تُصْلِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مِنْقَلِيهَا." يَعْنِي خُفِيفَهَا. ^(٢)

وَقَالَ: "مَا مُصَلَّى لِامْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَئِسَّتْ مِنَ الْبُعْوَلَةِ فَهِيَ فِي مِنْقَلِيهَا." ^(٣)

وَبَقِيَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَاءَ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامٍ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامٍ لَيْلَةٍ." ^(٤)

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧١٠)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٤)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٥١١٧)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُضِّلَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ
الْفَدْرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ".^(٢)

وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ
مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ".^(٣)

وَعَنْ هِنْدَ بْنَتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَبَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ.^(٤)

(١) "المصنف" لعبد الرزاق (٢٠٠٨) و"المسنن" لأحمد بن حنبل (٤٠٩) و"المسنن" لعبد بن حميد (٥٠) و"المسنن" للدارمي (١٢٦٠) و"المسنن الصحيح" لمسلم بن الحجاج (٦٥٦) و"السنن" لأبي داود (٥٥٥) و"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" للتزمدي (٢٢١)
(٢) "المسنن" لأحمد بن حنبل (٢٤٢٢١) و"النسائي في السنن الكبرى" (٨٣٩) يلفظ: "صلوة الجماعة تزيد على صلاة الفدر خمساً وعشرين درجة". و (٨٣٨) يلفظ: "صلوة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمساً وعشرين جزءاً". و (٩١٥) يلفظ: "صلوة الجماعة تزيد على صلاة الفدر خمساً وعشرين جزءاً".

(٣) "المسنن للطياتي" (١٥٦٢) و"المسنن للحميدي" (١٧٤) و"المصنف" لابن أبي شيبة (٣٢٥٢) و"المسنن" لإسحاق بن راهويه (٥٨٨) و"المسنن" لأحمد بن حنبل (٢٤٥٥٢) و"السنن" للدارمي (١٣٢٨) و"الجامع المسنن الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" للبخاري (٨٣٧) و"المسنن الصحيح" لمسلم بن الحجاج (١٤٠١) و"السنن" لابن ماجه (٦٦٩) و"السنن الكبرى" للنسائي (١٥٣٩) و"المسنن" لأبي يعلى (٤٤١٥)

(٤) "المسنن للطياتي" (١٧٠٩) و"المصنف" لعبد الرزاق (٢١٨١) و"المسنن" لأحمد بن حنبل (٢٧٢٢٣) و"الجامع المسنن الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" للبخاري (٨٣٧) و"السنن" لابن ماجه (٩٣٢) و"السنن" لأبي داود (١٠٤٠) و"السنن الكبرى" للنسائي (١٢٥٧) و"المسنن" لأبي يعلى (٦٩٠٩)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقْدَمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ^(١)
وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقْدَمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ."^(٢)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي
الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ."^(٣)

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ
يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تُؤْهِمُونَا وَلَوْ حَبُّوا."^(٤)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا.
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاةِ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ."^(٥)

(١) "الْمُسْنَدُ لِلطَّيَّابِيِّ" (٢٥٣٠) وَ"الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٣٠) وَ"الْمُسْنَدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" (٨٧٩٨) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ"
لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٠) وَ"السُّنْنُ" لِابْنِ مَاجَةَ (١٠٠٠) وَ"السُّنْنُ" لِأَبِي دَاؤُودَ (٦٧٨) وَ"الْجَامِعُ الْمُخَصَّصُ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلِ" لِلتَّرْمِذِيِّ (٢٢٤) وَ"السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٩٦)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٧٥٤) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٠٦١٦) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ الْمُخَتَصُّ مِنْ أُمُورِ
رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيِّ (٦٦٢) "الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٦٩)

(٣) "الْمُوَطَّدُ" لِمَالِكٍ (١٧٤) وَ"الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٠٠٧) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٢٢٥) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ
الْمُخَتَصُّ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيِّ (٦١٥) "الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٩١٢) وَ"الْجَامِعُ الْمُخَصَّصُ مِنَ
السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلِ" لِلتَّرْمِذِيِّ (٢٢٥) وَ"السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ
(١٥٣٣)

(٤) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٢٠٩٠) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ الْمُخَصَّصُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِبُخَارِيِّ (٧٠٩)
وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٩٨٩) وَ"السُّنْنُ" لِابْنِ مَاجَةَ (٩٨٩) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٣١٤٤)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِيًّا وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ." ^(١)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِينَ أَزْرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ." ^(٢)

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَقُولُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجُوَرُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمِّهِ." ^(٣)

وَقَدْ أَسْهَبَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعِ مِنْ "الْمُحَلَّى" فَقَالَ: "لَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ فِي بُيوْتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمَّا تَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّنَ بِتَعَبٍ لَا يُجْدِي عَلَيْهِنَّ زِيادةً فَضْلٌ أَوْ يَحْطُهُنَّ مِنْ الْفَضْلِ. وَهَذَا لَيْسَ نُصْحَاحًا وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ. وَحَاشَا لَهُ عَلَيْهِ

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٦٥١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ" لِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٥٨) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٧٢٩٤)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٥٠) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٥٥٦٢) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (١٢١٥، ١٢١٥، ٨١٤، ٣٦٢) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ" لِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤١) وَ"السُّنْنُ" لِأَبِي دَاوُدَ (٦٣٠) وَ"السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٤٤) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (١٣٥٥)

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧١٢) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٢٩٧٤) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ" لِبُخَارِيٍّ (٧٠٧) وَ"السُّنْنُ" لِابْنِ مَاجَةَ (٩٩١) وَ"السُّنْنُ" لِأَبِي دَاوُدَ (٧٨٩) وَ"السُّنْنُ الْكُبُرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٩٠١)

السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ . بَلْ هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِأُمَّتِهِ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَمْنَعُهُنَّ وَلَمَّا
أَمْرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ تَفَلَّاتٍ .^(١)

وَقَالَ : " وَالآثَارُ فِي حُضُورِ النِّسَاءِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَابِرَةٌ فِي غَايَةِ
الصَّحَّةِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ ... " ^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا هِيَ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْهَا مَا لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ .

وَقَالَ : "... فَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدَعُهُنَّ يَتَكَلَّفُنَّ الْخُرُوجَ فِي اللَّيْلِ وَالْغَلَسِ يَحْمِلُنَّ صِغَارَهُنَّ وَيُفِرِّدُ
لَهُنَّ بَابًا وَيَأْمُرُ بِخُرُوجِ الْأَبْكَارِ وَغَيْرِ الْأَبْكَارِ وَمَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا فَسَتْعِيرُ جِلْبَابًا إِلَى الْمُصَلَّى فَيَنْتُكُهُنَّ
يَتَكَلَّفُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْطُّ أُجُورَهُنَّ وَيَكُونُ الْفَضْلُ لَهُنَّ فِي تَرْكِهِ هَذَا لَا يَظْنُهُ بِنَاصِحٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا
عَدِيمُ عَقْلٍ فَكَيْفَ يَرْسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} " ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ قَالَ : اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ
أَنْ يَدْلِلَ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ .^(٣)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) "الْمُحَلَّى فِي شَرِحِ الْمُجَلَّى بِالْحُجَّاجِ وَالآثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ ٢/١٧٢

(٢) "الْمُحَلَّى فِي شَرِحِ الْمُجَلَّى بِالْحُجَّاجِ وَالآثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ ٣/١١٣-١١٤

(٣) "الْمُحَلَّى فِي شَرِحِ الْمُجَلَّى بِالْحُجَّاجِ وَالآثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ ٣/١١٤-١١٥